



المحور الثالث الإصلاح الإداري المنشود للوقف

الجزء الثالث



الوقف الإسلامي:
اقتصاد ، وإدارة ، وبناء حضارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاستيلاء

د. أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده محمد بن عبد الله ﷺ ومن اهتدى هديه إلى يوم الدين أما بعد:

فإن للوقف في الإسلام مكانة عظيمة ومتللة رفيعة، وقد عده النبي ﷺ مما يلحق المسلم أجره وثوابه بعد موته ولذلك فقد اهتم المسلمون به اهتماماً كبيراً فأولوه عنابة فائقة ورعاية عظيمة عالية.

و هذه الرعاية والعنابة كانت من قبل أفراد المسلمين ومن قبل الدولة الإسلامية أيضاً، فقد أنابتت الشريعة الإسلامية بالدولة الإسلامية ممثلة في ولی أمر المسلمين أو من ينبعه الكثير من المسؤوليات تجاه الأوقاف. فالولاية على الأوقاف من أكثر العوامل تأثيراً على رعاية مصلحة الوقف وتنميته إذا تمت تلك الولاية وفق الضوابط الشرعية المعترفة. أما إذا انحرفت تلك الولاية عن تلك الضوابط فهي من أكبر أسباب تدهور الوقف وهلاكه. لذا فقد رأيت أن أكتب في ولاية الدولة على الوقف من خلال موضوع "ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاستيلاء" لأهمية هذا الموضوع وأثره على الأوقاف.

و سوف يتكون البحث من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة. وهي على النحو التالي:
التمهيد: ويشتمل على التعريف بمصطلحات البحث والتأصيل الشرعي لولاية الدولة على الوقف.

و فيه مطلبان.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لولاية الدولة على الوقف.

المبحث الأول: نموذج من ولاية الدولة على الوقف "مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة نموذجاً".

و فيه مطلبان.

المطلب الأول: نبذة تعريفية عن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.

المطلب الثاني: آثار ولاية الدولة على الوقف من خلال مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة

المنورة.

المبحث الثاني: في صور رقابة واستيلاء الدولة على الوقف وفيه ثلاثة مطالب.
المطلب الأول: صور رقابة الدولة على الوقف.

المطلب الثاني: تعريف الاستيلاء وحكمه.

المطلب الثالث: صور استيلاء الدولة على الوقف.

المبحث الثالث: ضوابط ولاية الدولة على الوقف وأثارها. وفيه مطلبان.
المطلب الأول: ضوابط ولاية الدولة على الوقف.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ولاية الدولة على الوقف.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات وقائمة المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

يقصد بالتعريف بمصطلحات البحث تعريف المفردات المكونة لعنوان البحث؛ لأن في تعريفها تحديداً للإطار العام للبحث وضوابطه وحدوده. والمفردات التي تعنينا في هذا الموضوع هي: الولاية، الدولة، الوقف، الرقابة، الاستيلاء^(١).

أ- تعريف الولاية:

أولاً: في اللغة.

الولاية في اللغة مأخوذه من ولي الشيء ولاية وولادة، فالولاية بالفتح: المصدر، والولاية بالكسر: الاسم كالإمارة والسلطان لأنه اسم لما توليته وقمت به.

و تطلق الولاية بفتح الواو وكسرها بمعنى النصرة والقرب^(٢) ومنه قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آتَيْنَا وَلَمْ

(١) سوف أخر الكلام على الاستيلاء إلى المبحث الرابع لمناسبة ذلك الموضع له.

(٢) جعل بعضهم هذا المعنى مختصاً بالفتح. انظر: الصاحب (٦/٢٥٣)، لسان العرب (٤٠٧/١٥)، المصباح المنير (٦٧٢/٢).

مِهَا جَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَأَيِّهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ مِهَا جَرُوا ^(١).
ثانياً: في الأصطلاح.

عرفت الولاية أصطلاحاً بعدة تعاريفات فقد عرفها بعض الحنفية بأها: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى ^(٢). وعرفت الولاية في الموسوعة الفقهية الكويتية بأها: القدرة على إنشاء العقود والتصرفات النافذة من غير توقف على إجازة أحد ^(٣) وهو نحو التعريف السابق لبعض علماء الحنفية. وقد استعمل جل الفقهاء كلمة الولاية بهذا المعنى وهي على هذا تشتمل على الإمامة العظمى والقضاء ونحوها ^(٤).

ب- تعريف الدولة:

أولاً: في اللغة.

تطلق الدولة في اللغة على الانتقال من حال إلى حال والدوران. يقال: دالت الأيام أي دارت ^(٥)، وتطلق أيضاً على السنن التي تتغير وتبدل. كما تطلق بمعنى الإدالة وهي: الغلبة.

قال في مقاييس اللغة: "الدال والواو واللام أصلان أحدهما يدل على تحول شيء من مكان إلى مكان والآخر يدل على ضعف واسترخاء" ^(٦).

(١) سورة الأنفال الآية (٧٢).

(٢) التعاريفات للحرجاني (ص ٢٧٥)، البحر الرائق (١١٧/٣)، نور الأبصار (٥٥/٣)، معجم لغة الفقهاء (ص ٥١٠).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٥/٧).

(٤) الأحوال الشخصية لأبي زهرة (ص ١٢٢)، الموسوعة الفقهية (١٣٥/٤٥).

(٥) لسان العرب (١١/٢٥٤-٢٥٢)، مختار الصحاح (١/٩٠).

(٦) مقاييس اللغة (٣/٩٥).

ثانياً: في الاصطلاح.

تعددت تعريفات الدولة عند المختصين لاختلاف المجتمعات السياسية^(١) ومن ذلك تعريفهم لها بما يلي:

١ - الدولة هي: جماعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين، و تقوم بهم سلطة حاكمة يخضعون لها وتتولى تنظيم شؤونهم وتدبير أمورهم في الداخل والخارج^(٢).

٢ - الدولة هي: الشخص المعنوي الذي يمثل أمة تقطن أرضاً معينة والذي يده السلطة العامة أو السيادة^(٣).

و هذه التعريفات مترابطة ولا تخلي من الإشارة إلى أركان الدولة الأساسية في النظم الوضعية وهي: السكان (الشعب)، الإقليم، السلطة الحاكمة. غير أن البعض يرى أن هذه الأركان ليست كافية لقيام الدولة الإسلامية وإنما كانت الدولة الإسلامية كغيرها من الدول الوضعية. لذا يجب توفر ركن رابع وهو الركن الروحي والمراد به: الأحكام والقواعد المتعلقة بالعقيدة والتشريع الإسلامي الذي يحدد الإطار العام لأفراد المجتمع ونطاق السلطة العامة وأهدافها وعلاقتها الداخلية والخارجية في حال السلم وال الحرب^(٤).

(١) العقيدة التي تؤمن بها الدولة والعناصر التي تتألف منها وتعدد المجتمعات السياسية كل هذه من العوامل التي أدت إلى الخلاف في تعريف الدولة. انظر: مبادئ القانون الدولي العام (ص ١٤٥)، موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام (ص ٢٣-٢٤)، النظم السياسية—الدولة والحكومة (ص ٢٠)، الديكتاتورية وفكرة الدولة (ص ٤٢).

(٢) مبادئ القانون الدولي العام (ص ١٤٦)، معلم الدولة الإسلامية (ص ٥٧).

(٣) الدولة الإسلامية المعاصرة والتطبيق (ص ١٩).

(٤) انظر: العلاقات الخارجية في دولة الخلافة (ص ٢٣)، موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام (ص ٤٣-٤٠)، النظم السياسي في الإسلام (ص ١٢٤).

ج- تعريف الوقف.

أولاً: في اللغة.

يطلق الوقف في اللغة على الحبس من قوله: وقف الشيء إذا حبسته، ومنه قوله: وقف الأرض على المساكين أو للمساكين وقف حبسها؛ لأنه يحبس الملك عليها، وقيل للموقف: وقف تسمية بالمصدر من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول^(١).

ثانياً: في الاصطلاح.

الوقف هو: تحبس الأصل وتسبيل الشمرة^(٢).

د- تعريف الرقابة.أولاً: في اللغة.

تطلق الرقابة في اللغة على عدة معان منها: الحفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣) أي حفيظا لأعمالكم مطلع عليهم^(٤). ومنها: الإشراف يقال: ارتقيب المكان أي اشرف وعلا. والمرقبة: الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب. ومنها: الحراسة والرعاية: يقال: رقب الشيء وراقبه: حرسه، ورقيب القوم: حارسهم^(٥).

(١) لسان العرب (٩/٣٥٩-٣٦٢)، مختار الصحاح (١/٣٥٥)، المغرب للمطرزي (٢/٢٥٨).

(٢) المعني مع الشرح الكبير (٦/١٨٥)، دفاتر أولي النهي (٢/٤٨٩). ولعل هذا التعريف هو الأرجح للأمرتين.

أو هما: أنه مقتبس من قول الرسول ﷺ لعمر : "احبس أصله وسل متره" كما عند أحمد في المسند (٢/١٤١) والنسائي في كتاب الأحباس بباب حبس المشاع (٦/٢٣٢). ثانهما: التعريف اقتصر على حقيقة الوقف فقط دون ذكر تفصيلات أخرى تبع أركان الوقف. وللاستزادة انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (١/٥٨-٨٨).

(٣) سورة النساء الآية (١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥/٧).

(٥) لسان العرب (١/٤٢٤-٤٢٨)، مختار الصحاح (١/١٠٦).

ثانياً: في الاصطلاح.

عرفها بعض الباحثين بأنها: "مجموعة الأسس الثابتة المستقرة المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي، التي تستخدم كدستور للمحاسب المسلم في عمله سواء في مجال التسجيل والتحليل والقياس، أو في مجال إبداء الرأي عن الواقع المعينة التي حدثت لبيان ما إذا كانت تتفق مع أحكام الشريعة أم لا" ^(١).

و في ندوة النظم الإسلامية عرفت الرقابة بأنها: "العلم الذي يبحث في مراقبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية بما تحويه من قواعد تتعلق بالمال جمعاً وإنفاقاً" ^(٢).

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الرقابة تهدف إلى المحافظة على الأموال العامة من سوء التصرف وحمايتها من العبث وذلك عن طريق متابعة العمل والتتأكد من جريانه وفق المسار المرسوم والمنهج المتبوع وكشف الأخطاء والانحرافات وتصحيحها وتحسين الأداء تحسيناً مستمراً ^(٣).

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لولاية الدولة على الوقف.

من الحقوق المقررة للوقف الولاية عليه والنظر في شؤونه وتدبيرها؛ لأن الوقف مال يحتاج إلى من يقوم برعايته وحفظه واستثماره بالطرق المشروعة وإنفاق غلته في أوجه الإنفاق المعتبرة. وإهمال الوقف من إضاعة المال المنهي عنه شرعاً قال النبي ﷺ: "إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال" ^(٤).

و حفظ المال يحتم وجوده ولي يقوم على المال بالحفظ والرعاية، ولذلك نشأت

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد الرابع (ص ٧) من مقال للدكتور حسين شحاته.

(٢) وقائع ندوة النظم الإسلامية المعقودة في أبو ظبي بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٠٥هـ.

(٣) انظر لاستزادة حول مصطلح الرقابة: الرقابة المالية لحسين ريان (ص ١٨-١٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤٨/٢) في كتاب الاستفراض وأداء الديون بباب ما ينهى عن إضاعة المال.

الولاية على الوقف مع بداية ظهور الأوقاف في عهد الرسول ﷺ فقد تولى النبي ﷺ بعض الأوقاف^(١)، وكذا صحابته الكرام^(٢).

ومن ذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٣) قال: أصاب عمر رضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً فقط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبس أصلها وتصدق بها. قال: فتصدق بما عمر أنه لا يَسْاعُ أصلها ولا يَبْتَاعُ ولا يورث ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من ولد لها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير مُتَمَّلٍ منه^(٤).

من خلال ما سبق يتضح لنا ضرورة التولية على الوقف عند الرسول ﷺ وأصحابه الكرام^(٥)، فالمعمول به عندهم جميعاً هو توثيق الوقف، وتنظيم أمر الولاية عليه، وبيان مصرفه^(٦).

إذا تقرر هذا وأن الولاية على الوقف ضرورة لصلاح الوقف وبقائه، فإن ولاية الدولة على الوقف أيضاً مقررة وال الحاجة إليها ماسة يدل على ذلك ما يلي:

(١) تولى النبي ﷺ الأوقاف التي خلفها مخربين وهو من علماء بهود بين النضرير أسلم يوم أحد وأوصى أنه إذا قتل أن يضع الرسول أمواله حيث شاء. طبقات ابن سعد (٢٤٦/١)، وفأـ الوفاء (٩٨٨/٣)، نيل الأوطار (٢٢/٦).

(٢) انظر: صحيح البخاري مع الفتن (١٩٧/٤)، أوقاف الخصاف (ص ٨)، الإسعاف (ص ٦).

(٣) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب العدواني القرشي المكي ثم المدني، كان من علماء الصحابة وفقهائهم، وقارئهم، وزهادهم، شهد الخندق وما بعده، أحد المكترين من الرواية عن النبي ﷺ، وكان من أشد الناس إتباعاً للأثر، مات في مكة حاجاً سنة (٧٣ هـ). طبقات ابن سعد (٤/١٤٢-١٨٧)، حلبة الأولياء (٢/٧)، الإصابة (٤/١٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٥٥) في كتاب الوصية بباب الوقف برقم (١٦٣٢).

(٥) قال الشنافعي في الأم (٤/٥٩): "آخرين غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ول صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة، وول علي صدقته حتى مات وولها بعده الحسن بن علي رضي الله عنهما، وأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ولبت صدقتها حتى مات، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ول صدقته حتى مات".

ما فعله عمر بن الخطاب رض من إنشاء ديوان بيت المال وقد جعل لذلك الديوان الإشراف على الأراضي التي وقفها على المسلمين بعد فتحها خارج جزيرة العرب ^(١).

ما استقر عليه عمل المسلمين من إنشاء الدولة الإسلامية مماثلة في ولی أمر المسلمين ديوانا للأحباس، وإسناد الإشراف على الأوقاف إلى القضاة في الدولة الإسلامية يتولوها بأنفسهم ويحاسبون النظار عليها ^(٢).

الإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ^(٣) ومن لوازم ذلك المحافظة على الأموال فالأموال إحدى الضرورات الخمس؛ لأنها تتعلق بها مصالح الناس الدنيوية والأخروية، ومن تلك الأموال أموال الأوقاف فهي مما تتعلق بها مصالح الأحياء والأموات.

ما قرره فقهاء المسلمين من تدخل الدولة الإسلامية في التصرفات على الوقف ومحاسبة النظار وعذله وهذا يدل على إجماعهم على ولاية الدولة على الوقف ^(٤) وإن اختلفوا في بعض الفرعيات في تدخل الدولة في الوقف.

و سوف أختتم الكلام على هذه المسألة بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٥) رحمه الله في ذلك حيث يقول: "لولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما له أن ينصب الدواوين مستوفياً لحساب الأموال السلطانية كالافيء وغيره"

(١) الأموال لأبي عبيد (ص ٨٦)، الخراج لأبي يوسف (ص ٢٧-٢٨)، الأحكام السلطانية للمساورد (٣٩٥/١).

(٢) الأحكام السلطانية (١٢٠/١)، حسن الحاضرة للسيوطى (١٦٧/٢).

(٣) الأحكام السلطانية (٣/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦٨٢/٦)، مغني المحتاج (٣٩٦/٢)، تيسير الوقف (١٤٧/١)، كشاف القناع (٢٧٧/٤).

(٥) هو نقى الدين أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام، كان واسع العلوم محبطاً بالفنون والمعارف، نصانيقه كثيرة قيمة منها: منهاج السنة، السياسة الشرعية، اقتضاء الصراط المستقيم، الإيمان. توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: ذيل طبقات المنازل (٣٨٧/٢)، البدر الطالع (٦٣/١).

ثم قال: " الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظراً ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال من هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا أَمْكَنَتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾^(١). ونصب المستوفى الجامع للعمال المفترقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجباً إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به فإن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقد يستغنى عنه عند قلة العمل وب مباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه، كما في نصب الإمام للحاكم عليه أن ينصب حاكماً عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك الخرم إلا به وقد يستغنى عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه، ولهذا كان النبي يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، وفيما بعد عنه يولى من يقوم بالأمر وما كثرت الرعية على عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواعين في أمصارهم وغيرها " ^(٢).

(١) سورة النساء الآية (٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١) / ٨٥-٨٧.

المبحث الأول

نموذج من ولاية الدولة على الوقف

"مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة".

المطلب الأول: نبذة تعريفية عن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.

الموقع والمساحة:

تقع مكتبة الملك عبد العزيز على شارع أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها المتفرع من شارع المناخة على مساحة قدرها ٤٩٤٠ م^٢، وتطل على ساحات المسجد النبوى من الجهة الغربية، ولها حديقة تتوسطها نافورتان بشكل دائري.

تاريخ الإنشاء والافتتاح:

وضع حجر أساسها الملك فيصل عام ١٣٩٣هـ، وافتتحها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز عام ١٤٠٣هـ^(١).

وصف مبنى المكتبة: مبنى مكتبة الملك عبد العزيز الذي يتكون من قبو، وطابق أرضي، وأربعة طوابق متكررة خصص في كل جزء ما يلي:

القبو: قسم للمخطوطات، ويضم جميع مخطوطات المكتبات الوقفية، كما يوجد في القبو قسم التصوير وقسم التحليل.

الطابق الأرضي: يوجد فيه هو فسيح به استراحة لاستقبال رواد المكتبة، ومكتب للاستعلامات، وقاعة لعرض الجديد من الكتب والصحف والمحلاط، وخلوات للباحثين، ومكتب وكيل المدير العام للمكتبة، وقسم الشؤون الإدارية والمالية والشؤون الفنية ومكتب لخدمات المستفيدين من المخطوطات، وقاعة للمحاضرات، ومكتبة للنساء ومكتبة للأطفال.

الطابق الأول: يشتمل على مكتبة المصحف الشريف التي تحوي نسخاً خطية نادرة

(١) مكتبة الملك عبد العزيز بين الماضي والحاضر (ص ٣٣).

للقرآن الكريم، والموضوعة في خزانات خاصة، إضافة إلى بعض النماذج المعروضة في خزانات زجاجية خاصة ومغلقة، ومكتبة الشيخ عارف حكمت، ومكتب المدير العام للمكتبة.

الطابق الثاني: و هو على هيئة قاعة مفتوحة خصصت للمجموعة العامة من المطبوعات الحديثة يتوسطها مكتب خدمات المستفيدين، و زودت القاعة بالفهارس وطاولات المطالعة.

الطابق الثالث: ويضم جميع المطبوعات الخاصة والمكونة للمكتبات الموقوفة، بحيث أفرِد لكل مجموعة من المطبوعات الخاصة بكل مكتبة وقنية خزانات خاصة بها.

الطابق الرابع: وقد خصص لمستودعات المكتبة^(١).

محتويات مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة من المكتبات الوقفية:

تتكون المكتبات الوقفية بمكتبة الملك عبد العزيز من ثلاثة وعشرين مجموعة موقوفة^(٢) تمثل في:

١- مكتبة المصحف الشريف.

٢- مكتبة الشيخ عارف حكمت.

٣- المكتبة محمودية.

٤- مكتبة المدينة المنورة العامة.

(١) مكتبة الملك عبد العزيز بين الماضي والحاضر (ص ٣٤).

(٢) تتحتوي مكتبة الملك عبد العزيز من حيث الجملة على ١٨٧٨ مصحف مخطوط، و ٨٤ ربعة قرآنية، وأربعة عشر ألفاً ومائتين وستة وأربعين (١٤٢٤٦) مخطوطاً أصلياً، بالإضافة إلى عدد كبير من الصورات الورقية والميكروفيلمية، كما تضم المكتبة مجموعة من الكتب النادرة التي بلغت (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف كتاب وقد خصص لها قاعة مستقلة، وكذلك تضم المكتبة مجموعة من المطبوعات الحديثة التي بلغت ٤٠٠٠٠ ألف كتاب، وكذلك تضم المكتبة مجموعة من الرسائل الجامعية التي تحاول المكتبة بذل الجهود لاستقطاب أكبر عدد ممكن منها، أضف إلى ذلك الدوريات العلمية ومواد سمعية وبصرية. انظر: مكتبة الملك عبد العزيز بين الماضي والحاضر (ص ٤٥-٥٠).

وتشتمل على مكتبات مدرسية ومكتبات أربطة ومكتبات خاصة.

أولاً: مكتبات مدرسية.

وتشتمل على: أ- مكتبة المدرسة الإحسانية. ب- مكتبة مدرسة بشير آغا. ج- مكتبة مدرسة الساقفلي. د- مكتبة مدرسة الشفاء. هـ - مكتبة المدرسة العرفانية. و- مكتبة المدرسة القازانية. ز- مكتبة مدرسة كيلي ناظري.

ثانياً: مكتبات الأربطة.

وتشتمل على: أ- مكتبة رباط الحبرت. ب- مكتبة رباط عثمان بن عفان رضي الله عنه. ج- مكتبة رباط قرة باش. د- رباط بشير آغا.

ثالثاً: المكتبات الخاصة في مكتبة المدينة المنورة العامة.

وتشتمل على: أ- مكتبة الشيخ محمد إبراهيم الحتبني. ب- مكتبة الشيخ عمر حمدان. ج- مكتبة السيد صافي بن عبد الرحمن الجفري.

٥- المكتبات الخاصة في مكتبة الملك عبد العزيز.

وتشتمل على: أ- مكتبة الأستاذ حسن محمد كتبى. ج- مكتبة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الخيال. د- مكتبة الشيخ عبد القادر الجزائري. هـ- مكتبة الشيخ عبد القادر شلبي. ح- مكتبة الشيخ محمد الخضر بن ماياي الحكيني الشنقيطي. ط- مكتبة الشيخ محمد نور كتبى الحسني ^(١).

(١) لعرفة مؤسسي تلك المكتبات الموقوفة ومحنوباتها وتاريخها. انظر: مكتبة الملك عبد العزيز بين الماضي والحاضر (ص ٥٣ - ١٨٠)، أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة (ص ٩٨ - ١٢٢، ٤٣٠، ٤٥١ - ١٣٣).

المطلب الثاني: آثار ولية الدولة على الوقف من خلال مكتبة الملك

عبد العزيز بالمدينة المنورة.

تولي المملكة العربية السعودية الأوقاف عنابة فائقة وعظيمة^(١)، ولعلنا في هذا

(١) عنابة المملكة العربية السعودية بالأوقاف بدأت منذ توحيد الملك عبد العزيز رحمه الله هذه البلاد ولعلني أذكر أبرز ملامح تلك العنابة من خلال النقاط التالية:

أ- وكل الملك عبد العزيز رحمه الله في بداية تأسيس المملكة إلى القضاة الإشراف على الأوقاف في معظم مناطق المملكة، ماعدا مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة، نظراً لأن لها تنظيمها خاصاً جرى العمل به من قبل الدولة العثمانية، فأيقى الملك عبد العزيز طيب الله ثراه هذا النظام في بداية التأسيس للملكة حتى أعاد رحمه الله تنظيم الأوقاف فأمر بإنشاء إدارة للأوقاف في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة.

ب- وضع الملك المؤسس نظاماً دقيقاً وشاملاً للأوقاف لتحقيق الغابات الشرعية من الوقف والوصول إلى المصلحة العليا للأمة يتضح ذلك من خلال الأوامر الملكية والإرادات السنية التي صدرت عن حملة الملك عبد العزيز، ومن ذلك ما عملته الدولة من إثبات الأوقاف وتسجيلها في سجل خاص مع تدوين أرقامها وتاريخ سجلاتها في سجلات المحكمة الشرعية والتصديق عليها من قبل المحكمة ومديرية الأوقاف وقد ورد هذا في قرار مجلس الشورى عدد ٢٩ في ٣/٢/١٣٥٠ المافق عليه برقم ١٠٤٠ و تاريخ ١٣٥٠/٣/١٣ هـ.

ج- في ٢/٦/١٣٥٠ صدر قرار مجلس الشورى ذو الرقم ٦١ والمتضمن تحديد شروط الراغبين في وقف ممتلكاتهم من الرعايا الأجانب وطرق صرف غالها.

د- في عام ١٣٥٤ هـ صدر الأمر بتوحيد شؤون الأوقاف في مكة والمدينة بإدارة واحدة.

هـ- في عام ١٣٥٥ هـ صدر قرار مجلس الشورى ذو الرقم ٢٣٨ والمتضمن ضوابط شراء بدل الوقف

و- في ١٣٨١ هـ أنشئت وزارة الحج والأوقاف، وتولت الوزارة إدارة شؤون الأوقاف ورعايتها.

ز- صدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى المرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٥ وناريـخ ١٣٨٦/٧/١٨، وقد اشتمل النظام على وضع القواعد والخطط المتعلقة بالأوقاف، وكيفية إدارتها، واستغلالها وتحصيل غنائمها وصرفها وحدد مهامات المجلس وكيفية أدائه لأعماله، كما اشتمل النظام على إنشاء مجلس أوقاف فرعية في مناطق المملكة، وقد أكد النظام على عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، الواجب إتباعها في كل ما يتعلق بالأوقاف.

ح- في عام ١٣٩٣ هـ صدر قرار مجلس الوزراء ذو الرقم ٨٠ والمتضمن لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية.

طـ- في عام ١٤١٤ هـ خصصت للحج وزارة مستقلة وأنشئت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف =

المطلب نركز الكلام على العناية والرعاية التي حظيت بها مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة والمكتبات الوقفية التابعة لها من خلال النقاط التالية:

تكوين فريق عمل لدراسة وضع مكتبات الأوقاف بما في ذلك مكتبة الملك عبد العزيز وإعداد تقرير عنها وعما تعانيه من أوضاع إدارية وفنية وذلك في عام ١٤١٩هـ.

التعاون بين وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومراكز الملك فيصل في ترميم وصيانة المخطوطات التابعة للمكتبة.

تصوير جزء من مخطوطات مكتبة عارف حكمت على الميكروفيلم وذلك في عام ١٤١٤هـ.

التعاون بين مكتبة الملك فهد الوطنية والمكتبات الوقفية في مجالات التدريب وبناء المجموعات وصيانة وترميم وتصوير المخطوطات وتقدم الاستشارات.

ربط مكتبة الملك عبد العزيز مع مكتبة الملك فهد الوطنية في الرياض بوحدة طرفية تسمح بالدخول على قواعد المعلومات الخاصة بالمكتبة، للاستفادة من الفهرسة والتصنيف.

ترويد المكتبة بالكتب الحديثة المطبوعة من قبل الوزارة وشراء بعض الكتب القديمة النادرة.

قبول المكتبة لما يهدى إليها من الكتب التي يريد أصحابها إيقافها^(١).

والدعوة والإرشاد. وقد أسندت مهمة الإشراف على الأوقاف وتنفيذ سياسة الدولة الرشيدة في مجال الوقف إلى هذه الوزارة والتي أوكلت مهمة الإشراف على الأوقاف إلى وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف.

انظر: شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز خير الدين الزركلي (١٥٧/٣)، وللإطلاع على هذه الأنظمة والقرارات انظر: ملاحق كتاب الأوقاف في المملكة العربية السعودية (ص ١١٤-١٣٢).

(١) انظر هذه النقاط السبعة في: جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وخططها في رعاية المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية (ص ٩٣٦-٩٢٥)، مكتبة الملك عبد العزيز بين الماضي

المشاركة في إقامة المعارض ^(١).

المشاركة في إقامة الندوات ومن ذلك الندوة العلمية التي أقيمت في دارة الملك عبد العزيز عن الوثائق التاريخية في المملكة العربية السعودية المقامة في عام ١٤١٧هـ، وندوة المكتبات الوقفية المقامة في مكتبة الملك عبد العزيز في عام ١٤٢٠هـ.

إعداد البحث عن المكتبة خصوصاً والمكتبات الوقفية عموماً من قبل الوزارة ^(٢).

التعاون العلمي بين دارة الملك عبد العزيز ومكتبة الملك عبد العزيز في إعداد بعض البحوث مثل بحث "كتبة الوثائق في منطقة المدينة المنورة" ^(٣).

التعاون بين مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ومركز بحوث ودراسات المدينة المنورة لتقديم معلومات عن المكتبة من خلال الإنترنوت في عام ١٤١٩هـ.

فتح مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة لفترتين صباحية ومسائية لرواد المكتبة من الرجال مع تقديم مختلف الخدمات المرجعية والإرشادية والإعارة الداخلية والتصوير.

خصصت المكتبة للرواد من النساء ابتداءً من عام ١٤١٩هـ فترة مسائية مع تقديم مختلف الخدمات المرجعية والإرشادية والإعارة الداخلية والتصوير.

والحاضر (ص ١٨٧-١٨٨).

(١) من ذلك: تمثيل الوزارة من خلال المشاركة في حفل المعرض التعريفي الثالث الذي أقامه مكتب هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية في المدينة المنورة في عام ١٤١٦هـ، والمشاركة بعض المقتنيات الأثرية والتاريخية والمخطبات والكتب السادرة في متحف المدينة المنورة ضمن فعاليات مهرجان المدينة المنورة الأول ١٤١٩هـ.

(٢) و من ذلك بحث محمد بن سليمان العبيد المدير العام للمكتبات في الوزارة في ذلك الوقت والذي يعنوان "المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية" وقد تم للندوة التي أقامتها مكتبة الملك عبد العزيز العامة في الرياض تحت عنوان "المكتبات العامة في المملكة العربية السعودية واقعها ومستقبلها" في الفترة من ٢٧-٢٨ / ٧ / ١٤١٦هـ.

(٣) جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وخططها في رعاية المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية (ص ٩٢٩).

تم في عام ١٤١٩هـ تكوين مجلس للمكتبات الوقفية التابعة للوزارة وإعداد نظام له. تم تأمين أجهزة حاسب آلي في المكتبة لسهولة البحث عن الكتب والمخطوطات في المكتبات الوقفية من خلال الفهرس الموحد للمكتبات الوقفية.

تم نسخ المخطوطات الموجودة في المكتبات الوقفية على أقراص CD ليسهل على الباحثين الاطلاع عليها وإمكانية تخزينها لفترة أطول^(١).

يجري الآن العمل على طباعة بعض فهارس المخطوطات في المكتبة من قبل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد^(٢).

دراسة هدم وبناء مكتبة الملك عبد العزيز بشكل يتلاءم مع موقعها المجاور للحرم النبوي واستقطابها أنظار زوار المسجد النبوي الشريف من علماء وباحثين^(٣).

العمل على تكوين إدارة مركبة لتجليل المخطوطات والمطبوعات في مكتبة الملك عبد العزيز^(٤).

يجري الآن العمل على تصميم موقع لمكتبة الملك عبد العزيز على الإنترنت وسيتم الانتهاء منه قريباً^(٥).

(١) أطلعني على ذلك القائم بأعمال مدير المكتبة الأستاذ محمد الأحمدى أثناء زيارتي للمكتبة.

(٢) و من ذلك فهرس التفسير القرآن والتجويد. أطلعني على ذلك القائم بأعمال مدير المكتبة الأستاذ محمد الأحمدى أثناء زيارتي للمكتبة.

(٣) جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وخططها في رعاية المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية (ص ٩٣٧).

(٤) جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وخططها في رعاية المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية (ص ٩٣٨).

(٥) أطلعني على ذلك القائم بأعمال مدير المكتبة الأستاذ محمد الأحمدى أثناء زيارتي للمكتبة.

المبحث الثاني

في صور رقابة واستيلاء الدولة على الوقف

و فيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: صور رقابة الدولة على الوقف.

سبق وأن بينا أن للدولة الإسلامية حق الولاية على الوقف والرقابة عليه، ولعلنا نذكر في هذا المطلب صور الرقابة المقررة شرعاً للدولة الإسلامية على الوقف في النقاط التالية:

رقابة الدولة من خلال تولي الناظارة على الوقف، أو تعيين الناظار على الوقف إذا كان الوقف على غير محصورين كالفقراء أو على محصورين ولم يعين الواقف ناظراً^(١).

الرقابة من خلال اشتراط علم الدولة بتفويض الناظر لغيره على قول جمهور أهل العلم^(٢)، وكذلك علم الدولة بعزل الناظر لنفسه^(٣).

الرقابة من خلال تقرير أجراة الناظر إذا لم يعينها له الواقف على الصحيح من أقوال العلماء ما لم يكن مشهوراً بالأخذ على عمله^(٤).

الرقابة على التصرفات في الوقف كاستبدال^(٥) الوقف فلا يسوغ للناظر التصرف في

(١) الإسعاف (ص ٥٤)، الشرح الكبير للدردير (٤/٨٨)، الروضة (٥/٣٤٧)، المغني (٦/٢٤)، الإنفاق (٧/٦٩).

(٢) هذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو ما ذهب إليه الحنفية إلا أنهما استثنوا حالة واحدة فأجازوا التفويف فيها وإن كان المفروض ولايته فرعية ولم يكن بمقدمة الفاضلي وهي حالة ما إذا كان المفروض في مرض الموت فقط. أشباه ابن بحيم (ص ٢٠٢)، الفتاوى الخانية (٣٣٤/٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٥، ٤٢٦، ٤٤٢)، موهب الجنيل (٦/٣٨)، مغني الحاج (٤/٣٩٤)، الإنفاق (٤/٦١)، كثاف الفتائع (٤/٢٧٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٦، ٤٢٨-٤٢٩).

(٤) الإسعاف (ص ٥٧، ٥٩)، البحر الرائق (٥/٢٦٤)، موهب الجنيل (٦/٤٠)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، تحفة الحاج (٦/٢٩٠)، نكبة الحاج (٥/٤٠١)، الإنفاق (٧/٥٨، ٦٤).

(٥) الاستبدال في اللغة: مأمور من يبدل وبدل الشيء الخلف منه، وبادله مبادلة أعطاه مثل ما أخذ منه، واستبدلته اخذه عوضاً واستبدل الشيء بغيره وتبدل به إذا أخذ مكانه. وأما في الاصطلاح فهي لا

الوقف بالاستبدال دون إذن الدولة^(١)، ولا بالاستدانة على الوقف دون إذن الدولة أيضاً^(٢).

الرقابة على تصرفات الناظر على الوقف فإذا تصرف الناظر في الوقف بما لا يسوغ منع الدولة ذلك الناظر من التصرف وتبطله^(٣)، كما الدولة تقوم بتضمين الناظر إذا تلف الوقف ببعد منه أو فرط في حفظه^(٤)، كما أن للدولة أن تضم أميناً إلى الناظر المنصوب من قبل الواقف إذا تصرف بخلاف شرط الواقف الصحيح أو قصر فيما يجب عليه تجاه الوقف^(٥). كما أن لها عزل الناظر إذا فعل ما يتضمن العزل مع اختلاف العلماء في تلك الأسباب^(٦).

خرج عن هذا المعنى فمثلاً ب بالإبدال بيع العين الموقفة لشراء عين أخرى تكون وفقاً بذلك أاما الاستبدال فهو أحد العين الثانية مكان الأولى. وقد ذكر شيخ الإسلام أن: "الإبدال للأوقاف يكون تارة بأن يعرض فيها بالبدل وتارة بأن يباع ويشتري بثمنها المبدل". انظر: لسان العرب (٢٢٥/٧)، مجموع الفتاوى (٣١/٢٢)، أحكام الوقف للكبيسي (٩/٢).

(١) الإسعاف (ص ٣٦)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٧٦)، الناج والإكيليل (٦/٤٢)، الإنفاق (٧/١٠٥)، كشف القناع (٤/٢٩٥). وقد ذهب بعض الخاتمة إلى أن ولاية استبدال الوقف إلى الناظر.

(٢) الإسعاف (ص ٦١)، فتح القدير (٦/٢٤٠)، روضة الطالبين (٥/٣٦١)، مغني الحاج (٢/٣٩٦).

(٣) تيسير الوقف (٢/٤٤٥)، كشف القناع (٤/٢٧٣).

(٤) أشباه ابن نجيم (ص ٧٣-٧٥)، الإسعاف (ص ٤١)، روضة الطالبين (٥/٣٤٩)، مغني الحاج (٢/٣٩٦)، الإنفاق (٧/٦٠)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص ١٤١).

(٥) الفروع (٤/٥٩٤)، المبدع (٥/٣٣٦)، الإنفاق (٧/٦٣)، كشف القناع (٤/٢٣٧).

(٦) الإسعاف (ص ٥٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٢)، أشباه ابن نجيم (ص ١٩٥)، مواهب الجليل (٦/٣٧-٣٩)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، روضة الطالبين (٥/٣٥١)، تيسير الوقف (١/١٤٤)، أشباه السيوطي (ص ٢٧٧)، مطالب أولي النهى (٤/٣٢٩)، معونة أولي النهى (٥/٨١٦-٨١٨)، فتاوى شيخ الإسلام (٣١/٦٥).

المطلب الثاني: تعريف الاستيلاء وحكمه.**الاستيلاء في اللغة:**

وضع اليد على الشيء، والغلبة عليه، والتمكّن منه^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء:

الاستيلاء هو: القهر والغلبة ولو حكمًا^(٢). فالاستيلاء هو القهر والغلبة على الشيء بأي طريقة كانت.

وأما الفعل الذي يتحقق به الاستيلاء فإنه يختلف تبعًا للأشياء والأشخاص، أي أن مدار الاستيلاء على العرف^(٣).

وأما حكم الاستيلاء فيختلف بحسب اختلاف الشيء المستولى عليه، وتبعًا لكيفية الاستيلاء، فالأصل بالنسبة للمال المعصوم المملوك للغير أن الاستيلاء عليه محروم إلا إذا كان مستندًا إلى طريق مشروع. أما المال غير المعصوم فإنه يجوز الاستيلاء عليه وإن كان مملوكاً، وكذلك المال المباح فإنه يملك بالاستيلاء عليه^(٤).

قال ابن رجب: "القاعدة التسعون: الأيدي المستولية على مال الغير بغير إذنه ثلاثة: يد يمكن أن يثبت باستيلاتها الملك فينتفي الضمان عما يستولي عليه سواء حصل الملك به

(١) الصحاح (٦/٢٥٣٠)، لسان العرب (١٥/٤١٣)، ناج العروس (٤٠٠/١٠)، المصباح المنير (ص ٦٧٢).

(٢) هذا ما عرفه به فقهاء الشافعية والخانلة. انظر: حاشية قليبي (٣/٢٦)، مغني المحتاج (٢/٢٧٥)، حاشية البجرمي على شرح المنهج (٣/٤٦٩)، الإنفاق (٦/١٢١)، المبدع (٥/١٥٠). وعرفه الحنفية: بأنه الاقدار على المخل حلاً وما لا، كما عرفه المالكية: بأنه: الخبلولة بين رب الشيء وبينه. بداع الصنائع (٧/١٢١)، البحر الرائق (٥/١٠٣)، حاشية العدواني على شرح الخرشي على حلبل (٦/١٣٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤٤٢).

(٣) مغني المحتاج (٢/٢٧٥)، نهاية المحتاج (٥/١٤٤)، المبدع (٥/١٥٠).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٤٦٣)، الشمر الدان (١/٦٦٥)، روضة الطالبين (٥/٨)، فتح الوهاب (١/٣٩٥)، الإنفاق (٦/١٢٢)، كشف النقاع (٤/٧٦).

أو لم يحصل، ويد لا يثبت لها الملك ويتنافي عنها الضمان، ويد لا يثبت لها الملك ويثبت عليها الضمان ^(١).

والأغلب في كلام العلماء وخصوصاً المتأخرين استعمال مصطلح الاستيلاء فيما كان التملك فيه محظياً فـإلا يذكرون الاستيلاء إلا على سبيل الذم والتقصص.

المطلب الثالث: صور استيلاء الدولة على الوقف.

لم يسلم الوقف على مر العصور من الاستيلاء عليه، وهذا الاستيلاء يزداد عند ضعف الدول الإسلامية وتسلط بعض ضعاف النفوس من الولاة والقضاة على الأوقاف.

و سوف أعرض في هذا المطلب صور الاستيلاء على الوقف عموماً، ثم أخرج على ذكر بعض صور الاستيلاء المعاصرة في الوقت الحاضر.

أولاً: صور الاستيلاء على الوقف عموماً.

الصورة الأولى: تأمين ^(٢) الأوقاف ومصادرها وإلغاؤها.

و هذه الصورة كانت موجودة منذ الأزمنة القديمة فقد كانت هناك محاولات من قبل بعض الولاة لإلغاء الأوقاف ومن ذلك أن السلطان الظاهر برقوق ^(٣) أراد نقض كل ما أرصله الملوك على المساجد والمدارس والأسبلة وغيرها من وجوه البر، وقال إن هذه الأرضي أخذت بالحيلة من بيت الممال، وقد استوعبت نصف أراضي الدولة، وعقد لذلك مجلساً حافلاً من العلماء لأخذ الرأي والفتوى في هذا الأمر، وحضر هذا

(١) القواعد لابن رجب (٢٣٤/١).

(٢) المقصود بالتأمين هو: تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يدار بطريقة المؤسسة العامة، أو شكل شركة تملك الدولة كل أسهمها. مبادئ القانون الإداري للطماوي (ص ٥٠٩-٥١٠)، الملكية للعبادي (٣٢٣/٢).

(٣) هو سيف الدين أبو سعيد بررقوق بن أنص المعروف بالملك الظاهر أحد سلاطين مصر في زمان العباسين توفي سنة ٨٠١ هـ - حسن المخاضرة (١٢٠/٢).

المجلس بعض علماء العصر^(١). فانتفقا على أن ما وقف على العلماء والطلبة لا سبب إلى نقضه وإنفصل المجلس على هذا^(٢).

و من ذلك أيضا في سنة ١١٢١هـ أراد الوالي التركي إبراهيم باشا نقض ما أرصده أكابر مصر على الزوايا والمساجد والمدارس، وأعلن كثير من علماء المذاهب الأربعة فتوهم في جرأة بأنه لا يجوز نقض ما حبسه أهل البر من الأراضي والعقارات والأرزاق حيث كان المُرصد عليهم من العلماء، والفقراء والأيتام وطلبة العلم.

وفي الفتوى: أن العالم والفقير وطالب العلم يستحقون أرزاقاً من بيت المال، وإن كانوا أغنياء؛ لأنهم فرغوا أنفسهم لنفع المسلمين في المستقبل، وكذلك من يعلم الناس القرآن لتفريغه نفسه لتعليم الناس^(٣).

ثم في هذا العصر المتأخر شن بعض الكتاب في بداية القرن الميلادي الماضي حملة مطالبة بإلغاء الوقف النزري أو الوقف الأهلي^(٤) وتصفيته بل تجاوز الحد ببعض كتاب الاقتصاد والاجتماع إلى المطالبة بإلغاء الوقف بكل أنواعه^(٥)، وقد استنكر

(١) كالشيخ (أكمل الدين) شيخ الحنفية في عصره، والشيخ (سراج الدين عمر البافقي) من الشافعية، والشيخ (البرهان ابن جماعة) وغيرهم. انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٨).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٨)، عجائب الآثار للحربي (٣/٢٦٢) محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص ١٩).

(٣) و من ذلك ما ذكره المقرئي عن الناصر محمد بن قلاوون من استيلائه على نصف أجراء المساجد، وما ذكر عن الظاهر بيبرس أنه أراد الاستيلاء على أراضي الأوقاف وعارضه التووي لذلك، وما فعله محمد على من الاستيلاء على الأوقاف وفرض الضرائب عليها بل بإصدار مرسوم منع الوقف. تاريخ الحبرى (٣/٢٦٢)، الوقف لأبي زهرة (ص ١٩)، أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد سراج (ص ١٤٣-١٤٦)، دور الأوقاف في دعم الأزهر (ص ١٢٥).

(٤) لم يفرق السلف بين الوقف النزري أو الأهلي وبين الوقف الخيري فكلهما يحمل معنى الخير والبر والصلة والصواب مشروعيته كالوقف الخيري. أحكام الوقف للكبيسي (١/٤٢).

(٥) و من ذلك ما فعله كمال أناورك من محو الأوقاف الإسلامية حتى إنه عمد إلى آخر مستشفى موقوفة وحولها في عام ١٩٢٧م إلى مخزن للتبغ الوقف للكبيسي (١/٤٢)، الوقف وأثره التنموي لعلى جمعة (ص ١١٩).

هذا الأمر الكثير من العلماء^(١).

الصورة الثانية من صور الاستياء:

بيع الوقف بثمن بخس إذا تعطلت منافعه، وكذا تأجيرها بإيجارات بخس وعدم زيادة أجراها رغم تغير الأحوال والإيجارات للعقارات والأراضي الخاصة ومن ذلك ما فعله بعض السلاطين عندما حيل بينه وبين إبقاء الأوقاف من اتخاذ هذا الأسلوب للاستياء على الأوقاف من خلال استعجار الأوقاف بأقل من أجرة المثل من قبله وقبل أمرائه ثم تأجيرها للناس بأكثر مما استأجروها^(٢).

و لعل هذه الصورة من الصور المنتشرة في هذا الزمان فتحجّد الوقف يتم تأجيره من قبل النظار أو الدولة بثمن بخس ثم يقوم أولئك المستأجرون بإيجارته بأضعاف ذلك والله المستعان.

الصورة الثالثة من صور الاستياء:

إساءة استعمال نظام الاستبدال للوقف لغير مصلحة الوقف، وهذا هو ما حدا بعض الولاة مستعينين بعض فسقة القضاة والشهود إلى أن يستولي على الأوقاف باسم الاستبدال مما جعل بعض الأوقاف الممتازة ذات النفع الكبير قد خرحت عن الوقف إلى أصحاب الملكية الخاصة^(٣).

الصورة الرابعة من صور الاستياء:

منع الموقوف عليه من الانتفاع بالوقف دون مبرر لذلك المنع، فقد قرر العلماء أن المقصود من الوقف هو حبس العين وتسهيل المنفعة على الموقوف عليهم وذلك لاستيفاد

(١) محاضرات الوقف (ص ١٨، ٢٧)، الوقف للكيسى (٤٩/١).

(٢) من أولئك السلاطين برقوم. انظر: المخطط للمقربي (٨٦/٤)، محاضرات في الوقف (ص ٢٣).

(٣) و من ذلك ما فعله الوالي جمال الدين يوسف مع القاضي كمال الدين عمرو بن العديم قاضي الخفيف وناظهراً على اغتصاب الأوقاف عن طريق استبدال الوقف. بلغة السالك (ص ١٢٧)، المخطط للمقربي (٤٠٣-٤٠١)، محاضرات في الوقف (ص ١٨)، أحكام الوقف للكيسى (٥٣/٢).

الموقوف عليه من منفعة الوقف على حسب شرط الواقف^(١).

الصورة الخامسة من صور الاستيلاء:

تغيير الوقف لغير مصلحة قال شيخ الإسلام وقد سئل عن تغيير صورة الوقف فأجاب: " الحمد لله أما ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى حقوق الجيران فيجب إزالته بلا ريب، وأما ما خرج إلى الطريق النافذ فلا بد من إزالته وأما إن كان خرج إلى ملك الغير فإن أذن فيه وإن أزيل. وأما تغيير صورة البناء من غير عدوان فينظر في ذلك إلى المصلحة فان كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت، وإن كان أعادها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت وإن كان بناء ذلك على صورة ثلاثة أصلح للوقف بنيت فيتبع في صورة البناء مصلحة الوقف ويدار مع المصلحة حيث كانت، وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة، بل فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين وبنى لهم مسجداً في مكان آخر^(٢).

الصورة السادسة من صور الاستيلاء:

استعمال الوقف في غير ما وضع له. قال في روضة الطالبين: " ومن التعدي - أي على الوقف - استعماله في غير ما وقف له"^(٣).

الصورة السابعة من صور الاستيلاء:

استئجار الوقف لمدة طويلة دون توثيق ذلك الاستئجار مما يترتب عليه استيلاء المستأجر للوقف على الوقف^(٤). قال صاحب الإسعاف: " إن المدة إذا طالت تؤدي إلى

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٣٩٣)، التلقين (٢/٥٤٩)، مغني المحتاج (٢/٣٨٩)، المغني (٨/١٩١).

(٢) جموع الفتاوى (٣١/٢٦١).

(٣) روضة الطالبين (٥/٣٦١).

(٤) إذا حدد الواقف مدة الإيجارة بلزم الناظر وغيره الالتزام بذلك على قول جمهور العلماء، أما إذا لم يحدد الواقف مدة فقد اختلف العلماء في تقدير مدة الإيجارة للوقف على قولين. القول الأول: ذهب أكثر الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الوقف لا يجوز إيجارته مدة طويلة، وخالفوا

إبطال الوقف فإن من رآه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان يطنه مالكا^(١).

الصورة الثامنة وهي صورة من صور الاستيلاء المباح:

استيلاء الدولة على الوقف لأجل المصلحة العامة كتوسعة مسجد أو غير ذلك^(٢)، ويدل عليه ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هدم الأوقاف التي يحوار مسجد الرسول ﷺ لتوسيعه مسجد^(٣)، ولأنه يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام ولأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة^(٤).

ثانياً: من صور استيلاء الدولة على الوقف في الوقت الحاضر:

الصورة الأولى:

الاستيلاء على رباط^(٥) عزت باشا لوقعه في مشروع تطوير المنطقة المركزية في

في المدة فقال بعض الخفيف وبعض الشافعية وبعض الخنابلة لا يجوز أكثر من سنة، وذهب بعض الخفيف وبعض الشافعية إلى أنه يجوز إلى ثلاثة سنوات. القول الثاني: يملك الناظر إجازة الوقف مدة طويلة وهذا قال بعض الخفيف وبعض الشافعية وبعض المالكية. وذهب ابن تيمية إلى أن الناظر يبغي له مراعاة مصلحة الوقف. انظر: الفتاوى الخامسة (٣٣٢/٣)، الإسعاف (ص ٦٧، ٧١)، الكافي لابن عبد البر (٧٦٤/٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٩٦٤)، مغني الحاج (٣٤٩/٢)، نهاية الحاج (٣٠٥/٥)، تيسير الوقف (ص ٣٥٨)، الفتاوى لابن تيمية (١٨٧/٣٠)، إعلام الموقعين (٢٩١/٣)، المبدع (٨٤/٥).

(١) الإسعاف (ص ٦٧) وذكر ثوره ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٩٢-٢٩١/٣) في سلبيات الإجازة.

(٢) في حواجز الاستيلاء على الوقف للمصلحة العامة ضوابط. انظر نزع الملكية الخاصة (ص ٣٠٩-٣٥٢).

(٣) أخرجه البهوي في سنته (١٦٨/٦) في كتاب الوقف بباب الخاد المسجد والسفقا وغيرها. انظر أيضاً: معين الحكم (٣٥٤/٢)، تبصرة الحكم (٤/٢٨٥).

(٤) أشباه ابن تيمية (ص ٨٧)، أشباه السيوطي (ص ١٣٤).

(٥) اختلف معنى الرباط حسب الظروف والأحوال التي مرت بها الدولة الإسلامية ففي أول الأمر كان يطلق الرباط على المكان الذي ترابط فيه الجيوش للجهاد في سبيل الله والاستعداد للغزو ثم أطلق على المكان الذي يرابط فيه الصوفية للعبادة والانقطاع إلى الله ثم تطور بعد ذلك ليصبح مأوى للعجزة والنساء والمطلقات والفقراء ومسكناً للفقهاء. أصله الحضارة العربية لناجي معروف (ص ٤٦٤).

المدينة المنورة وقد تم التعويض عنه بشراء عمارات لإسكان سكان الرباط، كما تم شراء قطعة أرض في المنطقة المركبة لإقامة مشروع تجاري سكني عليها^(١).

الصورة الثانية:

الاستيلاء على رباط العجم لدخوله ضمن نطاق التوسعة السعودية الأولى للمسجد النبوي الشريف وقد تم التعويض عنه بعمارة^(٢).

الصورة الثالثة:

هدم مبنى مدرسة العلوم الشرعية في المدينة المنورة في عام ١٣٧٣ هـ للحاجة إليه في التوسعة السعودية الأولى للمسجد النبوي، ثم في عام ١٤٥٠ هـ هدم المبنى البديل لدخولها في توسعة المسجد النبوي الشريف السعودية الثانية^(٣).

الصورة الرابعة:

إلغاء الوقف الأهللي في بعض البلاد الإسلامية. فقد أصدرت الحكومة المصرية قانوناً برقم (١٨٠) سنة ١٩٥٢ م بمنع الأوقاف الأهللية، وألغت ما كان موجوداً من الأوقاف الأهللية، وجعلت الأموال الموقوفة عليها حرة طليقة، كما منعت إحداث أوقاف أهللية جديدة في المستقبل، كما طالب بعض النواب في مصر بإلغاء الوقف عموماً، كما أقدمت الحكومة السورية على حل الوقف الذري سنة ١٩٤٧ م، وكذلك قدم جماعة من النواب في مجلس الأمة العراقي اقتراحًا إلى الحكومة يسن تشريعًا يرمي إلى إلغاء الوقف الذري، إلا أن هذا المشروع لاقى معارضة شديدة من العلماء، أرغمنته على الاحتجاب حتى سنة ١٩٥٢ م حين تشكلت لجنة لسن لائحة في هذا الموضوع، فاستقر الرأي على سن تشريع

(١) أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية في المدينة المنورة (ص ١٠٣-١٠٤).

(٢) المدينة المنورة بين الماضي والحاضر للعباشي (ص ٢١٨).

(٣) أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية في المدينة المنورة (ص ٣٣١). هذه الصور المعاصرة الثلاث تدخل ضمن صورة استيلاء الدولة المباح على الوقف لأجل المصلحة العامة.

يقضي بجواز إلغاء الوقف النري، وذلك في عام ١٩٥٤ م^(١).

(١) محاضرات في الوقف لأبي زهرة (ص ٣٢-٣٤)، الوقف للكيسى (٤٢ / ١)، الوقف وأثره التنموي لعلي جمعة (ص ١١٩).

المبحث الثالث

ضوابط ولاية الدولة على الموقف وأثارها

و فيه مطلبان.

المطلب الأول: ضوابط ولاية الدولة على الوقف.

سبق وأن قررنا أن للدولة ولية على الوقف وهذه الولاية لها ضوابط شرعية ينبغي مراعاتها لعل أجملها في ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: مراعاة المصلحة^(١) في التصرف على الوقف^(٢).

ينبغي للدولة مراعاة المصلحة عند التصرف في الوقف، لضمان حسن التصرف في الوقف. لذا جاء التأكيد في كلام العلماء على أهمية رعاية المصلحة يتضح ذلك من خلال القاعدة الفقهية المعروفة " تصرف الإمام على الرغبة منوط بالصلاحة " ⁽³⁾.

قال في قواعد الأحكام: " يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يتخذون في التصرف حسب تخيزهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها" (٤) .

و قال ابن تيمية: "الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح، فالأصلح. وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء،

(١) اشتهر العلامة للمصالحة ثلاثة شروط: ١- أن تكون خالصة أو راجحة على المفسدة. ٢- أن تكون عامة. ٣- أن تكون المصالحة متحققة أو يغلب على الظن تتحققها. المتوسط للمرجعي (١٩/٣)، المواقف للشاطبي (٣٦٧/٢)، إحياء علوم الدين (١٣٨٢/٢)، تحرير الأحكام لابن جماعة (ص ١٠٠).

(٢) للاستزادة من هذا الضابط براجع: أثر المصلحة في الوقف للشيخ عبد الله بن بيه، مجلة البحوث الفقهية العدد ٤٧ (ص ٣٧-٦).

(٣) من خلال الفروع التي ذكرها العلماء في هذه القاعدة تجد أكمل يقيدون كل تصرف للإمام على الرعية منوط بظهور المصلحة في ذلك التصرف. انظر: أشباه السبكي (١/٣١٠)، أشباه السبوطي (ص ٢٣٣)، أشباه ابن نحيم (ص ١٢٣)، شرح القواعد الفقهية لمصطفى الرقا (ص ٢٤٧).

(٤) فـ اعد الأحكام (١٥٨/٢).

وزيادة من أراد زيادته ونقصانه، فليس للذى يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه، أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تقوى الأنفس؛ بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله. وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية كالأمام، والحاكم، والواقف، وناظر الوقف، وغيرهم: إذا قيل هو خير بين كذا وكذا، أو يفعل ما يشاء، وما رأى، فإنما ذاك تخير مصلحة، لا تخير شهوة^(١). كما يتضح ذلك من خلال إبطال العلماء كل تصرف لا مصلحة فيه.

قال في الفروق: "الأئمة معزولون عما هو ليس بأصلح حتى وإن كان صالحا"^(٢).

و يدل على هذا الضابط ما يلي:

١ - قال تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا لِيَتَمَّ هِيَ أَحَسَنُ﴾^(٣) فإذا كان ولي اليتيم مطالباً بفعل الأصلح في مال اليتيم فمن باب أولى ولي الأمر في الدولة الإسلامية في أموال الوقف^(٤).

٢ - قول رسول الله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته"^(٥).

٣ - قول رسول الله ﷺ: (ما من عبد يسترعى الله رعية فلم يحيطها بنصحته؛ لم يجد رائحة الجنة)^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (٦٧/٣١).

(٢) الفروق للفراقي (٣٦/٤).

(٣) سورة الأنعام الآية (١٥٢).

(٤) الفروق (٣٦/٤)، الاعتصام للشاطبي (١٢٢/٢)، قواعد الأحكام (ص ٢٥٢)، كشاف القناع (٥٣/٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح بباب المرأة راعية في بيت زوجها صحيح البخاري مع الفتح (٢١٠/١٣)، ومسلم في كتاب الإمارة بباب فضيلة الأمير العادل صحيح مسلم مع شرح النووي (٢١٣/١٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام بباب من استرعى رعية فلم يتصحح صحيح البخاري مع الفتح (١٣٥/١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان بباب استحقاق الوالي الغاش لرعايته النار صحيح مسلم مع شرح

الضابط الثاني: مراعاة العدل^(١) في الوقف.

والمراد تحقيق العدل في الوقف فالعدل هو وضع الشيء في موضعه فينبعي للدولة الإسلامية مراعاة ذلك الأمر أعني العدل. ويدل على وجوب العدل ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ﴾^(٢).

٢- ما ورد عن النبي ﷺ من الأجر العظيم الذي يناله من عدل وخصوصاً ولي أمر المسلمين رئيس الدولة الإسلامية ومن ذلك قول النبي ﷺ: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله". وذكر منهم: "إمام عادل"^(٣).

ويتحقق ذلك العدل من خلال عدة أمور منها:

أ- العدل في صرف ريع الوقف بإعطاء كل ذي حق حقه ومراعاة الأولوية في ذلك قال ابن تيمية عند كلامه على إنفاق ولي الأمر: "فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة"^(٤).

ب- العدل في التصرفات الواردة على الوقف فلا إسراف في جوازها المطلق من غير النظر العميق ولا تقتير في حجر تلك التصرفات التي قد يعود على الوقف النفع الكبير منها.

ج- العدل في تولية النظار ومحاسبتهم وعزلهم وعدم التعدي على صلاحياتهم التي أعطيت لهم من قبل الشارع.

النوري (١٦٥/٢).

(١) العدل: اسم جامع لكل ما قام في النفوس أنه مستقيم. لسان العرب (٤٣٠/١١).

(٢) سورة التحلية الآية (٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة بباب الصدقة باليمين صحيح البخاري مع الفتح (٣٤٤/٣)، ومسلم في الزكاة بباب فضل إخفاء الصدقة صحيح مسلم مع شرح النوري (١٢٠/٧).

(٤) السياسة الشرعية (ص ٥٤).

الضابط الثالث: مراعاة شرط الواقف^(١).

الأصل في الوقف اتباع شرط الواقف في وقفه ما لم يخالف كتاباً ولا سنة^(٢)؛ لأن الواقف لم يخرج ماله إلا على وجه معين فلزم اتباع ما عينه في الوقف من ذلك الوجه^(٣)، ولذلك عد العلماء مخالفة شرط الواقف من كثائر الذنوب^(٤)، فينبغي للدولة في ولaitتها على الوقف مراعاة شروط الواقف الصحيحة.

و قال أيضاً: "الإثم مرفوع عنمن أبطل من شروط الواقعين ما لم يكن إصلاحاً وما كان فيه جنف أو إثم، ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط المخالف

(١) انظر للاستاذة: أحكام الوقف للكبيسي، (٢٦١/١)، (٣٠٣-٢٦١).

(٢) أشباه ابن نجيم (ص ١٩٥)، الإسعاف (ص ٥٠)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٢)، عقد الجواهر الثمينة (٣٢٧-٣٢٦/٦)، النذرية (٤/٨٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٤١)، حواهر الإكيليل (٢٠٨/٢)، شرح عماد الرضا (٩١/٢)، نيسير الوقوف (١/٩٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/٥٨)، مطالب أولى النهى (٤/٣٢٠).

(٣) درر الحكم (١٣٨/٢)، فتاوى السبكي (١٤/٢)، إعلام الموقعين (٢٣٦/١)، مطالب أولي النهى (٤/٣٣٣)، المبدع (٣٣٣/٣).

(٤) الزواجر للهينتمي (٤٣٩/١).

٥) إعلام الموقعين (٩٧/٣).

لكتاب الله بمثابة نص الشرع، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام بل قد قال إمام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، فإنما ينفي ذلك من شروط الواقفين ما كان الله طاعة وللمكلف مصلحة وأما ما كان بقصد ذلك فلا حرج له^(١).

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ولاية الدولة على الوقف.

إن ولاية الدولة على الوقف إذا تمت مع مراعاة الضوابط المقررة من قبل الشريعة الإسلامية سوف تؤدي إلى الآثار الحسنة والطيبة للوقف، أما إذا لم يتم مراعاة الضوابط الشرعية في تلك الولاية فسوف تحد ذلك الولاية عن الطريق الصحيح مما يتربى عليه آثار وخيمة على الوقف. وسوف أتطرق في هذا المطلب إلى ذكر بعض الآثار الإيجابية لولاية الدولة على الوقف وكذا الآثار السلبية.

الآثار الإيجابية:

إن الهدف العام من ولاية الدولة على الأوقاف هو حفظ مال الوقف وحمايته من العبث والضياع^(٢)؛ لأن الوقف مال وحفظ المال من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لتحقيقها ويمكن تلخيص آثار ولاية الدولة الإيجابية على الوقف فيما يلي:

المحافظة على عين الوقف وحمايتها من استيلاء ضعاف النفوس عليهـا من خلال إثبات الوقف وتوثيقه وإقامة النظار الأمانـاء عليه^(٣).

التحقق من تصرفات الناظـار على الوقف ومدى موافقتها للشـريعة الإسلامية وشروط الواقفين، ومحاسبتهم ومعاقبـتهم عند مخالفة شـرط الواقـف من خـلال

(١) إعلام الموقعين (٩٦/٣).

(٢) ولعل هذا هو السبب في إنشاء ديوان مستقل للأوقاف في زمن هشام بن عبد الملك على يد القاضي توبة بن نفر. انظر: الولاية والقضاء للكندي (ص ٣٤٦)، عبقرية الإسلام لمير العجلاني (ص ٤٤٢).

(٣) ذكر شكيب أرسلان أن من أسباب تدهور الوقف انحطاط القوى السياسية وضعفها. انظر: الارتسامات اللطاف في حاطر الحاج إلى أقدس مطاف.

تضمينهم أو عزفهم^(١).

استثمار الوقف وتنميته وفق المقرر في الشريعة الإسلامية مما يؤدي إلى تحقيق مصلحة الوقف ومراعاة منفعة الموقوف عليهم.

التحقق من أن ريع الوقف قد جمع وتم تحصيله وفق قواعد الشريعة والأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة مع مراعاة شروط الواقفين. والتأكد من أن صرف الأموال واستخدامها قد تم وفق الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات لإيقافها.

الآثار السلبية:

إن الآثار السلبية لولاية الدولة على الوقف يمكن تلخيصها في النقاط التالية. طمع بعض الولاة في الوقف واستغلال تلك الولاية وجعلها وسيلة للاستيلاء على الوقف.

إحجام الناس عن الوقف؛ لتسلط بعض الحكام على الوقف^(٢).

إن إدارة الدولة للأوقاف يشوهها ما هو معروف عن الإدارة الحكومية من قلة الكفاءة والإنتاجية، والمزايا الأخلاقية، وعدم توفير المعلومات المتعلقة بأعمالها^(٣).

ضعف الرقابة والإشراف على أعمال الناظار على الأوقاف وتصريفاً لهم في استثمار أموال الأوقاف وتوزيع عوائدها والذي سبب بدوره التغاضي عن الفساد في إدارة أموال الوقف وقلة الكفاءة في استثمارها مع تعاظم حصة الناظر من مجموع غلات الوقف بشكل قائمًا يتنااسب في نهاية المطاف مع مقدار العمل الذي يبذلونه أو سعره في السوق المحلي مما كان له أثر سلبي على أغراض الوقف وما أراده الواقف^(٤).

(١) روضة الطالبين (١١٥/٨)، تبصرة الحكم (١٦/١)، مجموع الفتاوى (٦٧/٣١).

(٢) محاضرات في الوقف (ص ٤٢).

(٣) الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر (ص ٨٢).

(٤) الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر (ص ٦٦-٦٥).

افتقار إدارة الدولة للوقف لعامل المنافسة التي تشكل دافعاً للكفاءة الاقتصادية والإدارية، وكذلك لعامل الربح العادل المجزي في إدارة قطاع الأوقاف^(١).

المركزية الشديدة في إدارة الأوقاف وربطها ببعض المجالس واللجان وعدم إعطاء الإدارة المباشرة عن الأوقاف صلاحية التصرف مما يسبب التأخر الشديد في اتخاذ القرار وبالتالي تدهور الوقف وصرف من له الرغبة في الاستثمار في الوقف عن استثمار الأوقاف بسبب هذه العوائق.

(١) الأوقاف في المملكة العربية السعودية مشكلات وحلول (ص ١٥-٢٠)

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

يمكن تلخيص أهم نتائج البحث وخلاصة ما جاء فيه فيما يأتي:

- ١ - من حقوق الوقف المقررة شرعا الولاية عليه، وولاية الدولة على الوقف من ضمن تلك الولاية.
- ٢ - يختلف حكم استيلاء الدولة على الوقف من صورة لأخر فقد يكون محرا وقد يكون جائزا.
- ٣ - ينبغي للدولة في ولائها على الوقف مراعاة ثلاثة ضوابط: المصلحة - والعدل - وشرط الواقف.
- ٤ - ولاية الدولة على الوقف إذا كانت مصبوطة بضوابط الشرع يتبع عنها صلاح حال الوقف وتطوره ونمائه، وأما إذا كانت غير مصبوطة بضوابط الشرع فسيتتبع عنها والعياذ بالله تدهور الوقف وانحطاطه.

النوصيات:

أوصي في ختام هذا البحث بضرورة وجود نظام يحدد العلاقة بين الدولة الإسلامية والوقف، ويبين طبيعة تلك العلاقة، يقوم على وضعه لجنة متخصصة من العلماء والمتخصصين في إدارة الوقف من خلال العناصر التالية:

- أ - تحديد جهة واحدة متخصصة في النظر في قضايا الأوقاف، وفك التنازع في الاختصاص بين سائر جهات الدولة.
 - ب - تحديد العلاقة بين الدولة وإثبات الوقف.
 - ج - تحديد العلاقة بين الدولة وتولية النظار ومحاسبتهم والمراقبة عليهم.
 - د - تحديد العلاقة بين الدولة والتصرفات على الوقف.
- و الحمد لله أولا وآخر أوصي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

- (١) أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة. تأليف: سحر بنت عبد الرحمن مفتى الصديقي. طبع: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ.
- (٢) أحكام الأوقاف لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني الخصاف، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية.
- (٣) أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون. تأليف محمد أحمد سراج. دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية. بدون تاريخ.
- (٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ١٣٩٧هـ.
- (٥) أحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى ت (٥٠٥هـ)، دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى.
- (٦) الاختيار لتعليق المختار للموصلي عبد الله بن محمود ت ٦٨٣هـ، دار الدعوة.
- (٧) الإسعاف في أحكام الأوقاف للشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابليسي، ١٤١٠هـ، دار الرائد العربي - بيروت - لبنان.
- (٨) الأشباء والنظائر على منذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٩) الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، دار إحياء الكتب العربية عيسى الباعي الحلبي وشركاه.
- (١٠) الأشباء والنظائر لابن السبكي عبد الوهاب بن علي المتوفى (٧٧١هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- (١١) أصالة الحضارة العربية لناجي معروف، طبع: دار الثقافة - بيروت، الطبعة الثالثة.

- (١٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، طبع: دار الجيل - بيروت - طبعة: ١٩٧٣ م.
- (١٣) الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ). دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية.
- (١٤) الأموال لأبي عبد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) تحقيق: محمد خليل هراس، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (١٥) الإنصاف في معرفة الراحل من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي. نشر: دار إحياء التراث - بيروت. الطبعة الأولى - ١٣٧٦ هـ.
- (١٦) الأوقاف في المملكة العربية السعودية. أصدرته وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ١٤١٩ هـ - الرياض.
- (١٧) الأوقاف في المملكة العربية السعودية مشكلات وحلول للشيخ عبد الرحمن بن عبد القادر فقيه، ضمن وقائع ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، أصدرته وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية - الرياض.
- (١٨) البحر الرائق شرح كثر الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) نشر: دار المعرفة - بيروت.
- (١٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٢ هـ.
- (٢٠) تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، راجعه: عبد الستار أحمد فراج بإشراف: لجنة فنية من وزارة الإرشاد، مطبعة حكومة الكويت. والطبع: الأولى - المطبعة الخيرية - ١٣٠٦ هـ

- (٢١) تاريخ عجائب الآثار في التراث والأخبار لعبد الرحمن الجبرتي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الثانية - ١٩٧٨ م
- (٢٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكى (ت ٦٧٩٩ هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ
- (٢٣) تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعى (ت ٧٤٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- (٢٤) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين ابن جماعة (ت ٥٧٣٣ هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، قدم له: عد الله بن زيد آل محمود، الطبعة الثانية - ١٤١١ هـ
- (٢٥) التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، دار الكتاب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ.
- (٢٦) تيسير الوقوف على غواصات أحكام الوقوف لعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوى ت ١٠٣١ هـ، ط: ١، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- (٢٧) جهود وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وخططها في رعاية المكتبات الوقفية بالملكة العربية السعودية، بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية، طبع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - ١٤٢١ هـ.
- (٢٨) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل الصالح بن عبد السميع الآي الأزهري المتوفى ١٢٨٥ هـ، دار الفكر
- (٢٩) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٦ هـ.
- (٣٠) حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ)، طبع: المكتبة الإسلامية، تركيا.

- (٣١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت.
- (٣٢) حاشية العدوى على شرح خليل لعلى الصعیدي المالکي المتوفى ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعی، نشر: دار الفكر - بيروت سنة ١٤١٢هـ.
- (٣٣) حاشية قليوبي شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ) على شرح المحتلي جلال الدين محمد بن أحمد المحتلي (ت ٨٦٤هـ)، الطبعة الرابعة، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.
- (٣٤) حسن المعاشرة في تاريخ مصر والقاهرة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: الأستاذ أبو الفضل إبراهيم. مطبعة عيسى الباعي الحلبي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.
- (٣٥) درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، تعریف: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت
- (٣٦) دقائق أولى النهى لشرح المتهى = شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب - بيروت.
- (٣٧) الدولة الإسلامية المعاصرة الفكرة والتطبيق لجمال الدين محمد محمود، دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت، ط ١٤١٣هـ
- (٣٨) الديمقراطية وفكرة الدولة عبد الفتاح حسنين العدوى، مؤسسة سجل العرب: القاهرة، ط ١ - ١٩٦٤
- (٣٩) الرقابة المالية في الفقه الإسلامي تأليف د: حسين ريان، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- (٤٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، طبع: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- (٤١) الرواجر لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الميتمي (ت ٩٧٤هـ)،

دار الفكر — بيروت.

(٤٢) سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة بدون.

(٤٣) سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي — بيروت.

(٤٤) سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) مع شرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبع: مكتبة المطبوعات الإسلامية — حلب — سوريا، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ.

(٤٥) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لابن تيمية المتوفى (٧٢٨ هـ)، دار المعرفة — بيروت.

(٤٦) شبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبد العزيز خير الدين الزركلي، دار العلم — بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٧ هـ.

(٤٧) شرح القواعد الفقهية لأحمد البرقا المتوفى (١٣٥٧ هـ)، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ، دار الغرب الإسلامي.

(٤٨) شرح عماد الرضا ببيان آداب القضاء لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري والشرح لعبد الرؤوف بن علي المناوي، حققه وعلق عليه: عبد الرحمن عبد الله بكير، الدار السعودية للنشر، الطبعة: الأولى (١٤٠٦ هـ).

(٤٩) الصلاح لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى ٣٩٣ هـ. ط. ٣. ١٣٩٩ هـ. دار العلم للملايين — بيروت

(٥٠) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق: مصطفى البغا، طبع: دار ابن كثير، ودار اليمامة — بيروت — لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م.

- (٥١) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشي——ري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء التراث — بيروت.
- (٥٢) الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري، (ت ٢٣٠هـ) أعد فهرستها: رياض عبد الله عبد المادي. ط ١، دار إحياء التراث العربي — بيروت.
- (٥٣) العلاقات الخارجية في دولة الخلافة لعارف خليل أبو عيد، دار الأرقم — الكويت، ط ١٤٠٤هـ.
- (٥٤) فتاوى السبكي لنقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) نشر: دار المعرفة، بيروت.
- (٥٥) فتح الوهاب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، طبع: دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- (٥٦) الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب — بيروت.
- (٥٧) قواعد الأحكام في مصالح الأئم، لعز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت.
- (٥٨) القواعد لابن رجب الحنبلي المتوفى (٧٩٥هـ)، مكتبة نزار الباز — مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٩٩٩م.
- (٥٩) كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب — بيروت.
- (٦٠) لسان العرب، بجمال الدين محمد بن منظور (ت ٧١١هـ)، طبع: دار صادر — بيروت — الطبعة الأولى.
- (٦١) مبادئ القانون الإداري. تأليف د: سليمان بن محمد الطماوي، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية — ١٩٦٦م
- (٦٢) مبادئ القانون الدولي العام لحمد حافظ غانم، ط ١، ١٩٦٧م.

- (٦٣) المبدع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤)، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- (٦٤) المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرحسي (ت ٩٤٩)، دار المعرفة، الطبعة: الثالثة - ١٣٩٨ هـ.
- (٦٥) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الرابع - شهر ربيع الأول - سنة ١٤٠٥ هـ.
- (٦٦) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض - المملكة العربية السعودية، العدد السابع والأربعون.
- (٦٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وابنه محمد، توزيع: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- (٦٨) محاضرات في الوقف لحمد أبو زهرة ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ١٤٢٥ هـ.
- (٦٩) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي المتوفى بعد (٦٦٦ هـ)، دار القلم - بيروت، ط ١٩٧٩ م.
- (٧٠) المدينة المنورة بين الماضي والحاضر لإبراهيم بن علي العياشي، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- (٧١) مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع: مؤسسة قرطبة - القاهرة، وطبعه دار الحديث - القاهرة، ، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ.
- (٧٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٧٣) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهي، لمصطفى بن سعد الرحبياني السيوطي الحنبلي، (ت ١٢٤٣ هـ) طبع: المكتب الإسلامي - دمشق.

- (٧٤) معلم الدولة الإسلامية محمد سلام مذكر، مكتبة الفلاح - الكويت، ط١ - ١٤٠٣هـ.
- (٧٥) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، طبع: دار النفائس - بيروت - الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
- (٧٦) مغني المحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربي (ت ٩٧٧هـ)، إشراف: صدقى محمد جمیل العطار، طبع: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٧٧) المعني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مطبوع مع الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢)، دار الكتاب العربي - بيروت.
- (٧٨) مكتبة الملك عبد العزيز بين الماضي والحاضر، تأليف: د. عبد الرحمن بن سليمان المريني. الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ، طبع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- (٧٩) الملكية في الشريعة الإسلامية تأليف: د. عبد السلام العبادي. نشر: مطابع وزارة الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية - عمان.
- (٨٠) المواقف في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطي تحقيق: عبد الله دراز. مكتبة الرياض الحديثة.
- (٨١) موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، الكتاب الأول: نظرية الدولة في الفقه السياسي الإسلامي لفؤاد محمد النادي، دار الكتاب الجامعي - القاهرة، ط١ - ١٤٠٠هـ.
- (٨٢) الموسوعة الفقهية الكويتية تصدر عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الكويتية، طباعة: ذات السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ - ١٩٩١م.
- (٨٣) ندوة النظم الإسلامية المنعقدة في أبو ظبي بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٠٢هـ، طبع مكتب التربية العربية للدول الخليجية الرياض - ١٤٠٧هـ.

- (٨٤) نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه) إعداد: فهد بن عبد الله العمري، الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (٨٥) النظام السياسي في الإسلام لسليمان بن قاسم العيد، دار الوطن - الرياض، ط١ - ١٤٢٢هـ.
- (٨٦) النظم السياسية (الدولة والحكومة) محمد كامل ليلة، دار الفكر العربي - مصر، ط١.
- (٨٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأبي العباس أحمد بن أحمد الرملي الأنباري، الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- (٨٨) وفا الوفاء بأحجار دار المصطفى لنور الدين علي بن أحمد المصري السمهودي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة: ٤ - ١٤٠٤هـ.
- (٨٩) الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر لمنذر قحف، طبع: مركز البحوث والدراسات - قطر، ١٤١٩هـ.
- (٩٠) الولاة والقضاة لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي، مكتبة الآباء اليسوعيون - بيروت، ١٩٠٨م.

مشروع دليل أوقاف المسلمين " داوم "

د.أحمد بن محمد المغربي و م. نظام الحسن محمد جمال

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

ت تكون هذه الورقة من تمهيد تليه أهمية وضع "دليل أوقاف المسلمين"، وتعريف به، فالهدف المرجو تحقيقها من خلاله، ثم المستهدفون. ويلي ذلك نظرة نحو موقع في الشبكة العنكبوتية ترتبط نوعاً ما بالدليل. ثم الأسس العلمية التي يقوم عليها الدليل، فالاطر الأساسية. ثم ما يتعلق بتصميم الدليل "داوم" وبنائه تقنياً وإدارياً ورقابياً وتسييقياً. وما يتعلّق بإدخال المعلومات وحفظها واسترجاعها وخدمة المتصفحين وتسيير المشروع وما يتوقع أن ينتجه عنه من مخرجات.

ركّزت الورقة على استعراض بعض الواقع في الشبكة العنكبوتية. ونتج عن ذلك نقاط إيجابية لعل من بينها أهمية إصدار "دليل أوقاف المسلمين" من خلال الشبكة؛ لرخص التكلفة، ولإمكانيات التقنية المتوفّرة، ولكرّها تتيح فرصة تحديث المعلومات، وتعدد طرق الاستفادة منها بيسير لأعداد من المستخدمين، ولتوفر أسباب السيطرة على المعلومات المدخلة حفظاً ومراقبة وتدقيقاً، فضلاً عما يتأتى من استقطاب أعداد من المتطوعين للمشاركة في مد الدليل "داوم" بالمعلومات، وترجمتها، وتطوير المحتوى شكلاً وموضوعاً، والخاتمة دعاء منهم لإحياء سنة الوقف الحميدة.

وركّزت الورقة كذلك على الأسس العلمية التي يقتضي قيام "دليل أوقاف المسلمين" عليها؛ وهي أسس مستقاة في جملتها — قصداً — من آخر ما توصلت إليه أبحاث ودراسات المتخصصين والمعنيين بالوقف خلال النهضة الوقفية التي نعيشها.

كما ركّزت الورقة أيضاً على الأطر الأساسية لرسم أبعاد الدليل "داوم" من حيث لغة المعلومات، ومكان وزمان وصحة وجود الوقف، وما يتعلق بالوقف وعين الوقف والموقف عليه، وحالته الراهنة، ومن يقوم على نظارته. ومن نتائج دراسة هذه الأطر نقاط احتياج الأمر إلى وضعها في ملائق مستقلة؛ وهي: ملحق التصنيف الجغرافي، وملحق الأعيان الوقفية، وملحق مجالات الأوقاف. وبالإضافة إلى ذلك فهناك ملحقان أحدهما لنموذج إضافة وقف جديد للدليل، وآخر إرشادي بالخطوات التي يتبعها مدخل البيانات عند إضافته لوقف جديد إلى الدليل. والمراد من هذين الملحقين أبرز جانب من التصور الذي تطرحه هذه الورقة.

ولكن الورقة لم تذكر كثيراً على ما يتعلّق بتصميم وبناء الدليل؛ لأنّ الاهتمام منصب في هذه المرحلة على الجانب العلمي والتأسيسي للفكرة وغرس بذرّها. نظراً للحاجة إلى ورش عمل وحلقات نقاش حول البنية التحتية، ووضع اللوائح والأنظمة والطرق التي ينبغي اتباعها في الإدارة والحماية والتمويل وغير ذلك. ثم إنّ تكنولوجيا الشبكة العنكبوتية تتتطور بسرعة هائلة، والمزاج النؤوي للموقع يتغيّر باستمرار. الأمر الذي سيجعل ما يبذل الجهد فيه اليوم من قضايا الأمس الداير عند مناقشة هذه الورقة.

نسأل الله تعالى أن تقنع هذه الورقة الدارسين والمهتمين للبدء بهذا المشروع، ونسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبل ذلك منا ومنكم ومن كل من قال آمين.

تمهيد

حضر الأوقاف والواقفين مما اهتم به المسلمون منذ القدم؛ فإن الصحابي حابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة، لا تشتري أبداً، ولا توهب، ولا تورث". وقال الإمام الشافعى رحمة الله (— ٢٠٤): "بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محمرات، والشافعى يسمى الوقف: (الصدقات المحمرات)". وقال الحميدي (— ٢١٩) شيخ البخارى: تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروءة على ولده، وعثمان برومدة (البتر)، وتصدق علي بأرضه بینبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، قال: فذلك كله إلى اليوم.^(١) وأشار الرحالة ابن بطوطة الذي عاش في القرن الثامن الهجري إلى صعوبة حصر أنواع الأوقاف ومصارفها لكثرتها في دمشق.^(٢) واهتم بعض المؤرخين بالإشارة إلى بعض الأوقاف وواقفيها في عصورهم؛ مثل تقى الدين الفاسى (— ٨٣٢) في شفاء الغرام في أخبار البلد الحرام وتقى الدين المغريبي (— ٨٤٥) في كتاب الموعظ والاعتبار وعبد القادر بن محمد النعيمي (— ٩٢٧) في كتاب الدارس في تاريخ المدارس. وقبل بضع سنوات أصدرت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت سجلاً في ثلاثة أجزاء احتوى ٣٨٤ وقفاً وفهماً واقفون والواقفات في الكويت.^(٣)

ونظراً للأهمية الدينية والحضارية لهذه الفكرة فقد أوصى مؤتمر الأوقاف الثاني الذي عقد في مكة المكرمة خلال الفترة من ١٨ — ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧ بوضع دليل شامل

(١) أحمد بن يوسف الدربيش. الوقف — مشروعه وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف، مكة، ١٤٢٠، ص ١٦. وفيه مصادر ما ذكر من معلومات.

(٢) راجع: محمد بن عبد الله بن بطوطة (— ٧٧٩). رحلة ابن بطوطة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥، ١١٨/١.

(٣) صدرت الأجزاء الثلاثة تحت عنوان سجل العطاء، وطبعت للمرة الثانية في سنة ٢٠٠٣م.

بالمؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي، وحصر تجاربها الوقفية. وإذا كانت أوقاف المسلمين في الهند تزيد على (٣٤٠٠٠) ثلاثة وأربعين ألف وقف فإن المرجح أن يصل عددها في جميع أنحاء العالم إلى رقم قد يصعب التنبؤ به حالياً. ولكن إذا نظرنا إلى الإمكانيات المرجعية والمعرفية المتاحة في هذا الزمان لتبيان لنا أن ذلك ممكن إن شاء الله.

المرجو أن تقدم هذه الورقة طرحاً لمشروع "الدليل" عن أوقاف المسلمين الراجعة والجارية، مع ما يمكن الحصول عليه من معلومات أساسية عن أزمنتها وأمكنتها وواقفيها وأعيانها وحالتها الراهنة، وأنواعها و مجالاتها و القائمين عليها. ليكون مرجعاً أولياً شاملًا يعتمد عليه.

أهمية وضع الدليل:

— الأهمية العلمية التي ستتحقق من خلال معرفة ما وفّقه المسلمون في مواطنهم تاريخياً وجغرافياً وخدمةً.

— الكمية الهائلة للمؤسسات الوقفية التي أقامها المسلمون خلال تاريخهم الطويل في مساحة تشمل القارات الست للأرض. وال الحاجة الضرورية لحصرها، والاستفادة مما انتجهت عبقرية منهنـا. لما فيه خير البشرية حاضراً ومستقبلاً.

— الحاجة إلى اتباع وسائل مختلفة للتعرّيف بما لـحضارـة المسلمين من فضل على البشرية على مر العصور.

— توثيق ورصد أوقاف المسلمين حفظاً لها من الضياع مستقبلاً.

— تعقد الحالات التي يمكن أن يطرّقها الوقف بسبب تعقد حياة الناس في هذا العصر. وتطورُ أبحاث ودراسات الوقف بحيث أصبحت في حاجة ماسة إلى وسائل وآليات تناسب مع هذا التطور.

— السيطرة على المعلومات مصدر قوّة الأمم في هذا العصر. وهذا يستدعي الأخذ بزمام الأمر على الأقل فيما يخص تاريخنا.

— تحولت الشبكة العنكبوتية العالمية إلى مصدر أساس للمعلومات؛ لسرعتها وسهولة استعمالها ورخص تكلفتها المالية. وهذا يدعو إلى الاستفادة من القدرات التي تتيحها

هذه الشبكة، والبرمجيات الحاسوبية. لاسيما مع تعاظم أعداد المتعاملين معها وهما في جميع أنحاء الأرض بكيفية صعبة التصور يوماً عن يوماً نظراً لما تتوفره من معلومات ووسائل جذب غير مسبوقة؛ فقد زادت نسبة مستخدمي الإنترنت على نطاق دول العالم من سنة ٢٠٠٠ — ٢٠٠٨ م بنسبة ٢٩٠٠٪ حسب إحصاء أجري في ٣١ مارس ٢٠٠٨ م.^(١)

— تزايد الاهتمام بالأوقاف بين زوار موقع الإنترنت. وهذا ما تؤكّده تجربة "موقع وقنا" www.waqfuna.com، الذي يعدّ أول موقع متخصص في الوقف. ففي سنة ٢٠٠٦ كان عددهم ٣٥٥٣ زائراً، وفي سنة ٢٠٠٧ كان عددهم ٢٤٤٥٦. وأخيراً فقد زار هذا الموقع ٢٥١٦٦ زائراً خلال الأشهر الستة الأولى من هذه السنة ٢٠٠٨ م^(٢). وذلك بالرغم من ظروف حالت دون استمرار تحديث الموقع منذ أواخر شعبان سنة ١٤٢٨ وهي مدة تقرب من عام. مع العلم بأنّ "موقع وقنا" لم يقم بأي حملة إعلانية عنه، وإنّما يتداوله المهتمون بالوقف ويبحث بعضهم بعضاً على زيارته بوسائل مختلفة.

التعريف بالدليل:

"دليل أوقاف المسلمين" دليل متعدد اللغات على شبكة المعلومات الدولية يحتوي على بيانات عن الأوقاف التي أقامها المسلمون. ويُشترك زائروه ليس في الاستفادة منه فحسب ولكن في الإسهام بالمعلومات التي يحتويها.

ويرجى أن يسدّ الثغرة المعرفية المتعلقة ببيانات أوقاف المسلمين. وتتحقق من ذلك أهداف حضارية علمية وإحصائية وتوثيقية وخدمة قائمة على التعاون بين المهتمّين. يصلح لفظ (داوم — dawim) أن يتخذ شعاراً نصياً للدليل أوقاف المسلمين؛ فهو

(١) يراجع في ذلك http://www.internetworldstats.com/stats.htm وهو موقع يهتمّ بمتابعة استعمال الإنترنت العالم.

(٢) هذه النتيجة حسب ما ورد يوم الثلاثاء ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٢٩ الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٠٨ في الموقع الإحصائي الذي يتعامل معه موقع وقنا:

<http://www.waqfuna.com:2082/awstats.pl?config=waqfuna.com&ssl=&lang>

مكون من الحرف الأول من " دليل " والحرفان الأولان من " أوقاف " مع تسهيل الهمزة، وحرف الميم من " المسلمين ". والنقط فعل أمر من الدوام والاستمرار؛ وهي سمة الوقف القائمة على الاستمرار في ثوابه للواقف ونفعه للمستفيد. وفي النقط دلالة على أهمية دوام واستمرار الدليل والمداومة على دعم الوقف وتنميته وتطويره. كما أن في هذا تفاؤل ليستمر الدليل بدون توقف. رجاء أن يكون صدقة جارية يصل ثوابها إلى كلّ من أسهم فيها.

الأهداف:

- رصد متواصل لأكبر قدر ممكن من أوقاف المسلمين.
- تكوين مرجع أساسي شامل مستمر للمهتمين بأوقاف المسلمين.
- التعريف بأوضاع الأوقاف.
- رصد الحالات التي طرقتها الوقف لرعاية الإنسان والحيوان والبيئة.
- تمكين المتصفحين من أصحاب قرار وباحثين وأهل خير من استنباط أفكار لتوجيه الأوقاف خدمياً وجغرافياً لتحقيق أهداف تنموية على منهج علمي.
- معرفة الشغرات التي لم يطرقها الراقبون في الماضي والحاضر لتداركها في المستقبل.
- تكوين أجيال متعددة متتابعة من المتخصصين نظرياً وعملياً على سبيل التطوع في العمل الخيري والوقف بخاصة.
- ربط الوقف في نفوس المسلمين بالإيمان وابتغاء رضا الله. وهذا أقوى حافز للعمل الصالح النافع للعباد.
- إيجاد مجال حقيقيٍ حيٍ للدراسات الوقفية.
- توثيق أوقاف المسلمين من خلال مصدر يمكن الاعتماد عليه مستقبلاً.

المستهدفون:

يستهدف " دليل أوقاف المسلمين " جميع المسلمين. والباحثين في التاريخ والحضارة الإسلامية عموماً، والأوقاف خصوصاً. وأهل الخير، والمعنيين بتطوير الوقف والدراسات

المستقبلية.

نظرة نحو موقع في الشبكة العنكبوتية:

يستدعي وضع تصور جيد لدليل أوقاف المسلمين — فيما يستدعي — إلقاء نظرة على بعض الواقع في الشبكة العنكبوتية التي تتوفر فيها الصفات التالية:
أن تكون موقع غير ربحية.

المتصفحون مساهِمُ رئيسي في محتواها.

أن تكون موقوفة لله تعالى، أو أنشئت لدعم الأوقاف.

لها أهداف تتناءل مع بعض أهداف الدليل "داوم" بصورة ما؛ مثل:

أ - الرصد المتواصل لأكبر قدر ممكن من المعلومات التي تعنى بها.

ب - الطموح في تسميم المرجعية للمعلومات التي تعنى بها.

ج - أن تكون حريصة على تكوين أجيال متعاقبة متكاملة من المتطوعين الذين ينحصر اهتمامهم التطوعي ضمن مجالاتها المعنية.

د - توجّهها — في خدمتها — نحو متصفّحين متعدّدي اللغات والثقافات.
لا تتطلّب إدارتها جهداً أو مالاً كثيراً.

اتبعها وسائل وتقنيات مبتكرة جعلت تصفّحها جذابة وسهلاً ومتّعاً.

سيرها وفق نظام سهل صارم في إدخال المعلومات وتصنيفها ومراجعتها وتصحيحها
والاستفادة منها.

ابتكارها طرقة فعالة لجذب المتطوعين وتشجيعهم للعمل برغبتهم دون النّظر إلى المقابل الماديّ.

أن تكون قد نجحت بصورة ملحوظة في تحقيق أهدافها؛ لا سيما في بعض ما يستبعد التّجاج فيه؛ مثل استقطاب متطوعين من العالم العربي.

وقد وجد الباحثان المبتغى بشكل أو آخر — بالإضافة إلى سواها — في الواقع التالية:

موقع مجموعة المساندة لمنع الاعتداء على الطفل والمرأة:^(١)

موقع خيري تطوعي^٢ أسسته مجموعة من الأفراد من مختلف التخصصات والأفكار؛ يجمعهم توافق المنهج والرغبة في التطوع.

تهدف مجموعة المساندة لمنع الاعتداء على الطفل والمرأة إلى نشر الوعي العام، وترويج ودعم ثقافة حقوق الطفل والمرأة في المجتمع. وغرس وتكريس المبادئ الإسلامية، وتنمية الوعز الدينى. وتنمية روح العمل التطوعي والجماعي. وتوثيق الروابط بين المؤسسات المهمة في هذا المجال. والاهتمام بالقضايا الاجتماعية والمشكلات النفسية التي تمس الأطفال. وإصدار نشرات ومطبوعات تثقيفية متعلقة بالطفولة. وإنشاء قاعدة معلوماتية لجمع الدراسات والبحوث المتعلقة بالطفل. وإقامة المحاضرات والندوات وورش العمل. بلغ عدد المتصفحين ١٥٥١٤٢ منذ تأسيس الموقع إلى يوم ١١ / ٧ / ١٤٢٩.

موقع عالم التطوع العربي:^(٢)

افتتح في يوم الثلاثاء ٢٤ رمضان لعام ١٤٢٧ للهجرة الموافق ٢٠٠٦/١٠/١٧ م ، وذلك تزامنا مع اليوم العالمي للقضاء على الفقر، ليحمل رسالته في نشر ودعم وتعزيز العمل التطوعي وخدمة المجتمع، ليكون المرجع الأهم للأعمال والدراسات التطوعية وللمتطوعين في العالم العربي ، وذلك من خلال المشاركة في تنظيم وإرشاد هذه الأعمال والدعوة إليها ، وليكون بذرة حسنة في سبيل خير ورفاهية مجتمعاتنا.

ونظرا للأهداف السامية لهذا الموقع فقد استطاع في فترة بسيطة أن يجذب شركاء في نشر ثقافة العمل التطوعي ودعمه، ساهموا ودعّموا وشاركوا في حملات الموقع؛ وهـم: خمسة عشر من الهيئات والمنظمات والوزارات في العالم العربي، وسعـع وثلاثون جمعية ومركـزا وهـيئة تطوعية سعودية وغـيرها. وخمس جهـات صحفـية وإعلامـية سعودـية، وسعـع مجموعـات ومنظـمات تجـارية سعودـية، وستـ عشرة موقعـ اليـكتروـني ومجـمـوعـات تطـوعـية.

(١) المعلومات عن موقع مجموعة المساندة مأخوذة من <http://www.musanadah.com>

(٢) المعلومات عن موقع عالم التطوع العربي مأخوذة من <http://www.arabvolunteering.org>

وخمس مهرجانات وفعاليات تطوعية.

موقع بنك الدم: ^(١)

موقع يسهم فيه كثير من الاجهزين للتبرع بالدم بمجرد الاتصال بهم. والموقع وقف لله تعالى طلبا للأجر والثواب. وبهدف إلى "نشر ثقافة الإيثار والتكافل الذي حثنا عليه ديننا الحنيف"، ويقدم خدماته لجميع سكان العالم، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين. والموقع حلقة وصل بين المريض والمتبرع؛ فهو قاعدة بيانات تضم حالياً أسماء وأرقام هواتف وأنواع فصائل دم (١٦٩٩٤٥) عضو راغب في التبرع بالدم حول العالم، بحيث تكون هذه البيانات في متناول أيدي من هم بحاجة ماسة للدم من مستشفيات وبنوك دم محلية وعالمية أو أفراد". وبهدف أيضاً إلى تكوين قاعدة بيانات كبيرة جداً تضم العالم بأسره لأسماء أشخاص وفصائل دمهم، تكون هذه البيانات في متناول أيدي من هم بحاجة ماسة للدم من مستشفيات وبنوك دم محلية وعالمية. يسير موقع بنك الدم وفق آلية لا يجعل القائمين عليه — بالضرورة — على علم بكل المستفيدين، إلا في حالات معينة؛ لأن المستفيدين يتصلون بالتطوعيين فيما بينهم عن طريق البريد الإلكتروني.

أسس الموقع ثلاثة أشخاص انضم إليهم آخرون منهم متطلع بقوم بالتنسيق المشروع للتبرع بالدم للأطفال. ويؤكد مؤسس الموقع أن ما دفعهم لتأسيس هذا الموقع قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَّا أَحْيَا أَنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وقد بلغ عدد زوار هذا الموقع (٩٩٤٥٥٩) في يوم الثلاثاء ١٢ رجب ١٤٢٩ خلال فترة خمس سنوات منذ تأسيسه.

موقع بنك المعلومات الوقافية: ^(٢)

بنك المعلومات الوقافية مشروع عالمي، يشمل كافة الدول الإسلامية. لذا فهو مشروع طويل المدى، متعدد المراحل، تتسم كل مرحلة منه بشيء من استقلالية البناء

(١) المعلومات عن موقع بنك الدم مأخوذة من موقع إسلام أون لاين. <http://www.islamonline.net>.
عده الأرقام فقد أخذت من ذات موقع بنك الدم www.freeblood.com

(٢) أخذت المعلومات عن بنك المعلومات الوقافية بتصنيفها من ذات الموقع <http://waqfinfo.net>

والتمويل.

ولد هذا المشروع نتيجة جهد مشترك بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. وتمثل فكرته في توفير موقع عالمي، ثلاثي اللغة (عربي، إنجليزي، فرنسي)، على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) يحوي علوماً وبيانات ومعارف عن العمل الوقفية في العالم الإسلامي بصورة تخدم أنشطة المؤسسات الوقفية والبحثية، وتدعم جهود العالم الإسلامي في النهوض بالأوقاف الإسلامية وتنميتها.

ويهدف موقع بنك المعلومات الوقفية إلى:

- دعم جهود العالم الإسلامي للنهوض بالأوقاف الإسلامية وتنميتها.
- المساهمة في سد النغمة المعرفية فيما يتعلق ببيانات وعلوم و المعارف النشاط الوقفى في العالم الإسلامي.
- توثيق ونشر التجارب العملية والجهود البحثية في مجالات الوقف الإسلامي.
- توفير منصة عمل تقنية تتمتع بأحدث التجهيزات الآلية والبرمجيات لخدمة أنشطة بنك المعلومات.
- بناء قواعد بيانات متقدمة تحكمها أنظمة تشغيل وإدارة على مستوى عالٍ من التقنية والكفاءة.
- تأسيس موقع عالمي لـ بنك المعلومات الوقفية على شبكة الانترنت تدعيمها محركات بحث ثلاثة اللغة.
- التأسيس لأول منتدى عالمي يهتم بشؤون الوقف الإسلامي.
- التأسيس لأول قاعدة بيانات عالمية لخبراء الوقف.
- يقدم موقع بنك المعلومات الوقفية معلومات لكل الفئات المرتبطة بالعمل الوقفي في العالم الإسلامي من مؤسسات وباحثين ومستثمرين وواقفين، بل وعامة المهتمين بالوقف الإسلامي، لتحقيق عدد من النتائج الإيجابية التي منها:

- توفير موسوعة تقدم قسطاً وافياً من المعلومات لمرتادي الموقع من لديهم الرغبة في التعرف عن قرب على أنموذج الوقف الإسلامي وتاريخه التشريعي ونشأته وتطوره خلال العصور، ودوره في حياة الأمة.
- تشكيل واجهة للمجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويُوَثَّق للنوصيات والقرارات والتقارير الصادرة عن أمانة المجلس.
- إنشاء مكتبة أدبيات الوقف بمحطويتها المتنوعة، المقوءة والمسموعة والمرئية.
- تأسيس موسوعة خبراء الوقف، والتي ستتوفر معلومات عن العلماء والباحثين في رواد الوقف الإسلامي، بالإضافة إلى كبار العاملين في هذا المجال من إداريين ومستثمرين وشاغلي الوظائف الرسمية.
- يقدم الموقع معلومات متخصصة عن الدول المشاركة في مختلف مناحي العمل الواقفي بالدولة يشمل نبذة تعريفية عن الدولة، من حيث الموقع والمساحة والسكان والثروات، مع معلومات الاتصال الخاصة بالجهات الرئيسة بها. ومحضر لتاريخ الوقف الإسلامي بالدولة، وأهم مراحل تطوره، منذ النشأة وحتى العصر الحديث.
- مكتبة مصادر الوقف الرسمية بما توفره من مصادر للمعلومات والمعارف المتعلقة بالأوقاف والصادرة عن المؤسسات الرسمية للأوقاف بالدولة.
- قاعدة معلومات مؤسسات الوقف الرسمية الحكومية منها والأهلية، والتي يقع نشاطها الرئيسي ضمن دائرة العمل الواقفي.
- قاعدة معلومات مشاريع الوقف التي تديرها المؤسسات الرسمية بالدولة، وما تحمله من أفكار إبداعية وفرص استثمارية يمكن نقلها للعالم عبر الموقع، بصورة تجمع بين تبادل الخبرات وتنمية الموارد المادية.
- مكتبة القواعد التنظيمية الرسمية لأعمال الوقف، من قوانين ونظم ولوائح.

موقع الباحث الإسلامي:^(١)

الباحث الإسلامي موقع غير ربحي لخدمة الإسلام على شبكة الإنترنت، يسعى لتوفير خدمات إسلامية متنوعة؛ منها:

١ — دليل الواقع الإسلامية.

٢ — معلومات عن المساجد والمنظمات والمراكز الإسلامية وال محلات التجارية الإسلامية حول العالم.

يمكن إضافة معلومات عن المسجد أو المركز الإسلامي أو المحلات التجارية الإسلامية التي يريد المشارك إضافتها. عن طريق تبعة المعلومات التي يعرفها، وبالإمكان إكمال التّبعة في وقت لاحق. ويمكن للمتصفح أيضاً تعديل المعلومات، وتظهر المعلومات بعد موافقة مشرف الموقع على الإضافة.

٣ — أوقات الصلاة لأكثر من خمسة ملايين مدينة وقرية حول العالم مع معلومات دقيقة عن اتجاه القبلة وخطي الطول والعرض لكل مدينة وتحديد المسافة بينها وبين مكة المكرمة.

يغطي الباحث الإسلامي جميع دول العالم حتى الجزر الصغيرة في المحيطات، ويحتوي حوالي ٥,٢ مليون مدينة حول العالم، ويمكن العثور على معظم المدن والقرى حول العالم. بكتابه أول حرفين من اسم المدينة ومن ثم سيعرض الموقع جميع المدن التي تبدأ بالحروف المدخلة فيختار المتصفح المدينة المطلوبة.

٤ — خدمة التقويم الهجري، والتحويل بين التاريخ الميلادي والهجري والعكس.

يستخدم الباحث الإسلامي برنامجين لحساب التاريخ الهجري؛ الأول يقوم بحساب التاريخ الهجري للأعوام التي قبل ١٤٢٠ . والآخر فيستخدم للأعوام قبل ١٤٢٠ وتصل نسبة الخطأ فيه إلى تقدم يوم أو تأخره.

يمكن تصفح هذا الموقع باللغتين العربية والإنجليزية، فعند الانتقال إلى أي صفحة فيه

(١) أخذت المعلومات عن موقع الباحث الإسلامي من ذات الموقع
<http://www.islamicfinder.org/aboutus.php?lang>

يمكن تغيير اللغة لنفس الصفحة بكل سهولة.

يعتمد موقع الباحث في التعريف به وخدماته واستمرارها وتطويرها على إرسال الملاحظات والأفكار والاقتراحات، ونشر مقال للتعريف به في إحدى الصحف المحلية، وإخبار الأصدقاء عن خدمات الباحث الإسلامي. والدعم المالي للموقع.

الدليل المفتوح Dmoz^(١)

يرى القائمون على "الدليل المفتوح" Dmoz بأنه أكبر وأشمل دليل يحرره البشر على الشبكة العنكبوتية. وتعتمد على هذا الدليل حالياً كثيرة من المحركات البحثية على الشبكة؛ ومنها محرك "جوجل" الشهير. وهو يتبع إمكان البحث بلغات عديدة، ويعده البعض من أفضل الواقع على الإنترنت.

يعتمد "الدليل المفتوح" اعتماداً أساسياً في تحرير معلوماته وإدارته على مجموعة عالمية من المتطوعين من مختلف الجنسيات والثقافات والمصالح؛ تجمعهم الرغبة في تكوين موارد موضوعية حيادية تغطي كامل اتساع وعمق المعرفة الإنسانية، وتتمثل مختلف الموضوعات ووجهات النظر.

استطاع هذا الدليل بجهود ٨٠١٤٠ من المتطوعين أن يضم معلومات عن ٤٥٨٤٠٧٩ موقع في الشبكة موزعة على ٥٩٠٠٠ فئة تصنيفية. ويأمل القائمون عليه أن يصبح المرجع الأول الذي له القول الفصل فيما يتعلق بالواقع الإلكترونية، كما هو الأمر بالنسبة لقاموس أكسفورد في اللغة الإنجليزية.

يتولى مسؤولون في "الدليل المفتوح" مراجعة الواقع التي يقتربها الزوار، ثم يضيفونها بالسرعة الممكنة. ولذلك فهم يؤكدون على أهمية وضع اسم الموقع المقترن ضمن مجاله المناسب.

يغرى "الدليل المفتوح" زواره بأن التّطوع في

(١) جميع المعلومات الواردة تحت هذا العنوان مأخوذة مباشرة من موقع الدليل المفتوح:

<http://www.dmoz.com>

By joining the ODP, you are helping تحريره يتيح تجربة ممتعة مرحلة gratifying experience.

بالإضافة to build the most comprehensive and widely distributed Directory of the Web.

إلى شرف الإسهام في بناء أشمل دليل في الشبكة.

يقوم "الدليل المفتوح" على مبادئ توجيهية عامة؛ تجعل من يتبعها يسير على أساس جيد عند تحرير المعلومات. أمّا من لا يتفق تماماً مع تلك التوجيهات فإنه سينجذب في سهولة التعامل معها مداعاة للتضحيّة من أجل نصوص سليمة.

ومن سياسات هذا الدليل أنه قسم المعلومات فيه تقسيماً خاصاً وجعل لكل قسم رئيس تحرير يتولى إعطاء التصائح والإرشادات الإضافية والمشورة لما يتعلّق بذلك القسم عند الحاجة.

كما أنه قسم مبادئ التوجيهية إلى أقسام تتعلّق بكيفية اختيار وتقسيم الواقع الشبكيّة، ومدى صلاحية الموقع المختار للإدراج أو عدمه. وعن كيفية وصف الواقع على الشبكة حسب العنوان والمسار والأوصاف. وعن كيفية تنظيم الواقع ضمن أقسام فرعية، وأقسام فرعية إقليمية.

ويكيبيديا:^(١)

"ويكيبيديا" موقع غير تجاري تملكه وتنوله مؤسسة غير ربحية تعتمد على التبرعات بشكل أساسي. وقد أنشئ على إثر فشل مشروع موسوعة شبكة كانت تعتمد على المتخصصين في إدخال المعلومات. فانتهروا نظام "ويكي"؛ الذي يتيح لأي شخص إدخال أو تعديل المعلومات. ويمكن القول — بقدر كبير من التحفظ — إن إدارة وتحرير "ويكيبيديا" مسؤولية لأي شخص يمتلك اتصالاً بالإنترنت.

تحتوي "ويكيبيديا" على معلومات في مختلف المجالات والموضوعات المتنوعة كأي موسوعة. وينشئ آلاف المتصفحين من أنحاء العالم — يومياً — الكثير من المقالات ويجررون

(١) جميع المعلومات الواردة تحت هذا العنوان مأخوذة مباشرة من موقع ويكيبيديا:

<http://www.wikipedia.org>

على محتوياتها الكثير من التعديلات. حتى لقد بلغ عدد المقالات المنشورة فيها ما يزيد على عشر ملايين مقالة خلال سبع سنوات ونصف، اشترك فيها ما يقرب من ٣٩٠ ألف شخص متطلع؛ منهم أكثر من ٧٥٠٠ متطلع نشط، وكثبت بما يصل إلى ٢٥٣ لغة منها ٢٣٦ لغة نشطة. من بينها أكثر من مليوني مقالة بالإنجليزية. وأماماً باللغة العربية فكانت ٦٣,١٢٤ مقال فقط^(١). بنت "ويكيبيديا" نظامها على خوادم ذات برنامج خاص. ولديها حالياً ٣٠٠ خادم إلكتروني في فلوريدا، و٢٦ في أمستردام، و٢٣ في سيلو. وتتقى هذه الخوادم من ٢٠,٠٠٠ إلى ٤٥,٠٠٠ طلب صفحة في الثانية.

ترعى "ويكيبيديا" أنها تتيح لزوارها سهولة بالغة عند تصفح المعلومات التي تحتويها، وتشجعهم على ترجمتها من لغة إلى أخرى. إلا أنها تشرط شروطاً قد تبدو صارمة أحياناً تتمثل في وجوب اتباع سياسات وتعليمات دقيقة عند قيام المتصفح بنسخ ما فيها من معلومات أو عند استعمالها مرجعاً، أو عند تعديلها ومناقشة ما فيها، وتوزيعها على الآخرين. وترعى أيضاً أنها تفرض على المحررين المتطوعين التزام الموضوعية والحياد وعرض وجهات النظر كافة حول الموضوع بكل أمانة وصدق وحيادية ومسؤولية. وقد وضعت قواعد للنقاش وصفحات للمساعدة وحثت على طلب مساعدة المستخدمين الآخرين ليصبح المتصفح مستخدماً نشطاً ممنتجاً.

وتشجع "ويكيبيديا" زوارها على تعديل ما فيها ولو بترك علامة استفهام بجانب الكلمات غير الموثوقة؛ ليتمكن الآخرون من المتابعة، والمساعدة على تجنب الأخطاء، وباستطاعة كل زائر القيام بذلك حتى دون تسجيل اسمه. لإمكانية التعرف على غير المسجلين بروتوكول IP address.

تدعي "ويكيبيديا" تحسُّن دقتها في تصحيح المقالات يوماً بعد يوم لتجذب المزيد من المشاركون باستمرار. وتشجع زوارها على تصحيح أي معلومة خطأ يجدونها، خاصة في النسخة العربية منها لأنها لازالت في طور البناء.

(١) بالرغم من تدني نسبة المقالات المنشورة باللغة العربية مقارنة بمنابعها الإنجليزية؛ فإن العدد المذكور أعلاه زاد ٩٤ مقالة خلال أربع وعشرين ساعة؛ فصار ٦٣,٢١٨ مقالة.

تُرى " ويكيبيديا " أنّ قوتها تكمن في نظام إدارة المحتوى الذي تستعمله. ويتواله مجموعة من المتطوعين، منهم مطورو برمجيات ومنهم إداريون وغير ذلك. ومنهم مجموعة لهم سلطات منها حذف الصفحات وحفظ المقالات من التغييرات ومنع بعض المستخدمين من التحرير.

أثيرت شكوك في صدقية ما ينشر في " ويكيبيديا " لما في نظامها من احتمال إضافة مجهولين أو مستخدمين مسجلين معلومات خاطئة أو غير مؤكدة، أو قيام مخربين بحذف بعض الفقرات أو إضافة تعليقات شخصية أو آراء متحيز، خاصةً في المواضيع السياسية والدينية. كما أثيرت شكوك حول حيادية المقالات في ويكيبيديا، ومدى دقة المعلومات الواردة فيها، إلى غير ذلك من الانتقادات.

موسوعة لاروس:^(١)

تنوي الموسوعة الفرنسية لاروس — التي تأسست قبل ١٥٠ عاماً — إطلاق نسخة خاصة بها على الإنترنت سيكون لها نفس خاصية التعليق التي تتميز بها " ويكيبيديا " لكنها ستعمل على التغلب على مشكلة عدم صدقية المواد المنشورة التي يمكن لأي شخص تعديلها في أي وقت.

إنّ موسوعة لاروس المنتظرة سيحررها مساهمون غير متخصصين، لكن مع اختلاف في التطبيق بحيث لا تسمح للمستخدم أن ينفرد وحده بتحرير المقالة التي يكتبها. بالإضافة إلى بعض القيود على آلية نشر التعليقات حيث سيعين على الراغبين في الإسهام في الموسوعة تسجيل أسمائهم لكي تظهر على المواد التي يقومون بإدخالها. وعدم السماح بمساهمات مجهولة المصدر، وحماية الإسهامات حال نشرها.

وستضع لاروس في متناول مستخدمي الإنترنت نحو ١٥٠ ألف مادة منقولة من موسوعتها العالمية علاوة على ١٠ آلاف صورة مع وعد بنشر المزيد في المستقبل. هذا إلى جانب تضمين نسختها الإلكترونية مئات من مواد الفيديو كليب مأجوبة من قنوات

(١) أنظر: <http://rtoosh.com/forums/index.php?showtopic=51354&view=lastpost>

تلفزيونية مثل وذلك في وقت لاحق من العام الحالي.

وتأمل موسوعة لاروس مصاهاة " ويكيبيديا " اعتمادا على سمعتها الراسخة في مجال الوسائل المطبوعة.

من نتائج استعراض الواقع المختار:

يتبيّن من محمل عرض الواقع المختار أعلاه وجود الكثير مما يحتاجه " دليل أوقاف المسلمين " سواء في هذه الورقة أو عند تحول الدليل " داوم " إلى حقيقة. ومن ذلك أنّ هذه الواقع قامت على تصور وأهداف مبنية على فكرة واضحة ذات جدوى، وانطلقت من أسس ومبادئ علمية عامة، وأُطْرٌ محدّدة قائمة على الأهداف والأسس والمبادئ التي انطلقت منها. واتخذت هذه الواقع مناهج ووسائل منها:

- ١ — الاستفادة من التقنيات التي تتيحها الشبكة العنكبوتية والبرمجيات الحاسوبية شكلاً وجوهرياً.
- ٢ — تكوين إدارة تسيطر على الجوانب التحريرية والرقابية والفنية.
- ٣ — حصر الحاجة إلى الموظفين الرسميين والمتخصصين التقليديين في نطاق محدّد يتمثل في الإشراف والإدارة والرقابة في أعلى المستويات.
- ٤ — استقطاب المتصفحين وخدمتهم، بطرق متعدّدة.
- ٥ — سهولة إدخال المعلومات وحفظها وعرضها وتنويع طرق الاستفادة منها.
- ٦ — الحرص على تكوين مجتمع [وليس مجموعة] من المتطوعين؛ يجمعهم حب الفكرة والتعاطف مع أهدافها والرغبة في التضيّع من أجلها والدعوة إليها وتطوير وسائلها ومناقشة قضيتها وتغذية الواقع بالمعلومات والأفكار.
- ٧ — احتساب أكبر عدد ممكّن من المتطوعين، وتدريبهم وتكوين أطروحهم بحيث يمكن الاعتماد عليهم شيئاً فشيئاً.
- ٨ — مهارة في تسويق الفكرة وتمويلها.

نظرة نحو مكتبة علوم الوقف:

من توفيق الله العزيز في إعداد هذه الورقة أن ظهر في الساحة العلمية "مكتبة علوم الوقف" الذي أصدرته الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، وطبعته سنة ٢٠٠٤ في نسخة تحريرية ورقية وإلكترونية.

أعدّ هذا المكتبة لمواجهة التزايد الهائل في حجم ما ينبع من معلومات، ولما لوحظ من حيوية وتجدد في معالجة مجال الأوقاف المرشح لمزيد من تراكمات معلوماتية يصعب استيعابها لشمولية الأوقاف لمختلف مناحي الحياة. وقد اشتراك في إعداده وإخراجه فريق ضخم يتكون من ٣٦ باحثاً من بينهم ١٩ متخصصاً في الفقه وفي تحليل المعلومات وعلى رأسهم مفتى الديار المصرية ورئيس اللجنة الاستشارية العليا للعمل على تطبيق الشريعة في الكويت. إضافة إلى أحد أساطين الفهرسة وتحليل المعلومات في العالم العربي.

إنّ مكتبة علوم الوقف أداة لتحليل المعلومات واسترجاعها سواء في صورتها التقليدية أو الإلكترونية. ولم يكتف هذا المكتبة بجمع روؤوس موضوعات الوقف ومصطلحاته بل أضاف مصطلحات تربط الوقف بعلوم أخرى مثل التربية في جمع بنائي منضبط ومتواصل دلائياً عن طريق شبكة من الإحالات؛ تظهر فيها علاقات الترافق والتخصيص والترابط بما يكفل فعالية المعنى والمضمون.

عرضت المصطلحات المكونة لمكتبة علوم الوقف على ثلاثة أشكال جاءت على الترتيب التالي:

أولاً - العرض المجائي؛ حيث عرضت المصطلحات ألفبائياً تحت كل منها جميع علاقاته في هيكلية موضوعية متكاملة.

ثانياً - العرض التبادلي؛ حيث عرضت المصطلحات وفق كل كلمة من مكونات المصطلح مرتبة هجائياً؛ مع تميز المصطلح الذي اختاره المكتبة للاستعمال بحروف سميكه.

ثالثاً - العرض الهرمي؛ حيث عرضت المصطلحات في ترتيب منطقيٍّ مثل العلاقات الترابطية والترافق

يحتوي مكتبة علوم الوقف على ٢٨٧٠ مصطلحاً، و ١٥٨٣ مرادفاً، أخذت من ٢٣٤

مرجعاً. وعمل فيه ٣٦ باحثاً، واستغرق إعداده ٢٠ شهراً من العمل. وعقدت من أجل إعداده ورشيّي عمل.

وعليه فإنَّ هذه الورقة مدينة للمؤتمر في ضبط المفردات العالمية الواردة فيها سوى ما أضيف من مصادر أخرى أو كان من القليل الذي لم تتأتَّ متابعته منه.

بالرغم من أنَّ المؤتمر صدر في نسخة تجريبية، وفي حاجة إلى مراجعات من المهتمين فإنَّ أقل ما يقال عن هذا الجهد العظيم أنَّ فيه الكثير مما يحتاجه "دليل أوقاف المسلمين" سواء في إعداد مراحله الأولية أو عند تطويره بعد أن يصبح حقيقة.

الأسس العلمية:

الأسس العلمية التي يمكن أن تكون "دليل أوقاف المسلمين" أسس عديدة؛ ومن أهمها ما يلي:

- الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. وهذا التعريف مأخوذ من قول النبي صلَّى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "حبس الأصل وسبيل الثمرة".^(١) كما أنه الصدقة الجارية التي لا ينقطع ثوابها حتى بعد ممات الإنسان.
- يقوم الوقف عند أهل العلم على أركان أربعة؛ هي الصيغة والواقف والموقف والموقف عليه.
- تنحصر صيغ الوقف في القول أو الفعل أو الكتابة. ولكن الوقف إذا كان شفهياً محضاً فإنه قد يسبب غموضاً ومنازعات؛ لذلك أو جب بعض الفقهاء صدور حكم القاضي لأنَّه ملزم. وجرى العرف في معظم البلاد أن تسجل العقارات في الشهر العقاري، وهذا ما أكدته مجلة الأحكام العدلية. ومعلوم أنه لا مناص من توثيق الأوقاف لدى السلطات القائمة المختصة في البلاد الإسلامية. وقد ينفع أن تكتب

(١) التعريف لابن قدامة الحنفي، ولفظ الحديث حسب رواية الإمام الشافعي. انظر ما كتبه مجموعة من الباحثين في محور "الوقف مفهومه وفضله وأنواعه". مؤتمر الأوقاف الأول، مكة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢، ص ص ١٢، ١٨، ٥٢، ٩٧، ١٢٨، ٢٨٥.

الحجـة الـوقـفـية عـلـى الـورـقـة الرـسـمـيـة المعـتمـدة لـدـى الـحـاـكـمـ مع تسـجـيلـ شـهـادـةـ الشـهـودـ منـ غـيرـ الرـجـوعـ فـي كـلـ حـالـةـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ لـبـعـدـهاـ أوـ صـعـوبـةـ الـوـصـولـ إـلـيـهاـ. أمـاـ فـيـ الدـوـلـ غـيرـ الإـسـلـامـيـةـ فإنـ تـوـثـيقـ الـوـقـفـ يـمـكـنـ مـنـ خـلـالـ الـمـؤـسـسـاتـ الـيـتـيـ يـخـولـهـاـ النـظـامـ هـنـاكـ؛ كـهـيـةـ الـأـوـقـافـ الـعـامـةـ لـلـمـسـلـمـيـنـ وـغـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ أوـ الـخـاصـةـ بـالـمـسـلـمـيـنـ إنـ وـجـدـتـ. وـلـكـنـ لـاـ بـدـيـلـ عـنـ التـوـثـيقـ وـالتـسـجـيلـ الرـسـمـيـ فيـ الشـهـرـ العـقـارـيـ، فـهـوـ أـضـمـنـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ الـأـمـلاـكـ الـوـقـفـيـةـ.^(١)

- السائد أن الواقف يكون فرداً، ولكن وجد من اشتراك مع غيره في الوقف مثل وقف شهاب الدين في حي الشامية بمكة المكرمة، وكان ملكاً لرجلين وامرأة؛ اتفقا على وقفه على ذراريهم، وحسب شرط الواقفين فقد آل اليوم إلى القراء والمساكين بعد انفراط المستحقين الأصليين.^(٢) وهناك أوقاف وقمنها أشخاص ثم جاء آخرون بعد سنوات فأضافوا إلى تلك الأوقاف أوقافاً حسب شروط الواقف الأصلي؛ ففي عام ١٤١٧ للهجرة أوقف كمال عبد الغفور الأنديجياني عماراتين لصالح وقف رحيم بيردي باي الأنديجياني الذي أنشأ سنة ١٣٠٧ للهجرة، وهو المعروف بوقف بستان البخاري، وصدر بذلك صك شرعي من المحكمة الكبرى بمكة.^(٣) والاتجاه السائد اليوم يتجلى في تشجيع الوقف الجماعي. وله تطبيقات مثل الأسمهم الوقفية والصكوك الوقفية والصناديق الوقفية.^(٤) وهناك أوقاف نسبيّة الناس واقفتها وأوقاف تعمّد واقفوها إغفالًّا أسماؤهم فنسبت إلى فاعلي خير.

(١) هذا ملخص ما تحدّث به نائب رئيس جمع الفقه الإسلامي في الهند الشيخ بدر المحسن الفاسي. أحکام الوقف الإسلامية في الدول غير الإسلامية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، تحدّيات عصرية واجتهادات شرعية، الكويت، من ١ - ٨ مايو ٢٠٠٥ م.

(٢) سجل الأوقاف الخيرية بأوقاف مكة.

(٣) أفاد بذلك الدكتور نجم الدين الأنديجياني أحد ناظري وقف بيردي باي بمكة المكرمة، وثيقة خاصة مكتوبة.

(٤) هذا ما قرره المؤمنون في منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت، ١١ - ١٣ ربیع الثانی ١٤٢٨ هـ - المرافق ٢٨ - ٣٠ ابريل ٢٠٠٧ م.

- ارتبط الواقفون في أذهان البعض بالغنى، ولا ينبغي أحد ذلك على الإطلاق؛ فقد ثبت أن طبقات مختلفة من المجتمع الإسلامي أسهمت في الوقف؛ من بينهم العامة وأرباب الصنائع وعلماء الدين وحكام المدن والأمراء والسلطانين والخلفاء. ولذلك وجدت من الأوقاف ما يكلفآلافاً. ومنها ما لم يكلف إلا مبالغ زهيدة.^(١) ومن ذلك يتضح أنّ الوقف – في الأمة الحمدية – قام على جهد الجميع لاستفادة منه الجميع. ومن حق كل مسلم أن يسهم في الوقف؛ ذكرنا كان أم أنتي، غنيا كان أم فقيرا.^(٢) والحصول على ثواب الوقف يكون بإنشائه وقد يكون تعميره أو حسن إدارته أو دعمه أو بيانه أو رعايته أو إحيائه أو الحرص على استمراره بأيّ وسيلة من الوسائل. وهذا تظهر أهمية إشهار الوقف وعدم كتمانه؛ وذلك لعموم ما ورد في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. ولما في إشهار الأوقاف والدلالة عليها من درء لكتير من المفاسد وجلب للمصالح.
- ظهرت أول الأوقاف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، واستمر تتابعاً إلى يومنا هذا. وهي فترة اقتربت من ١٤٣٠ عاماً.
- يستبعد وجود مجتمع فيه مسلمون ويخلو من وقف. المتوقع أن تكون أوقافهم في كل مكان حلوا فيه. ولكن لم تتوفر لنا دراسة تحدد جميع المواطن التي أقاموا فيها. إلا اكتشف أخيراً من أنّ المسلمين وصلوا إلى أماكن لم تخطر ببال منذ أزمنة بعيدة جداً؛ فقد أشار عبد الباقى سيد احمد عثمان إمام ورئيس الجمعية الخيرية في البرازيل إلى وجود بعض النقوش في مغارات جبلية في ولاية باهيا في شمال البرازيل بها كلمات كتبت باللغة العربية يعود تاريخها إلى ١٢٠٠ عام، وكذلك وجود قبائل من الهنود الحمر لهم عادات في الملبس تشبه الرأي الإسلامي المغربي مع بعض

(١) أنظر: أحمد مغربي. الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعلم، ندوة مكانة الوقف، مكة، ١٤٢٠، ص ٤٨.
وللمزيد راجع: إبراهيم البيومي غام. التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، محمد بشير مغلبي. التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الرحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣٣٦، ٨٨.

(٢) أنظر: أحمد مغربي. الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعلم، ندوة مكانة الوقف، مكة، ١٤٢٠، ص ٤٨.

المصطلحات العربية. ويضيف قائلاً: إن الإحصائيات الرسمية للتجمعات السكانية عام ١٥٦٠ للميلاد دلت على أنه من أصل ١٠٠ ألف نسمة بولاية "برنامبووكو" في شمال البرازيل ٨ آلاف كانوا من الأفارقة وأغلبهم من المسلمين.^(١)

- الأعيان الموقوفة هي المال الموجود المتقوم من عقار أرض أو دار بالإجماع ، أو منقول ككتب وثياب وحيوان وسلاح. قال ابن قدامة في المغني: "الذى يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به ، مع بقاء عينه وكان أصلاً يبقى بقاء متصلة كالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك. وأشار تساوؤل معاصر: هل وقف الأموال النقدية وما في حكمها والتي تستثمر مثل: فتح وديعة استثمارية في أحد البنوك أو المصارف الإسلامية وتوجيه غلتتها إلى وجوه الخير، أو وقف مجموعة من أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحلال الطيب وتوجيه أرباحها إلى وجوه الخير أو للإنفاق على عمل خير؟ لقد ناقش الفقهاء المعاصرون هذه المسألة، وخلصوا إلى أن المالكية أجازوا ذلك، وأخيراً صدرت فتوى بجواز وقف النقود والأسهم والstocks.^(٢) أمّا الحقوق الذهنية أو الفكرية؛ مثل حقوق المؤلفين والمحترعين والمصممين فقد استتبط بعض الباحثين جواز وقفها بناء على أصل مذاهب جمهور الفقهاء المالكيّة والشافعية والحنابلة^(٣).

- اهتمت الأوقاف بالإنسان قبل ولادته، وبعد ولادته وفي جميع مراحل حياته حتى وفاته، وكذلك بعد وفاته. واهتمت به في جميع أحواله مثل مرضه أو فقره أو غربته أو عجزه أو جهله أو سفره أو ضعفه أو في أي حال يحتاج فيه إلى العون. بل إنّ الأوقاف أعادت على القيام بعبادة الله، واهتمت بالتنمية من نواحيها الاجتماعية

(١) الخبر في موقع وكالة الأنباء الإسلامية <http://www.islamicnews.net>

(٢) حسين شحاته. استثمار أموال الوقف، بحث مقدم إلى " منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى "، الكويت -١١١٣ أكتوبر ٢٠٠٣ م.

(٣) انظر تفصيل هذا الحال وفروعه في دراسة: عطية عبد الخاليم صقر. مخمور وقف الحاسب المالي من الحقوق الذهنية، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧، ص ٣٥٩ – ٣٧٥.

والتعليمية والصحية، وشلت أشكالاً متنوعة مما ينفع الناس والحيوان والبيئة عموماً.

- الأصل في الوقف أنّه عمل خيري. إلا أنّهم قسموه من حيث "الموقف عليه" تقسيماً اصطلاحياً إلى نوعين: الأول الوقف الخيري وهو على وجوه البر الخاصة مثل القراء والمساكين والعجزة. أو على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات. الثاني: الوقف الأهلي وهو على ذرية الواقف أو قرابته أو مواليه. وقد أضاف البعض الوقف المشترك؛ وهو الذي اجتمع فيه وجوه البر الخاصة والعامة بالإضافة إلى الذرية ونحوهم من ذكر أعلاه.^(١) ومن صور الوقف المشترك وقف حasan بن زهير الذي عاش في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري، ووقف جزءاً من مزارع في وادي حورة من أعمال مكة المكرمة على أعمال برّ متعددة، وجزءاً على ذريته. وكذا فعلت الشريفة عائشة المنعمي التي وقفت في سنة ١٣٣١ نصف وقفها على مصالح الحرم المكي الشريف والنصف الآخر على ورثة أخيها. ومن قبلها الشريفة سفينة التي وقفت في سنة ١٢٣٢ نصف غلة وقفها للقراء والمساكين من أهل بلد الله الأمين، والربع على حيرات المسجد الحرام وسقيا زمم، والربع الباقى على معاييقها [مواليها] ثم ذريتهم.^(٢) وهناك صورة أخرى تمثل فيما يخصّصه السلطان أو بعض نوابه من غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه أو على مصالح عامة؛ فهو المعروف بالإرصاد. ويرى بعض الفقهاء أنّه وقف لعدم احتلال أي شرط من شروط الوقف فالسلطان الواقف لشيء من أموال بيت المال وكيل عن المسلمين.^(٣) وتحتاج كل هذه الأنواع في مصطلح "المصارف" للدلالة على "الموقف عليه". ولكن الذي

(١) انظر ما كتبه كل من إبراهيم الغصين وإسماعيل بدوي والعباشي فداد. محور الوقف — مفهومه وفضله وأنواعه. مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٢٢، ٦١، ٢٦، ١١٣، ٢٢٤، ص ص ٦١، ٢٦، ١١٣، ٢٢٤. وفيه تتجدد أنّ هذا التقسيم أصل في كتب الفقه، وقد أتبعته بعض البلاد في أنظمتها الرقافية.

(٢) سجل الأوقاف الخيرية بأوقاف مكة.

(٣) انظر: ما كتبه العباشي فداد ومحمد عبد الرحمن عبد المنعم. محور الوقف — مفهومه وفضله وأنواعه. مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٢٢، ١١٦، ٢٨٧، ص ص ١١٦، ٢٨٧.

يظهر من الحجج الوقافية والمراجع أنّ مصطلح "المصارف" أوسع حيث تدخل فيه تكاليف إصلاح عين الوقف وترميمه، وأجور القائمين عليه، ونحو ذلك.

- في العالم المعاصر، والغربي — بخاصة — أنظمة مشابهة للوقف؛ وتمثل في Foundation, Trust, Endowment، وفيها معنى الوقف الذي يقوم على التبرع أو التصدق بمال، وعدم التصرف فيه واستثماره وصرف العائد منه في أغراض خيرية.^(١) ويبدو أن المسلمين في بعض الدّيار أنشأوا مؤسسات خيرية وفق تلك الأنظمة؛ إما اضطراراً أو للحصول على حواجز تشجيع العمل الخيري، أو لما تميز بهذه الأنظمة من تنظيم مالي وإداري ومحاسبي ونحوه. ومن ذلك أنّ محمد يوسف سيتي مؤسس جمعية تحفيظ القرآن الكريم مكة سنة ١٣٨٣ — وهي أم جمعيات تحفيظ القرآن — كان يمول هذه الجمعية في سنواها الأولى من وقف أنشأه في بلاده باكستان تحت اسم "تعليم القرآن ترست". وللأهمية فإننا لم نعثر بعد على فتوى تناهض هذه الأنظمة.
- نظراً للدّوام الوقف واستمراره فهو يحتاج — على مدى الأزمان — إلى من يتولى رعياته، وتنميته، وتحصيل غلتها، وتوزيعها على مصارفها حسب شرط الواقف. وعلى ذلك فقد نشطت بعض الأوقاف وازدهرت ونمّت واستمرت، بينما تعرض بعضها للتّعّرّف والتعطل والخراب؛ إما بسبب الحروب والكوارث ونحوها أو بسبب الظلم أو التّهانُ أو الإهمال.

الأطر الأساسية:

تمثل الأطر المكونة لدليل أوقاف المسلمين فيما يتوفّر لنا من معلومات عن أماكن الأوقاف وأعيانها وواقفيها وتاريخ إنشائها وأنواعها و مجالاتها وحالتها الراهنة والقائمين على إدارتها.

(١) انظر: محمد عبد الحليم عمر. نظام الوقف الإسلامي والنّظم المشابهة في العالم الغربي، محور الصيغة التنموية والرؤى المستقبليّة، مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٢٧، ص ص ٥٦، ٥٧.

المكان:

نفترض وجود مسلمين في جميع الدول ولو في صورة أقليات صغيرة. ولدينا صورتان للدول في "دليل أوقاف المسلمين" صورة عند إدخال المعلومات؛ وهي قائمة الفبائية باسم الدول تنسدل أمام مدخل البيانات؛ ليختار الدولة التي فيها الوقف الذي أضافه إلى الدليل "داوم" [انظر: ملحق رقم (٥) عند عبارة "الدولة"]. أما عند استعراض محتويات الدليل "داوم" فتظهر حسب القرارات وتقسم كل قارة بوجب ما فيها من الدول. ولعدة أسباب ارتهني أن يكون العالم العربي وحدة قائمة بذاتها،^(١) وأن تكون الدول التي بين كندا شمالاً إلى بنما جنوباً باسم أمريكا الشمالية، ومادون ذلك باسم أمريكا الجنوبية. وأن تضمّ أستراليا وما يليها تحت مسمى أستراليا وأوقيانوسيا. [انظر الملحق رقم (١)]

الزمان:

لعلّ أفضل طريقة في إطار الزمان السير حسب السنوات من سنة ١ - ١٤٣٠ للهجرة النبوية. ولكن المؤكد وجود أوقاف نجھل تاريخ ظهورها بالتحديد، وهذا يدعونا إلى السير حسب القرون من القرن الأول - القرن الخامس عشر المجري، فإن لم يكن فحسب العصور. وقد اعتمد "مکثر علوم الوقف" عصور الإسلام كما في القائمة التالية: عصر الأتابكة، عصر الأدارسة، عصر الأغالبة، العصر الأموي، العصر الأندلسـي، العصر الأيوبي، العصر البوبيـي، العصر الحديث، عصر الحفصيين، عصر الخوارزميين، عصر السلاغقة، العصر الصفوـي، العصر العـبـاسي، العـصـر العـثمـانـي، العـصـر الغـزـنـوي، العـصـر الفـاطـميـيـ، عـصـر القرـامـطـةـ، عـصـر الـمـراـبـطـينـ، عـصـر الـمـغـولـيـ، عـصـر الـمـمـلـوكـيـ، عـصـر الـمـوـحـدـينـ، عـصـر بـنـي الـأـحـمـرـ، عـصـر بـنـي زـنـكـيـ، عـصـر بـنـي عـبـادـ، عـصـر بـنـي مـرـيـنـ، عـصـر صـدـرـ الإـسـلـامـ.^(٢)

(١) كان العزم منعقداً على اعتبار دول منظمة المؤتمر الإسلامي وحدة قائمة بذاتها، ولكن تبين أنّ عدد هذه الدول يساوي ٥٦ دولة.

(٢) أطلق المکثر ما يتعلّق بما ذكر مصطلح "الوقف في التجربة الإسلامية" في مقابل مصطلح "الوقف في التجربة المعاصرة". راجع: مکثر علوم الوقف. (نسخة تجريبية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٤. ص ٣٣.

ومع إيرادنا لهذه القائمة فإن لدينا بعض التحفظ عليها من عدة نواحي، بالإضافة إلى إشكالية تتعلق بأنباء أخرى من العالم الإسلامي مثل التي في جنوب مدار السرطان في أفريقيا، والتي في شرق الهند وما وراء النهر إلى الصين في آسيا. أما بالنسبة لمصطلح العصر الحديث فإنه فضفاض قد يتمادي بنا أمره فتحتاج إلى عصر الاستعمار وعصر الاستقلال إلخ. والاضطرار إلى التاريخ حسب العصور وارد في الدليل "داوم" [انظر: ملحق رقم (٥) عند عبارة "تاريخ الإنشاء"]..

ثبوت الوقف:

المفترض أن تكون الأوقاف المضافة إلى "دليل أوقاف المسلمين" موثقة. ولكن قد توجد أوقاف على غير ذلك لعدة أسباب. والرأي في هذه الورقة أن تحقيق أهداف الدليل "داوم" يقتضي إضافة الوقف سواء اشتهر بين أوساط المجتمع عن طريق "الشهادة بالاستفاضة" أو كان وصية أو حجة موقعة بشهود أو موثقا في محكمة مختصة أو في الشهر العقاري. كل ذلك بشرط بيانه وتوضيحه. ومهما يكن الأوقاف تعامل في الدليل "داوم" معاملة أي نص علمي؛ فهو يستند إلى مراجع. [انظر: ملحق رقم (٥) عند عبارة "إثبات الوقف" وعبارة "مصدر المعلومات"].

الواقفون:

يفترض أن يضع دليل أوقاف المسلمين بعين الاعتبار تعدد أنواع الواقفين. والمعلوم أن أكثرهم أفراد. وبعضهم اشتراكوا في وقف واحد، وبعضهم دخل في مجموعات يصعب تمييز أفرادها؛ مثل المشتركين في الصكوك الوقفية، والأسمهم الوقفية، والصناديق الوقفية، أما الذين طواهم التنسيان، أو أغفلوا ذكر أسمائهم عمداً فهم فاعلوا خيرا. [انظر: ملحق رقم (٥) عند عبارة "الواقف"].

الأعيان الموقوفة:

المقصود بالأعيان الموقوفة ما يوقفه الواقفون مثل الدار أو البتر. ويطلق عليها الأموال أو المرافق. وستظهر الأعيان أمام متصفّح الدليل "داوم" أربع مجموعات هي: الأعيان الثابتة، والأعيان المقولبة، والأعيان النقدية وما في حكمها، والحقوق الفكرية. وقد جرى —

بصورة مبدئية — استخراج ثمانية وخمسين صنفاً مما يعد من الأعيان الموقوفة أو يقوض مقامها.^(١) وهو عدد قابل للزيادة ضمن هذه المجموعات الأربع. [انظر الملحق رقم (٢)]. أمّا بالنسبة لمدخل البيانات فسيتكرر ظهورها في قائمة ألفبائية كلّما أراد إضافة إحدى الأعيان. [انظر: ملحق رقم (٥) عند عبارة "عين الوقف"].

الموقوف عليهم:

عند التأمل يتبيّن أنّ إطار "الموقوف عليهم" يتكون من "النوع" ومن "الحالات". وفي فقرة "النوع" نصٌّ على الوقف الأهلي والوقف الخيري والوقف المشترك. أمّا بالنسبة لغيرها مثل الإرصاد، ونظام الاستثمار الذي يمثل الوقف حسب النظرية الغربية، ويشبه الأوقاف — فيمكن إضافتها تعصيلاً من خلال فقرة Foundation, Trust, Endowment. — ذلك). [انظر: ملحق رقم (٥) عند عبارة "نوع الوقف"].

أمّا "الحالات" فإنّ المصادر القديمة لم تستعمل مصطلح "الحالات"، ولكنها أجملت ذلك تحت مسمى "المصارف". أمّا المراجع المعاصرة فقد استعملته على نطاق واسع أكدّه "مكتّب علوم الوقف" في نسخته التجريبية. ولدينا صورتان للمحالات في "دليل أوقاف المسلمين"؛ صورة عند إدخال المعلومات. وهي قائمة ألفبائية باسم الحالات تسلّد تلقائياً أمام مدخل البيانات ليختار بسهولة مجال الوقف الذي أضافه إلى الدليل. [انظر: ملحق رقم (٥) عند عبارة "الحال"] [أمّا بالنسبة للمتصفح فإنّ محتويات الدليل "داوم" ستظهر في (١٥) مجالاً رئيساً؛ مثل المساجد والتعليم والرعاية الاجتماعية. ثمّ تتفرّع من هذه الحالات (٢٠٣) مجالات فرعية.^(٢) قابلة للزيادة مستقبلاً. ويلاحظ أنّ أحد الحالات الرئيسية الخمسة عشر خاص بمحالات الوقف الأهلي؛ مثل الأقارب وأولاد الظهور والذرية عموماً والقبيلة والقصر من الذرية. ونحو ذلك. وهو تصنيف منطقي بالنسبة لمفردات هذا النوع

(١) اعتماداً على: مكتّب علوم الوقف. (نسخة تجريبية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٤. وعلى عطية عبد الحليم صقر. محور وقف الحساب المالي من الحقوق الذهنية، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧.

(٢) اختبرت هذه الحالات من: مكتّب علوم الوقف. (نسخة تجريبية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٤.

من الموقوف عليهم. [انظر الملحق رقم (٣)]

الحالة الراهنة للوقف:

ينبغي أن يفترض "دليل أوقاف المسلمين" جميع الحالات التي تتناسب مع الأوقاف؛ وهي النشاط والتغير والتعطل؛ وقد أحمل "مكتتب علوم الوقف" ذلك تحت مصطلح "الخراب". وهناك حالة أخرى تمثل في الأوقاف التي أشارت إليها المراجع ولا وجود لها حاليا. فإنّ حالة "غير معروفة" قد تنطبق عليها. [انظر: ملحق رقم (٥) عند عبارة "الحالة الراهنة"].

الناظارة:

يراعي وجود أشكال متعددة للناظارة والإشراف على الأوقاف؛ ومن ذلك الأوقاف التي تشرف عليها الجمعيات أو المؤسسات الخيرية أو النقابية. والتي تتولى نظارتها جهة حكومية؛ وقد استطعنا العثور على أوقاف تتولى نظارتها وزارة الأوقاف أو التعليم أو الشؤون الاجتماعية أو الدفاع أو الصحة أو الزراعة. والتي يتولى نظارتها مجلس نظارة أو ناظرين اثنين أو ناظرا واحدا كما هو حال أكثر الأوقاف.

اللغة المستخدمة:

المفترض أن تكون اللغة العربية المباركة هي لغة "دليل أوقاف المسلمين" ولغة جميع أدواته وكذلك عند تطبيقه تجريبيا. إلا أنه لا يمكن تحقيق أهدافه بصورة مثلى ما لم يشترك فيه أكبر عدد ممكن من المتصفحين المسلمين. ولما كانت لغات المسلمين شتى فالمفترض أن تباح لكل زائر فرصة التعبير بلغته الأصلية أو التي يجيد استعمالها، لاسيما وأنّ المفترض أن تكون المعلومات الوافية مكتوبة بلغات محلية ومصطلحات خاصة.

المتوقع أن يكون أكثر المتصفحين والمساهمين في الدليل "داوم" من غير الناطقين باللغة العربية. إلا أنه لا ينبغي التعويل على كثرة الناطقين بلغة ما أو على كثرة الأوقاف في بلاد تنطق بلغة ما. بل إنّ استعمال المتكلمين بلغة ما للشبكة العنكبوتية يعدّ العامل الحاسم في المراحل الأولية للدليل على الأقل.

تصميم الدليل "داوم" وبناؤه:

يحتاج الدليل "داوم" إلى خطة تأسيسية عامة، وهيكلية إدارية عامة ولوائح تنظيمية،

ومهام محددة حسب الأهداف والأسس العلمية والأطر العامة الواردة في هذه الورقة، بوجب سياسة التقليص من الموظفين والتّوسيع في المتطوّعين.

يكون تصميم وبناء الدليل "داوم" مراعياً المقاييس والمواصفات المعتمدة المتبعة في قواعد البيانات وأدلة الشّبكات. مع الاستفادة من تجارب الواقع الشّبكيّة التي سبق اختبارها، والبرمجيات المتداولة التي تساعده على أداء رسالته.

يحتاج الدليل "داوم" إلى برنامج حماية متطّور قويّ جداً. وخدمات الكتروني مناسب أو أكثر. وقاعدة بيانات قابلة للتّوسيع. وحفظ آليّ لنسخة احتياطية لحتويات الدليل.

الفريق العلمي:

يتولى الفريق العلمي مهام عديدة قبل إنشاء الدليل "داوم" وبعد بدء نشاطه؛ مثل: إعداد كتاب تعريفي عن الدليل "داوم" وسياساته العامة والفرعية. ووضع تعليمات وإرشادات للزوار والمتصفحين ومدخل البيانات. ومعجم يشرح معانٍ جميع الكلمات والمصطلحات العلمية والفنية التي ستستعمل في الدليل.

إعداد استمرارات ونماذج خاصة بالعاملين والمتطوعين، وعامة للزائرين. وقائمة بالأخطاء التي تقع عادةً أو بكيفية متعمدة من بعض مدخل البيانات. وطرق تقييم مستوى البيانات المدخلة، والزوار، والمتطوعين. وقائمة أولية بالأسئلة المعتادة.

إعداد خطة لتوثيق المعلومات والبيانات المدخلة، وكيفية مراجعتها وأسس تصحيحها وتثبيتها أو حذفها.

الإشراف على مدخل البيانات؛ وما يتربّع على ذلك سلباً وإيجاباً. وإدخال المعلومات وتصحيحها في المرحلة التجريبية.

السيطرة على المعلومات، والنظر في إمكانية منع تكرارها بدون مبرر. وحماية الدليل "داوم" من المحرّبين والمزعجين. مع مراقبة يومية آلية وبشرية تتولى تقييم المشاركات ومراقبتها، وحذف ما قد يقع من سلبيات وإسهامات هدامة.

الفريق الفني:

يتولى الفريق الفني مهام عديدة قبل إنشاء الدليل "داوم" وبعد بدء نشاطه؛ مثل:

إعداد خطة تتعلق بالجانب الفني للدليل مثل بناء الهيكل التقني، والتصميم الشكلي الظاهري، و اختيار الوسائل التي تضمن استمرار أداء الدليل "داوم" بأفضل الصور.

أقمنا ما أعدد من نصوص مثل الكتاب التعريفي بالدليل "داوم" و سياساته العامة والفرعية، وتعليمات وإرشادات للمتصفحين ومدخل البيانات، ومعجم معان الكلمات والمصطلحات العلمية والفنية التي ستستعمل في الدليل، ومقابلة التاريخ المجري باليادى وبالعكس؛ بحيث يمكن الاستفادة منها آلياً قدر الإمكان بيسر وسهولة.

برمجة قائمة الأسئلة المعتادة، والتنبية على الأخطاء التي تقع عادة أو بكيفية متعمدة من بعض مدخلات البيانات. ومنع الكلمات النابية ونحو ذلك على أن تظهر لمدخل البيانات آلياً، وأن تقبل التحديث آلياً.

تقنية لتحذير المخربين، أو منعهم من استعمال الدليل "داوم" عند تكرر الشغب منهم.

برمجة خطة توثيق المعلومات والبيانات المدخلة. وتقييم مستوى المتصفحين والبيانات المدخلة. وتشجيع المتصفحين على الانضمام إلى طائفة المتطوعين، وبرنامج لتقييم جهود المتطوعين، وتصنيفهم حسب حاجة الدليل.

تحديد البرمجيات التي تتيح مراقبة إلكترونية؛ مثل: آلية منع الإرسال الآلي للمعلومات، وآلية مراقبة إدخال البيانات التي لا بد من إدخالها، وآلية تكرار إدخال المعلومات.

الصفح وخدمة المتصفحين:

تنوع إمكانيات البحث عن المعلومات. والتصفح حسب التصنيف الجغرافي أو أعيان الأوقاف أو حسب المجالات الواقية، وسهولة التنقل بين الصفحات. وتمكين المتصفحين من الاستفادة الميسرة من المعلومات المتوفرة في الدليل.

ومن الأهمية بعد ذلك تسهيل طريقة إدخال البيانات، ومراعاة رغبات مدخلات البيانات؛ مثل الرغبة في ملء الاستماراة على أكثر من مرحلة قبل الموافقة كائيًا على إدخالها. أو في عدم تسجيل المعلومات الشخصية. ومساعدته على إدخال بيانات أكثر

صحة بوضع روابط لأكبر عدد ممكن من المراجع والآبحاث الوقافية. وعلى تقييم ومناقشة ما يرد في الدليل "داوم" من معلومات. وإتاحة فرصة التواصل مع بقية المتصفحين ومع الدليل، وإبداء الآراء والاقتراحات.

إتاحة فرصة التعاون بين مدخلين البيانات في إضافة أوقاف ذات مجال واحد أو في منطقة واحدة لتكوين جماعات هتم بجوانب من الأوقاف حسب المجال أو المنطقة. وإتاحة فرصة تكوين ملفات خاصة للزوار المسجلين لحفظ آبحاثهم ودراساتهم الشخصية.

ما يتعلق بالتطوع والمتطوعين

تقتضي سياسة الدليل "داوم" القائمة على الاعتماد على التطوع بنسبة عالية أن يكون في الدليل "داوم" سجل خاص بالمتطوعين قابل للتحديث حسب نشاط المتطوع. وأن تقييم جهودهم ويصنفوا حسب المجال الجغرافي أو الوظيفي. ويدربوا تدريجياً على القيام بعض المهام مثل المهام الإدارية وال المتعلقة بالحماية (الهاكر)، والرسم التصميمي، وترجمة النصوص بين اللغات، وتسويق الدليل "داوم" ودعمه دعائياً، وربما بتصحيح النصوص في مرحلة متقدمة. وأن ينحووا مزايا معنوية وتنفيذية وفق تسلسل قيادي بينهم.

التطوير:

يحتاج الدليل "داوم" إلى خطة ثابتة لتطويره فنياً، وتحسينه شكلاً وموضوعاً وبرمجياً، ومن حيث ترتيب أولى اللغات التي يمكن أن يتحدث بها تقدماً، وطرق إدخال البيانات وحفظ المعلومات واسترجاعها. وأساليب تقييم وتوثيق البيانات المدخلة، وخدمة المتصفحين، وأسلوب جذب المتطوعين ورعايتهم وتقييم جهودهم وتنوع الاستفادة منهم. وأن يتفاعل — بصفة عامة — مع ما يستجد من تطورات تقنية في العالم الشبكي.

تمويل المشروع:

اللائق "بدليل أوقاف المسلمين" أن يموله وقف خاص يؤسس لهذا الغرض، والأولى أن يكون أسهماً أو صكوكاً وقنية؛ وذلك ليكون نموذجاً للمشروعات الوقافية الكبرى؛ فكرة ومنهجاً وأهدافاً وتمويلياً وتطبيقاً. وإذا لم يتأنّ تتوالى تمويل إنشاءه وإدارته لمدة محددة جهة من الجهات ذات العلاقة مثل: البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة

الكويت.

المخرجات:

إذا يسر الله تعالى أمر الدليل "داوم" وأصبح حقيقة ماثلة فإنه سيكون إنجازاً وقنياً عالمياً ذا نفع عظيم. وما سيتحقق عنه:

موسوعة حية شاملة لأوقاف المسلمين، ذات مرجعية أساسية. توفر علمي للمجالات الوقنية التي ظهرت في تاريخ المسلمين. مصدر معلوماتي موثوق سهل الاستعمال رخيص التكلفة. وسيلة تسهل تكوين مؤسسات وقفية كبيرة تجمع الأوقاف ذات التوجهات والشروط المتطابقة. إحصائيات تعين على توجيه أهل الخير وأصحاب القرار نحو حالات وقفية تحتاجها المجتمعات. ومعرفة الأوقاف التي تشكو ندرة أو قلة من الحاجة إليها، والتي زادت أعدادها عن حاجة المجتمعات. بيئة لتفعيل العمل التطوعي العلمي والعملي في مجالات لا وجود لها على أرض الواقع اليوم. احتمال زيادة أعداد المهتمين بالوقف والمتشففين بتقافته خلال العقد القادم بنسبة لا تقل عن ١٠٠%.

قائمة المراجع

- أبحاث محور الوقف — مفهومه وفضله وأنواعه. مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة، ١٤٢٢.
- إبراهيم البيومي غام. التكوين التاريخي لوظيفة الوقف، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- أحمد بن يوسف الدربيوش. الوقف — مشروعه وأهميته الحضارية، ندوة مكانة الوقف وأثره في التنمية والدعوة، مكة المكرمة، ١٤٢٠.
- أحمد مغربي. الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعلم، ندوة مكانة الوقف وأثره في التنمية والدعوة، مكة المكرمة، ١٤٢٠.
- بدر الحسن القاسمي. أحکام الوقف الإسلامية في الدول غير الإسلامية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، ٢٠٠٥م.
- حسين شحاته. استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، ٢٠٠٣م.
- سجل الأوقاف الخيرية بأوقاف مكة.
- سجل العطاء، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٣م.
- عطية عبد الحليم صقر. محور وقف الجانب المالي من الحقوق الذكورية، المؤتمر الشابي للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧.
- محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- محمد بن عبد الله بن بطوطة (— ٧٧٩). رحلة ابن بطوطة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥.
- محمد عبد الحليم عمر. نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧.

-
- مكتبة علوم الوقف. (نسخة تجريبية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٥ م.
 - منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت، ٢٠٠٧ م.
 - نجم الدين الأندیجانی. لحمة عن وقف رحیم بیردی بای فی مکة المکرمة. وثیقة مکتوبۃ.
 - <http://waqfinfo.net>
 - <http://www.arabvolunteering.org>
 - <http://www.dmoz.com>
 - <http://www.internetworldstats.com/stats.htm>
 - <http://www.islamicnews.net>
 - <http://www.islamonline.net>
 - <http://www.musanadah.com>
 - <http://www.waqfuna.com:2082/awstats.pl?config= waqfuna.com&ssl=&lang>
 - <http://www.wikipedia.org>
 - <http://www.islamicfinder.org/aboutus.php?lang>
 - www.freeblood.com

ملحق رقم (١) التصنيف الجغرافي:

العالم العربي (٢٢ دولة)

الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبيوتی، السعودية، السودان، سوريا، الصومال، العراق، عُمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن.

آسيا (٣٧ دولة)

أذربيجان، أرمينيا، استراليا، أفغانستان، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران، باكستان،

البحرين، بروناي، بنجلادش، بوتان، تايلاند، تايوان، تركمانستان، تركيا، روسيا، سنغافورة، سيريلانكا، الصين، طاجاكستان، الفلبين، فيتنام، قبرص، قرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوريا الجنوبية، كوريا الشمالية، لاوس، المالديف، ماليزيا، ميانمار، منغوليا، نيبال، الهند، اليابان.

أفريقيا (٤ دوله)

إثيوبيا، إريتريا، الرأس الأخضر، الغابون، أنغولا، أوغندا، بتسوانا، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، تزانيا، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية جنوب إفريقيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساحل العاج، ساو تومي وبرينسيبي، سفال، سوازيلاند، سيراليون، سيشيل، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، كاميرون، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، نيجير، نيجيريا.

أوروبا (٤ دوله)

أسبانيا، استونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، التشيك، الجبل الأسود، جبل طارق، جيرزي، الدانمارك، روسيا، روسيا البيضاء، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لوكمبورج، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، المجر، مقدونيا، المملكة المتحدة، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، اليونان.

استراليا وأقيانوسيا: (١٥ دولة)

استراليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، ساموا، فانواتو، فيجي، كيريباس، ميكرونيزيا، ناورا، نيوزيلندا، نيوزيلندا.

أمريكا الجنوبية (١٨ دولة):

إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغوا، دومينيكا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سورينام، شيلي، غرينادا، غويانا

التعاونية، غيانا الفرنسية، فتريولا، كولومبيا.

أمريكا الشمالية(١٧ دولة):

أن提غوا وبربودا، أسلفادور، بليز، بنما، بورتوريكو، جامايكا، جزر البهاما، الدومينican، غواتيمala، كندا، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة.

ملحق رقم (٢) الأعيان الوقفية:

أعيان ثابتة (٤٢ عيناً):

أرض بيضاء، بئر، بستان، بيت، حديقة، دكان، سبيل ماء، سوق، شقة، طريق، عمارة، عين ماء، قنطرة، مبنى، مبنى مدرسي، مجمع سكني، مزرعة، نخلة، مستشفى، مستوصف، مسجد، مسكن، مصنع، مقبرة.

أعيان منقوله (٢٠ عيناً):

أثاث، أجهزة اتصالات، أجهزة إعلامية، أجهزة طبية، أدوات حرفية، أدوات إعداد الطعام، أدوات تجهيز المأوى، أدوات مكتبية، أدوات مهنية، ثياب، حيوان، خادم إليكتروني، سلاح، سيارة، صيدلية ، عيادة طبية، كتب، مكتب هندسي، مكتبة، موقع على الشبكة.

أعيان نقدية(٤ أعيان):

أسهم شركات، سندات مالية، صكوك مالية، نقود مودعة.

حقوق فكرية(١٠ أعيان):

أسرار تجارية، براءة اختراع، تصميمات الدوائر الكهربائية المتكاملة، تصميمات ونمذج، مصنف تشكيلي فني، مصنف تطبيقي، مصنف حاسوبي، مصنف سمعي بصري، مصنف شفوي، مصنف مكتوب.

محلق رقم (٣) مجالات الأوقاف (أي: الوقف على ...)

الإعلام (١٣ مجالاً)

الأجهزة الإعلامية، الإخراج، استوديوهات، الإعلام المرئي، الإعلام المسموع، الإعلام المكتوب، التسجيلات الصوتية، التسجيلات المرئية، برمجيات، خوادم الإنترنت، محطات إرسال، مطابع، الواقع الإلكتروني.

الأمن والحماية (١٢ مجالاً)

الأسرى، الأسلحة، الأمن، الشغور، الجندي، الجهاد، الجيش، الدفاع، الحسبة، السلاح، العتاد، القلاع.

البحث العلمي (١٢ مجالاً)

الأبحاث الدينية، الأبحاث المتخصصة، الأبحاث والدراسات عموماً، الأجهزة العلمية، الباحثين، تأليف الكتب، الجوائز العلمية، دعم الابتكارات والاختراعات، العلماء، الكتب، مراكز البحث العلمي، المكتبات.

التعليم (١٥ مجالاً)

الأدوات التعليمية، إدارة المدارس، إسكان الطلبة، تأسيس المدارس، تحفيظ القرآن، تدريب مهني، التعليم، التعليم العالي، تعليم عام، الجامعات، الدعوة والإرشاد، الكتاتيب، المدارس، المدارس الدينية، المعلمين.

الجماعات (١٨ مجالاً)

الأحناف، الأشراف، الإنكشارية، الأوزبك، البحاربة، التونسيين، الجاوية، الجعفرية، الحنابلة، الزهاد، الزيدية، الشافعية، الصوفية، العباد، القضاة، المالكية، المغاربة، المنود.

الجناهر (٦ مجالات)

أدوات الدفن، تجهيز الموتى، القبور والأضرحة، المغاسل، المقابر (الجبانات)، النعوش.

الحج والحرمين (١٦ مجالاً)

إسكان الحجاج، إسكان المحاورين، تيسير الحجّ، حمام الحرم، الرفادة، زمم، سقيا

الحجيج، ضيافة الحجيج، العناية بالحرمين، عين زبيدة، المدينة المنورة، مصالح الحرمين المكي،
مصالح الحرمين النبوى، مصالح الحرمين، مكة المكرمة، نقل الحجيج.

الحيوانات والطيور (٨ مجالات)

إطعام الطيور، الحيوانات المسنة، رعاية البهائم، رعاية الحيوانات، سقيا الحيوانات،
سقيا الطيور، القطط، الكلاب الضالة.

رعاية اجتماعية (٣٧ مجالاً)

الأبكار، أبناء السبيل، الأجنحة، الأرامل، الأربطة، الأرقاء، أصحاب الديون، الإطعام،
الأطفال الحجاج، أطفال الشوارع، أطفال الكتاتيب، الأطفال، الأفراح، الإقراض،
الأمهات، الأيتام، التكايا، تجهيز الموتى، التنمية الاجتماعية، تيسير الزواج، الختان، رعاية
الأسر، النساء، سبيل الماء، العاطلين، العشيقات، الغرباء، الفقراء، كسوة العيد،
اللقطاء، المرضعات، المطلقات، المساجين، المساكين، المسنّين، المعاقين، معونة الشتاء.

السفر والمسافرين (٧ مجالات)

الاستراحات، الجسور والقنطر، الخانات والفنادق، رعاية المسافرين، الطرق،
علامات الطرق، المركبات.

الصوم والصائمين (٥ مجالات)

إفطار الصائمين، تم الصائمين، الست من شوال، السحور، الصائمين تطوعاً.

الطب (٢٤ مجالاً)

البحوث الطبية، الأدوية، الأطباء، الأعضاء الصناعية، الأمراض الخطيرة، الأمراض
المزمنة، أمراض المناطق، الأوبئة، التدريب الطبي، تطوير المستشفيات، التعليم الطبي،
الحجج، الرعاية الصحية، رعاية المرضى، صحة عامة، الصيدليات والأجزخانات، غسيل
الكلى، مرض السُّكَر، المختبرات الطبية، المستشفيات (البيمارستانات)، المرضى، نفقات
العلاج، نقاهة المرضى، نقل الأعضاء.

المساجد (١٦ مجالاً)

الأئمة، الإضاعة، البناء والتعمير، الترميم، التنظيف، الجوامع، الخدمة، رعاية المصلين، السقاية، الفرش والتأثيث، المؤذنين، المسجد الأقصى، المسجد الحرام، المسجد النبوي، المساجد، المطاهر والميضاءات.

الوقف الأهلي (١٠ مجالات)

الأقارب، أولاد الظهور، الذرية عموماً، القبيلة، القصر من الأقارب، القصر من الذرية، القصر من القبيلة، المحتاج من الأقارب، المحتاج من الذرية، المحتاج من القبيلة.

أوقاف أخرى (٦ مجالات)

الأضاحي، توسيعة الجمعة، توسيعة العيددين، توسيعة عاشوراء، خيريّ عام، النوازل والنكبات.

ملحق رقم (٤) استماراة إضافة وقف جديد

ملحق رقم (٤) دليل أوقاف المسلمين	
المصفحة الرئيسية	التعريف بالدليل افتراحتك اتصل بنا أهمية الإسهام في دليل أوقاف المسلمين
أخبار الوقف:	
ابحث	
نحوج استنعاة إضافة وقف جديد	
الرقم التسلسلي: 23412	
اسم الوقف:	
الوصف الإجمالي:	
الدولة: قائمة منسدلة	
المنطقة:	
البلدة:	
حجية الوقف: قائمة منسدلة	
اسم الواقف:	
تاريخ التأسيس:	
عين / أعيان الوقف: قائمة منسدلة	
نوع الوقف: قائمة منسدلة	
الجال: قائمة منسدلة	
الماله الزاهه: قائمة منسدلة	
منول النظارة: قائمة منسدلة	
عنوان الاتصال بالنظارة:	
مصدر العلومات: قائمة منسدلة	
موقع الوقف على الشبكة:	
صورة مرافق الوقف:	
هل تفضل التسجيل في "دليل أوقاف المسلمين"؟ <input type="checkbox"/> نعم <input checked="" type="checkbox"/> لا	
هل تفضل إدراج اسمك في دليل النطوعين؟ <input type="checkbox"/> نعم <input checked="" type="checkbox"/> لا	

ملحق رقم (٥) خطوات إضافة وقف جديد**إضافة وقف جديد**

ستظهر لدخل البيانات استماره تحوي الفقرات التي عليه أن يملاها لو أراد إضافة وقف جديد إلى "داوم". وسيظهر تلقائياً في أعلى الشاشة **رقم الوقف** الذي سيضيفه.

اسم الوقف:..... يكتب مدخل البيانات في الفراغ المنقط اسم الوقف حسب الأوراق الرسمية أو حسب المشهور به عند الناس. وإن كان الوقف أسهماً أو صكوكاً وقفية أو صندوقاً وقفياً، فهو اسم الوقف.

الوصف الإجمالي: يظهر لدخل البيانات أسفل هذا السطر مربعاً يكتب فيه الوصف الإجمالي للوقف فيما لا يزيد عن ٦٤ كلمة

الدولة:..... عند ضغط مدخل البيانات على رابط: **الدولة**.

ستظهر قائمة ألفبائية فيها أسماء جميع الدول؛ ليختار منها الدولة التي يقع فيها الوقف. وهناك احتمال ضئيل أن يكون اسم الدولة غير مضاف في القائمة. وحينئذ يمكن أن يكتبه في الفراغ المنقط.

اسم المنطقة:..... يكتب مدخل البيانات في الفراغ المنقط اسم المنطقة.

اسم البلدة:..... يكتب مدخل البيانات في الفراغ المنقط اسم البلدة.

إثبات الوقف: يختار مدخل البيانات ما ورد في سطر حسب ما يتوفّر لديه من معلومات.

حجّة وقفيّة

شهادة بالاستفاضة

وثيقة من السجل العقاري

وثيقة من المحكمة الشرعية

وثيقة من محكمة مدنية

وصية

غير ذلك

غير معروفة

اسم الواقف:..... يكتب مدخل البيانات في الفراغ المنقط اسم الواقف.
وإن كان الوقف أسهماً أو صكوكاً وقفية أو صندوقاً وقياً، فيكتب ذلك في الفراغ المنقط.

وقد يكون للوقف أكثر من واقف وحينئذ يتبع الدليل لمدخل البيانات إضافة اسم واقف آخر أو أكثر يضغط على **واقف آخر** فيظهر له اسم الواقف ثانية، قد يكون الواقف مجهولاً؛ فيضغط مدخل البيانات على رابط **فاعل خبر**

تاريخ الإنشاء: يختار مدخل البيانات ما ورد في سطر واحد مما يلي حسب ما يتتوفر لديه من معلومات.

هجري **اليوم** **الشهر** **السنة** ميلادي

القرن الميلادي.....

العصر:.....

غير معروف

عين الوقف:..... عند ضغط مدخل البيانات على رابط: **عين**

الوقف..... ستظهر قائمة ألبائية تحوي ثمانية وخمسين عيناً وقفية ليختار واحدة منها. وقد يكون للوقف أكثر من عين وحينئذ يتبع الدليل لمدخل البيانات إضافة عين أخرى أو أكثر بالضغط على رابط **عين وقف أخرى** فتظهر له قائمة الأعيان ليختار منها ثانية. وإذا لم تكن عين الوقف من بين الأسماء التي في القائمة يكتب اسم العين في الفراغ المنقط.

نوع الوقف: يختار مدخل البيانات ما ورد في سطر واحد مما يلي حسب ما يتتوفر

لديه من معلومات.

وقف أهلي

وقف خيري

وقف مشترك

غير ذلك:.....

غير معروف

المجال:..... عند ضغط مدخل البيانات على رابط: المجال.....

ستظهر قائمة ألفبائية تحوي ٢٠٣ مجالاً ليختار واحدة منها. وقد يكون الوقف موقوفاً على أكثر من مجال وحينئذ يتبع الدليل لمدخل البيانات إضافة مجال آخر أو أكثر بالضغط على مجال آخر فتضهر له قائمة المجالات ليختار منها ثانية. وإذا لم يكن مجال الوقف من بين الأسماء التي في القائمة فيإمكانه الضغط على إضافة مجال آخر، ليتمكن من إضافته.

الحالة الراهنة: يختار مدخل البيانات ما ورد في سطر واحد مما يلي حسب ما يتتوفر

لديه من معلومات.

نشط

متعثر

متصل

غير معروفة

التظارة: يختار مدخل البيانات ما ورد في سطر واحد مما يلي حسب ما يتتوفر لديه من معلومات.

جمعية.....

جهة حكومية:...

مجلس نظارة

ناظر:.....

غير ذلك

غير معروف

عنوان الاتصال بالطارا: يختار مدخل البيانات العنوان المتوفر لالاتصال بالنظارة.
ويمكن اختيار جميع الخيارات عند توفر المعلومات.

صندوق بريد

هاتف

فاكس

بريد الكتروني

الموقع على الشبكة: قد يكون للوقف موقع على الشبكة. وحينئذ يضيفه مدخل
البيانات في الفراغ الذي يلي عبارة الموقع على الشبكة

صورة مرافق الوقف: بإمكان مدخل البيانات إضافة صورة أو أكثر لمراقب الوقف بعد
الضغط على الرابط.

مصدر المعلومات: يذكر مدخل البيانات المصدر الذي استقى منه المعلومات، ويمكن
اختيار أكثر من مرجع.

بحث علمي.....

حججة وقفيية.....

كتاب.....

مقالة صحافية.....

منتدي في الشبكة.....

نشرة إعلامية.....

غير ذلك.....

هل تفضل التسجيل في "دليل أوقاف المسلمين"؟: لا نعم

اسم المستخدم:.....

كلمة المرور:.....

حفظ المعلومات

تسجيل الدخول

هل تنضلي إدخال اسمك في دليل المتطوعين؟ نعم لا

الاسم الحقيقي:.....

الاسم الرمزي:.....

العنوان الكامل:.....

البريد الإلكتروني:.....

إضافات أخرى:.....

التنظيم القانوني للوقف: الدوافع - الآليات - المجالات

د. أسامة عمر الأشقر

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن بعد القانون يعد مفصلاً وجزءاً أساسياً في حركة الوقف في العصر الراهن، فهو إما أن يوفر للوقف وجوده وبقائه وتطوره، وإما أن يقيد من حركته ويصادرها مطلقاً، يضاف إلى ذلك أن عملية التقنين للأحكام الوقفية في الدول العربية أفرزت مجموعة من التحولات الجوهرية، نتج عنها إشكالات نظرية وواقعية، حيث أدى تمركز السلطات في إطار الأنظمة السياسية إلى ربط الأوقاف مباشرة بجهاز الدولة، بعد أن كان الوقف حراً طليقاً في العهود السابقة، ومن هنا كانت الحاجة ماسة لدراسة وتحليل الخلفيات والظروف التي صاغت تلك التحولات، وما زلت حتى اليوم نعيش تحت وقعاها، في ظل قوانين الوقف الحالية.

إن حركة تقنين الأحكام الوقفية يمكن أن تتحقق للوقف غاياته وأهدافه، وذلك بالنظر إلى الرخيم الواسع والاهتمام الكبير بمسائل الوقف، من ظهور مؤسسات وقافية فاعلة وقوية في العالم العربي والإسلامي، وتزايد أعداد الباحثين والمحضرين في مجال الوقف، وتنامي الحس الواقفي لدى الأنظمة والشعوب، وهو ما يدفعنا لاستغلال هذا الزخم في التفاعل مع القوانين الموجودة إصلاحاً وتطويراً، ضمن هذا الإطار فلا بد للحركة الوقفية من استغلال مخرجات البحث والدراسات الوقفية المتخصصة، وقولبها في صياغات قانونية، لتقدم قانون وقفي عصري، وفرض تطبيقه من خلال استغلال الزخم العام للحركة الوقفية.

في مقابل ذلك كله لا يمكننا إغفال الصعوبات الجمة التي تواجه عملية تقنين الأحكام الوقفية، ومن أهمها عدم نضج آليات صنع القرار وسن التشريعات في البلاد الإسلامية عموماً، يضاف إليه ضعف السلطة القضائية، وتغول السلطة التنفيذية، تلك الأمور الكفيلة بإفشال عملية تقنين الأحكام الوقفية، أو الانحراف في تطبيقها وتنفيذها، وعلى الرغم من هذا وذاك، فلا بد من تجاوز مثل تلك التخوفات، على اعتبار أن الواقع ذاته قد تجاوز ذلك كله بإصدار معظم الدول لقوانين تتعلق بالوقف، وهو ما يستلزم

التصدي لها إصلاحاً وتطويراً.

ضمن الإطار السابق تقوم هذه الدراسة بتتبع الخلفيات والظروف والدوافع التي صاغت حركة تقنين الأحكام الوقفية، ومن ثم تأسيس آليات لضمان خدمة القوانين لغايات الوقف وأهدافه في الدرجة الأولى، وقد جاءت الدراسة في مقدمة وخمسة مباحث وختمة، حيث قمت في البحث الأول بتعريف اصطلاح القانون والتقنين لغة واصطلاحاً، أما البحث الثاني فقد خصصته للحديث حول الظروف والمؤثرات التي شكلت وصاغت حركة تقنين الأحكام الوقفية المعاصرة، وقد خصصت البحث الثالث لبيان الدوافع الحقيقية التي يجب أن تحكم حركة التقنين الوقفي، ومن ثم في البحث الرابع والخامس تطرقت لآليات و مجالات التقنين.

إن قضية تقنين الأحكام الوقفية قضية ممتدة وواسعة، وقد الترمت في هذا البحث بمناقشة بعض جزئيات وتفاصيل هذا الموضوع كما هو مقرر في عنوان البحث.

والحمد لله رب العالمين

د. أسامة عمر الأشقر.

جامعة الزرقاء الخاصة - الأردن.

المبحث الأول

التعريف بالتقين لغة واصطلاحاً

القانون كلمة دخلية على اللغة العربية، كما نص على ذلك أهل اللغة، وهي تعني في تلك اللغات "المسيطرة" وتطلق أيضاً على معنى القاعدة والتنظيم^(١).

وإذا تركنا اللغة وجاءنا إلى تحديد مفهوم اصطلاح القانون لوجدنا أن لهذا اللفظ معنى عام في كل العلوم، وهو العلاقة الفردية الثابتة بين الظواهر، وبهذا المعنى يكون الكلام عن قانون الأجسام، وقانون الحادبية، إلا أن ما يهمنا هنا معنى آخر لاصطلاح القانون وهو ما يتصل بتحديد غاييات ووظائف القانون، كمنظم وحاكم للروابط الاجتماعية، وهو من هذا الجانب يمكن تعريفه على أنه: "مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية، والتي تسرر الدولة على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء"^(٢)، مع ملاحظة أن هناك اختلافاً وجدلاً واسعاً في بيان ماهية التقين وتعريفه، بالنظر إلى عدة اعتبارات ذكرها أهل القانون.

وبغض النظر عن مدى اتفاقنا مع جزئيات وتفاصيل هذا التعريف وغيرها من التعريفات، فإنه تتطابق هذه التعريفات وتترافق معانيها في أن للقانون غاية واحدة وهي التنظيم الاجتماعي، حيث يعد القانون (في نظر فقهاء القانون) من أهم وسائل الضبط الاجتماعي في فك التشابك والاختلاف الذي قد يحصل بين أفراد المجتمع، ووضع حد لأولئك الذين لا تقف أمامهم عند حد، وبالتالي الحفاظ على الحقوق المنشورة لكل فرد.

هذا من حيث تعريف القانون، أما عملية التقين فهي صورة خاصة من صور التنظيم وتعني بوجه عام تجميع النصوص التنظيمية المتعلقة بنوع معين من فروع القانون في وثيقة رسمية مكتوبة، ومن ثم تبويب هذه النصوص وترتيبها وصياغتها بعبارات آمرة وموجزة في بنود (مواد) ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها بوثيقة رسمية ملزمة من قبل

(١) انظر: الكفوبي: الكلبات، ص ٦٠، ابن منظور: لسان العرب، ج ٣، ص ٧٠.

(٢) السعود، رمضان: المدخل إلى علم القانون، ص ٩-١٠.

الدولة، كالقانون المدني، وقانون العقوبات، وقانون الأحوال الشخصية^(١).

وفي إطار توجه الدول المعاصرة لتقنين الأحكام في مختلف الفروع، فقد ظهرت حاجة لتقنين الأحكام الفقهية، وقد تم ذلك عبر محاولات مختلفة كان أبرزها (مجلة الأحكام العدلية) والتي أصدرتها الخلافة العثمانية وطبقتها على مختلف الأمصار، وقد ظلت (مجلة الأحكام العدلية) مطبقة في الدول العربية إلى منتصف القرن العشرين، على الرغم من سقوط الخلافة، واستقلال تلك الدول عنها، إلا أن عدم وفاء المجلة بالحاجات العصرية للمجتمع، أدى إلى تدارك ذلك بقوانين متابعة تنسخ كل منها جانباً من المجلة، ناهيك عن استحداث قوانين أخرى لم تغطها المجلة، حيث تأثرت بحمل تلك القوانين بنزعة علمانية.

أحكام الوقف الفقهية لقيت اهتماماً كبيراً من قبل التقنيين في العالم العربي، لأسباب واعتبارات مختلفة، فقد كانت بعض التقنيات مدفوعة بأغراض وفلسفات ذات خلفية علمانية واشتراكية، هدفت إلى حصار الوقف ومصادرته وتقيد بعض أشكاله إن لم يكن كلها باعتباره لا يتماشى مع توجهات تلك الدول^(٢)، في مقابل ذلك قامت دول أخرى وبدافع تنظيم شؤون الوقف بإصدار قوانين خاصة بالوقف، أو تنظيم أحكامه ضمن أحكام القانون المدني، أو إلحاقه بالأحوال الشخصية، إلا أن تلك المحاولات (حتى الحديث عنها) شاحنا مجموعة من العيوب والسلبيات.

وبغض النظر عن فوائد وسلبيات عملية التقنين على الأحكام الفقهية عامة وعلى أحكام الأوقاف خاصة^(٣)، فإن الواقع يدعونا لتجاوز هذه الجدلية، فقوانين الوقف واقع لا يمكن تجاهله، وهي تحتاج منا إلى تقدم علاجات وحلول قانونية تتاسب والحركة الوقفية المعاصرة، وذلك من خلال الاستفادة من التجارب الوقفية المختلفة، والقيام بدراسات

(١) الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ٣١٣.

(٢) القانون التونسي مثلاً قام بإلغاء كافة أشكال الوقف، أما القانون المصري فقد ألغى الوقف الذري، وتبعه في ذلك قوانين أخرى، عملت على تقيد أشكال الوقف الذري وحرمانه من امتيازات الوقف الخيري.

(٣) انظر الخلاف الفقهي حول حكم مسألة تقنين الأحكام الفقهية، الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ٣١٣ - ٣٢٠، الأشقر، عمر: المدخل إلى الفقه، ص ٣٤٩ - ٣٥٧.

معمقة لمعالجة الإشكاليات في القطاع الوقفـي.

إن الفقه الإسلامي لم يكن يوماً عاجزاً عن تقديم الحلول والمعالجات القانونية التي تضمن للوقف تحقيق غاياته، بل إن الفقه الإسلامي بمجموعه كان أحد الضمانات لتفعيل الحركة الوقفية والتاريخ خير شاهد ودليل على ذلك، إلا أنه يقع على عاتق الخبراء اختيار الرأي الفقهي الأقوى دليلاً، والأنسب لتحقيق مصالح الوقف، ومن ثم قولبة تلك الآراء في صياغة قانون وقفي يعمل على إطلاق قدرات الوقف.

المبحث الثاني

حركة تقنين الأحكام الواقفية؛ الظروف والخلفيات

إن السلطة التنظيمية عند سنها للقوانين يجب أن تتroxى المصلحة العامة، ولا تنحرف عنها لغايات أخرى، وهذا ما يطلق عليه رجال القانون مصطلح الأسباب الموضوعية لسن القانون، وسأقوم بمناقشتها في المبحث القادم بإذن الله، إلا أن هناك اعتبارات ذاتية أخرى لسن القوانين تتعلق بالتعرف على الأغراض، والتوجيهات التي أضمرتها السلطة التنظيمية، وقد تحرض السلطة التنظيمية على إلباب هذا التقنين ثواباً من المصلحة العامة، ولا تذكر له من الأسباب إلا ما يمت لهذه المصلحة^(١).

في حالتنا هذه فإن قوانين الوقف يجب أن تعكس بالدرجة الأولى الرغبة في إطلاق قدرات الوقف لخدمة وتنمية المجتمع، إلا أن حركة تقنين الأحكام الواقفية وخلافاً لذلك وقعت تحت وطأة نوايا وتوجهات وظروف مختلفة، كان لها في كثير من الأحيان الأثر السلبي في إصدار قوانين وقفية لم تكن في المستوى المطلوب، وإن كانت تلك القوانين غير مخالفة للشريعة الإسلامية.

فيما يلي بيان بأهم المؤشرات والظروف التي نمت في ظلها وتشكلت حركة تقنين الأحكام الواقفية:

أولاً: الدولة والظروف السياسية.

إن اطبيعة التغيرات السياسية وتوجهات الدول أثر كبير في صياغة المحددات القانونية للأحكام الواقفية، حيث يعتبر هذا العامل هو المشكل الأبرز لحركة تقنين الوقف، ذلك أن حركة تقنين الوقف قد ترسخت وتأصلت في ظل الدولة الحديثة المعاصرة، بكل أشكالها وتوجهاتها ومصالحها. لقد تمت حركة التقنين بعد قرون متطاولة تحرك فيها الوقف حرراً طليقاً داخل الإطار الاجتماعي، ودون التقييدات والتقييدات التي فرضتها الدولة

(١) السنهوري: مخالفة التشريع للدستور، ص ١٠١ - ١٠٢.

المعاصرة، لتكون الدولة الحديثة بحق هي العامل الأبرز الذي تشكلت في ظله القوانين الوقفية.

ويمكن أن نبين أثر الدولة الحديثة والمتغيرات السياسية التي رافقته نشأتها في تشكيل حركة تقنين الأحكام الوقفية، وذلك من خلال العناصر التالية:

١ - ظهور الدولة القطرية الحديثة القائمة على المفهوم السلطوي الضيق، وانعكاس ذلك على احتكار الدولة لسن القوانين ومنها قانون الوقف وكيفية إدارته، وصرف ريعه على المستحدين. كل ذلك كان له الأثر في تحجيم علاقة الوقف بحيزه الاجتماعي، ومن ثم اصطدمت حركة الوقف في كثير من الدول العربية والإسلامية، بمجموعة من التقنيات التي وإن كانت لا تخالف الشريعة الإسلامية إلا إنما لا تلبي رغبات وشروط الواقفين، وتستبعد أدوارهم في الممارسة والتطبيق، وفي المصلحة فإنه بتقنين أحكام الوقف "خرجت الأوقاف من النظام الفقهي غير المعلن، ودخلت في النظام القانوني للدولة... ومن ثم تم دمج الأوقاف في الجهاز المركزي: إدارة، ونشاطاً، وتمويلًا، ومن ثم جفت منابعها الاجتماعية، أو كادت"^(١).

٢ - تم تقنين أحكام الوقف في ظل دول تعتبر الشريعة أحد مصادر التشريع وفي مرتبة ثانية أو ثالثة، بل أجرت بعض الدول قوانين الوقف فيها وفق روح علمانية، وبناءً عليه فقد وجدنا بعض الدول قامت بإلغاء الوقف بجميع أشكاله بحججة هدر المال، وتعطيل الاقتصاد، وقامت دول أخرى بمنع الوقف الذري بحجج فقهية وموضوعية، إلا أن لها خلفيات تخدم التوجهات العلمانية لتلك الدول.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ففي ظل النزعنة العلمانية قامت بعض الدول بإلغاء المحاكم الشرعية، وإهمال كليات الشريعة والدراسات القانونية فيها، مما كان له مردود سلبي على حركة القطاع الوقفي، والإشراف عليه، وإمداده بالطاقات البشرية اللازمة للتصدي لمهمة التقنين.

(١) الوسي: حركة تقنين الأحكام الوقفية في مصر، ص ١١٤.

وبالمجمل فقد أفرغت بعض الدول ذات النزعة العلمانية العظام الإسلامية المهمة من مضمونها، ومثلاً لها نظام الوقف، وهو ما يدلل على أن ذلك كله وثيق الصلة ببعضة تقنين الشريعة في ظل أوضاع الدولة الحديثة، بما أتيح لها من مؤسسات ذات تكوين سياسي في الدرجة الأولى !!^(١)

- كان لبعض الدول المعاصرة دور في تجفيف منابع العمل الاجتماعي الخاص، الذي يعد الوقف أحد ركائزه، وقد تم ذلك لصالح الدولة التي تنامت قوتها، واجهت إلى بسط سلطتها على تفاصيل الحياة الاجتماعية واليومية، بذرائع الإصلاح، إلا أن دولاً أخرى رأت في تلك الهيمنة على العمل الاجتماعي سياجاً يحميها من بعض ما تخشاه، من أن تبقى الموارد المالية للأوقاف في أيدي فئات اجتماعية غير موالية لها وسلبها من أسباب قوتها.

الملحوظ أن عملية تجفيف منابع العمل الاجتماعية الخاصة (مثلاً بالجمعيات الأهلية وجمعيات النفع العام) تم من خلال سلب المؤسسات الأهلية لاستقلاليتها، الأمر الذي زعزع الثقة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، وبالتالي أثر ذلك سلباً على استغلال تلك الجمعيات لموارد الوقف المالية، وتوظيفها له في ظل عمل مؤسسي اجتماعي منظم، والذي أثبتت التجارب والدراسات أنه الأمثل لإطلاق قدرات الوقف.

- قامت بعض الدول بربط الأوقاف بالخطبة العامة للتنمية في الدولة، وقد انعكس هذا الأمر على حركة تقنين الأحكام الوقفية في ظل استغلال الدولة للموارد الوقفية، واستثمارها، وتوزيع ريعها في الحالات التي تحددها الدولة.

- وجود الدولة الحديثة واستقلالها بتقنياتها الخاصة أدى إلى إنشاء مؤسسات عامة تتولى إدارة الأوقاف الخيرية، وخاصة تلك الأوقاف القديمة التي لا يعرف لها ناظر يتولى إدارتها، غير أن المشرع أعطاها صلاحيات تفوق صلاحيات الناظر، ولم يخضعها في

(١) انظر: اليومي: الأوقاف والسياسة، نفلاً من بحث محمد إمام، (الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان التبل)، ص ١٨٢.

جميع الأحوال لرقابة القضاء^(١)، بالنظر إلى اعتبارها جزءاً من جهاز الدولة.

٦ - ربط حركة الأوقاف بالدولة المعاصرة وقوانينها أدى (في كثير من الأحيان) إلى وقوع الأوقاف في البيروقراطية الحكومية، حيث تعمل البيروقراطية على تحجيم العمل الاجتماعي، والخيري، والوقفي، بالنظر إلى ما تخلفه البيروقراطية من فساد، وقلة كفاءة، وانعدام المعلومانية^(٢).

٧ - راعت بعض الدول عند تقيين الأحكام الوقفية الخصوصية المذهبية والطائفية في تلك الدول، فقامت بعض الدول بإنشاء القضاء الملي التابع لطائفة أو مذهب بعينه، مما أدى إلى الفوضى، وتحديد مبدأ وجوب توحيد الحلول القضائية في المسألة الواحدة.

ثانياً: المجتمع والأفراد.

في ظل نظام العولمة والدولة المعاصرة الحديثة سادت قيم حكمت الإنسان بكونه أنانياً مستهلكاً، كما قطعت روابطه المادية والروحية مع تقاليده، وموروثاته، ومنها مجال الوقف، الأمر الذي أدى في المصلحة إلى هشاشة المجتمع المدني وضعف مؤسساته وقدرته على حماية الأوقاف وانتزاع الاعتراف القانوني لكل منها، أضف إلى ذلك فقد أدى انعدام الثقة بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة (اعتبارات مختلفة) إلى استقلال الدول المعاصرة بالتقيين وفق رؤاها الخاصة، ودون تعاون مع مؤسسات العمل الأهلي، وبالتالي ضعف استغلال الموارد الوقفية.

(١) جمعة: الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان الأهلل الخصيب، من بحوث نظام الوقف في المجتمع المدني، ص ١٦٦.

(٢) المصدر السابق، ص ١٧٥.

المبحث الثالث

الدوافع والمسوغات الموضوعية لتقنين الأحكام الوقفية

مسوغات تقنين الأحكام الوقفية ليست كلها نابعة من مصدر واحد، ومن هنا تتبع أهمية وضرورة إدراك القائمين على تقنين الأحكام الوقفية للاعتبارات الموضوعية التي يجب أن تقف وراء حركة التقنين الواقفي، من خلال توحيد الاعتبارات الموضوعية بالدرجة الأولى، وسن القوانين الوقفية التي تحقق الصالح العام وبتجدد عن أي اعتبارات أخرى، وإن كانت موضوعية إلى درجة ما، ومن غير هذا التجرد للصالح العام، فإن قوانين الوقف لن تكون بالمستوى المؤمل للارتفاع بال مجال الوقف.

لقد ناقشت في المبحث السابق الاعتبارات غير الموضوعية لتقنين الأحكام الوقفية، وأسأخص هذا المبحث لنقاش الأسباب والدوافع الموضوعية، التي يجب أن تكون منطلقاً لحركة تقنين الوقف.

إن حركة تقنين الأحكام الوقفية تحكمها المسوغات والدوافع التي تحكم حركة تقنين الأحكام الشرعية عموماً، ذلك أن أحكام الوقف جزء لا يتجزأ من أبواب الفقه، وقد استفاض العلماء المعاصرون في ذكر موجبات ومسوغات التقنين، ونص آخرون على سلبيات وتحفظات لتقنين أحكام الفقه، إلا أنه على الرغم من هذا وذاك فلقد تجاوزت النظم المعاصرة هذا الأمر، وتوجهت أكثرها إن لم يكن جلها إلى عملية التقنين، بداعي تعقد الحياة، وتنوع العلوم وتفرعها، وتجدد أنماط الحياة، والتعدد المائل في النشاطات والاهتمامات.

لقد أظهر الواقع العملي لتقنين في الدول المتقدمة صحة رأي أنصار التقنين حيث أدى إنكار جمود القوانين، والتعامل معها على أنها أعمال بشرية قابلة للتغيير، أدى ذلك كله إلى حركة واسعة في التشجيع على سن القوانين في العالم الغربي، ثم سرت بعد ذلك عدوى التقنين إلى البلاد العربية والإسلامية.

إن ذلك كله لا يلغى ما أثبته الواقع العملي من عدم قدرة بعض القوانين والدساتير الوضعية على تحقيق الأهداف المرجوة منها في حماية المجتمع وتطويره والرقي به، بل أدت

بعض القوانين دوراً سلبياً في تصاعد الظلم والفوضى والاستغلال، خاصة إذا تعلق الأمر بسلطة مستبدة، أو بإنسان متخيّر إلى اعتباراته الخاصة ومصالحه الشخصية، أو خضوعه لظروف الزمان والمكان.

وعليه فإن ظهور سلبيات رافق بعض عمليات التقنين لا يستلزم فشلها، وإنما مرد ذلك لاعتبارات مختلفة ومتباينة كما سيأتي ذكره، ذلك أن الداعين إلى التقنين وضعوا له مجموعة من المحددات والكيفيات التي لا بد من اتباعها عند سن وتنفيذ القوانين، وإلا تحولت عمليات التقنين إلى مظاهر من الجمود، وكبت الحرريات، أو خدمة المصالح الشخصية والفعوية، أو الانحراف في استعمال السلطة التنظيمية أو التنفيذية، كما هو الحال عليه في كثير من الدول النامية.

وبالتالي فإن عملية التقنين ليست بالأمر الهين، بالنظر إلى التعقيدات والمحاذير التي تصاحب ذلك على مستوى التقنين والتنفيذ، يضاف إلى ذلك أنها بحاجة في ظل الأنظمة القانونية إلى جهات قضائية ذات نظام متين، تتألف من رجال ذوي كفاية، يكونون مستقلين تماماً عن السلطة السياسية^(١)، وهذا الأمر غير متاح في كثير من الدول النامية، الأمر الذي يشكك في جدواي عمليات التقنين في ظل المعطيات الراهنة.

أضف إلى جميع ما سبق ذكره أن حركة تقنين الأحكام الفقهية (ومنها الأحكام الوقافية) شاهداً إشكالات من أهمها:

إعراض القائمين على تقنين الشريعة عن كثير من الأحكام الشرعية، والتمسك بالقوانين الوضعية التي أفرزتها الحضارة الغربية، بعد أن نادت بفصل الدين عن الدولة.

عدم وجود صياغات قانونية حديثة لبعض القوانين الإسلامية، التي لا زالت بنفس الصيغ القديمة، أو بقيت تدور في إطار الكلمات، الأمر الذي يؤدي إلى عدم استيعابها.

فرض الدول وأرباب المصالح لرؤاهم ومصالحهم على حركة سن القوانين.

ضعف حركة تطوير التقنين والذي أفرزه قلة الدراسات والأبحاث القانونية في مجال

(١) السنهوري: مخالفه التشريع للدستور، ص. ٥.

فقهى معين، وهو مما يعنى الحمود على القديم وعدم التجديد في القوانين وبما يتماشى وواقع المجتمع وتعقيبات الأوضاع.

بناءً على ما سبق نرى أن (قضية التقنين) كانت مثار جدل واسع، وللمسألة إيجابياتها وسلبياتها، ولها أنصارها وخصومها، وللقضية أبعاد مختلفة ذكرت أهمها، إلا أنه كما ذكرت سابقاً فإن الواقع العملي تجاوز هذا الحوار، من خلال اتجاه معظم النظم المعاصرة إلى التقنين، وسن التشريعات في الفروع المختلفة، ومنها نظام الوقف، الأمر الذي يتطلب منها حالياً التصدي لتلك القوانين بهدف الإصلاح والتطوير.

ثم إن لاهتمامنا بحركة تقنين الأحكام الوقافية دوافع موضوعية خاصة أدرجها من خلال ذكر النقاط التالية:

أولاً:

واقع ومسوغات تنطلق من وظائف القانون وغاياته كما نص عليها علماء القانون، فعملية التقنين يمكنها أن توفر لأحكام الوقف الميزات التالية:

١ - حماية حرية الواقف عبر حماية القانون للحريات الشخصية والدينية.

إن مبدأ الحرية الإنسانية هو الحاكم على القوانين لا العكس، وعليه فإن القوة التأطيرية والتنظيمية والتنفيذية يجب أن تنطلق من الحرية الإنسانية، فإن لم يستطع القانون أن يضمن الحريات للمجتمع، أو يحافظ عليها، أو قام بمصادرتها فإنه تنتفي ضرورته وجوده.

وقد كفلت الدساتير والقوانين المعاصرة واتفاقيات حقوق الإنسان مبدأ الحرية الشخصية، انطلاقاً من الأطر العامة التي ترسم حركة القوانين ومرجعيتها المختلفة إلى الشريعة الإسلامية، أو قواعد العدالة، أو القانون الطبيعي، فمبدأ الحرية الشخصية هو مبدأ اتفقت عليها جميع الشرائع والقوانين، ولا يقلل من مستوى الحرية الإنسانية انضباطها بمجموعة من الضوابط، فهي تقييدها للصالح العام، وليس لأغراض خاصة.

وعلى الرغم من ذلك كله إلا أن التطبيقات والتقنيات المتعلقة بأحكام الوقف أظهرت مجموعة من التعديات على حريات الواقف الشخصية، من خلال إهمال شروطه

ورغباته التي لا تتعارض مع الصالح العام بل تخدمه، وهو ما يطرح تساؤلات حول قانونية ودستورية تلك الأحكام، مع عدم إغفالنا أن القوانين الوقفية قد تكون موضوعة إلى حد ما، إلا أنها لا ترتقي لل المستوى المأمول في إطلاق الحريات الشخصية للوافق، وبالتالي رفع مستوى وحجم الأوقاف بمختلف أشكالها.

أيضاً فإن الدساتير والقوانين جميعها كفلت للأشخاص والجماعات حرية القيام بشعائر الأديان، والوقف هو أحد الشعائر التي لا تخلو منها ثقافة أو دين، وتقييد حركته شيء من القيود يطرح تساؤلات حول دستورية مثل هذه القوانين.

إن هذه التقييدات والتقييدات التي تحد من حرية الواقف وحركته هي التي دعت بعض الباحثين إلى التهجم والتحفظ على قوانين الوقف في ظل الدولة الحديثة، ففي نظر هؤلاء فإن حركة تقنين الأحكام الوقفية تعبر عن جمود الأمة وإرادتها ومصالحه، وفيه نقل عيوب الدولة وجمودها إليه، وحرمانها من مصدر حيوتها^(١).

٢ - حماية الأموال الوقفية.

من وظائف القانون حماية المجتمع، بالعمل على تنظيم العلاقات المختلفة في المجتمع، ومن خلال إقامة التوازن بين الحريات المتعارضة والمصالح المتضاربة بهدف تحقيق العدل والاستقرار، ذلك أن الإنسان تحركه نوازعه وحاجاته الخاصة فيتعذر على أملاك الآخرين الخاصة والعامة، فاحتاج المجتمع إلى معايير ومبادئ يرجع إليها للحفاظ على حقوق الأفراد والمجتمع.

إن الملكيات الوقفية أقيمت عموماً لصالحة المجتمع وأفراده إلا أن هناك تعديات على تلك الملكيات من قبل الأفراد والدول، ولا بد للقوانين الوقفية من حماية تلك الملكيات، وإنما انتفت الحاجة لتلك القوانين.

٣ - الارتقاء بقطاع الأوقاف.

من وظائف القانون العمل على ارتقاء الجماعة، ذلك أن الجماعة تقوم على أفراد من

(١) زريق: الوقف والمجتمع المدني، مجموعة بحوث، ص ٢٥٨.

البشر، وكل فرد لا يشعر فقط بميله إلى البقاء، بل يشعر بميله إلى التقدم والارتقاء، فالجماعة مدفوعة إلى أن تعمل على رقيها وتقديمه ولن يتواافق ذلك إلا إذا وجدت خطة مرسومة تسير عليها، ويلزم كل أفرادها احترامها، وعلى كل رجال علم معين من الفروع المختلفة تقدير الحالة، وتقدم الدراسات المتعمقة، ورفعها لرجال القانون في سبيل إلغاء القوانين غير الصالحة، وإحلال القوانين الأكثر تحقيقاً للغايات والأهداف، فالقانون إذن لا يعني دراسة ما كان، بل دراسة ما يجب أن يكون^(١).

في حالة الوقف هنا لا بد للخبراء والمحترفين بمجال الوقف، وعبر التعاون مع القائمين على شؤون التقنين تقديم الاقتراحات المستندة إلى دراسات معمقة، بهدف التطوير، ومن ثم قوله هذه الاقتراحات على شكل قوانين، حيث ستؤدي عملية التطوير المستمر للقوانين إلى فرض أنماط وأساليب حديثة واعية في طرق إنشاء الوقف، وإدارته، وصرف ريعه، ومن ثم التخلص عن الأنماط والطرق القديمة التي قد تكون وبالاً على القطاع الوقفي.

ثانياً:

ظهور عدد من المؤسسات الوقفية الفاعلة. واحتضان عدد كبير من الباحثين بشؤون الوقف بمختلف جزئياته وفروعه، هو مما يدفع نحو حركة تقنين الأحكام الوقفية، بالنظر إلى قدرة العلماء والباحثين على إنجاز قانون وقفي عصري، يمكن تقديمه وتسويقه عالمياً.

ثالثاً:

فقدت بعض قوانين الوقف (ولأسباب مختلفة) قدرتها على أن تفي بالاحتياجات الزمانية المعاصرة، والإمام بكلفة التطورات الحاصلة في حركة الوقف، وإدارة الوقفين حسب ظروف عصرهم^(٢).

(١) السعود: المدخل إلى القانون، ص ١٦.

(٢) الوسيبي: حركة تقنين الأحكام الوقفية، ص ٤٩ - ٥٠.

رابعاً:

الحاجة إلى تنظيم الطرائق والأصول العامة التي يجب اتباعها في المعاملات، والمراجعات، والدعوى، وفصل الخصومات الوقفية.

خامساً:

شروع ظواهر الانحراف والمحاباة في بعض حجج الواقعين، وجموع بعض شروطهم التي جعلوها سيفاً مسلطة على رقاب الورثة... الأمر الذي استوجب التفكير في وضع حد لهذه الظواهر^(١).

سادساً:

تظهر أهمية تقوين الأحكام الوقفية بالنظر إلى أهمية القطاع الوقفية ذاته في رفد التنمية بكافة أشكالها.

سابعاً:

توالد حالات اجتماعية واقتصادية جديدة لها صلات وارتباطات بالوقف... واستحداث نظم وخدمات وظهور اختصاصات جديدة في مجالات الحياة... مما أعزنا إلى تقوين تلك المستجدات بصيغ قانونية^(٢).

ثامناً:

إثبات خصوبة الفقه الإسلامي وقدرته على تقديم أفضل الصيغ القانونية لأحكام الوقف، وما يتفوق على القوانين الخيرية الوقفية في الدول المتقدمة.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

المبحث الرابع

أسس وآليات التقنين

تسهم في تشكيل وصياغة القواعد القانونية مجموعة متشابكة ومعقدة من الاعتبارات، منها ما يتعلق بطبيعة وتوجه النظام السياسي، فهو الذي يحدد للمقتن الأسس والأصول التي يوجبها يسترشد في تقنينه للأحكام، أيضاً فإن الخلفيات والمستويات الدينية والمذهبية والعلمية للأفراد المشاركين في عملية التقنين دور في صياغة تلك القوانين، كما أن للقضاء دوراً على الرقابة على صحة التشريعات وعدم مخالفتها لقواعد العدالة المتفق عليها، إلى غير ذلك من الاعتبارات الحضارية التي تؤكد رغبة الأنظمة والشعوب في الخروج بقوانين تسهم في تحقيق الصالح العام فحسب.

إن قوانين الأوقاف كذلك قد تتأثر في صياغتها بالمؤثرات والظروف، ولذلك كان لزاماً علينا وضع مجموعة من الأسس والآليات، التي تشكل بمجموعها المحددات التي في ضوئها يمكن للوقف تحقيق النفع والصالح العام في حده الأعلى وطاقته القصوى، خلافاً لذلك فإن تخلف تلك القوانين عن خدمة تلك الأسس والمحددات - بشكل أو باخر - يعد نوعاً من الانحراف التشريعي، بغض النظر عن الجهة التي مارسته، أكانت الجهاز المركزي للدولة، أو جهات ضاغطة، أو أفراداً متوفدين.

إن هذه الأسس والآليات التي تحقق للوقف أفضل غاياته وأهدافه، هي بمجموعها مستندة من آخر ما توصلت إليه الدراسات، والتجارب، والخبرات التراكمية في مجال الأوقاف، وهي وإن كانت غير مجتمع عليها إلا أنها تصلح إطاراً عاماً وأولياً يمكن الاسترشاد به لتأطير حركة تقنين الأحكام الوقفية، بالنظر إلى أنها تمثل الرأي العام والتوجهات السائدة عند المختصين بعلم الوقف.

ويمكن ذكر هذه الأسس والآليات على النحو الآتي:

أولاً:

ضرورة إدراك الأنظمة السياسية ومؤسسات المجتمع المدني لأهمية الوقف ودوره التنموي، ومن ثم ترجمة هذا الإدراك عبر مجموعة من الإجراءات، والتشريعات الجادة،

لإصلاح قوانين هذا القطاع، وتنقيته من الشوائب، وذلك بهدف إطلاق قدرات الوقف الكامنة كما كان في عهود ازدهاره.

ثانياً:

ضرورة رفع الوصاية المباشرة على الأوقاف من قبل أجهزة الدول المعاصرة، وإسناد الإشراف إلى ولاية القضاء، ذلك أن الأوقاف منذ نشأتها كانت تحت الولاية العامة للقضاء، وهو ما قرره الفقهاء من أن الولاية العامة على الأوقاف هي من اختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة، وهذه الولاية عند الفقهاء تشمل ولاية النظر الحسبي، أو ما يسمى بالاختصاص القضائي، وقد استمر إشراف القضاء على الأوقاف حتى نهاية القرن التاسع عشر حيث بدأ من ذلك الوقت إخراج الأوقاف من الاختصاص القضائي، في سياق التحولات التي حدثت في مجال التنظيم والقضاء، وتحت تأثير عمليات بناء المؤسسة الحديثة، وهو مما أدى إلى تباطؤ حركة الوقف بالنظر إلى توجس الواقفين وتساؤلهم حول قدرة الدولة الحديثة على حسن إدارة الوقف، وصرف ريعه^(١).

إن اختصاص القضاء بالإشراف على الأوقاف هو ما يوفر الميزات التالية:

توفير مظلة من الإشراف الحكومي المحايد على قطاع الأوقاف، بهدف حمايته، أو منع إساءة استغلاله، ذلك أن مثل تلك الذرائع والحجج هي التي جعلت بعض الدول المعاصرة تتضع يدها على الأوقاف، وهي متنافية في ظل وجود قضاء عادل.

يوفر النظام القضائي العادل عنصر الحرية للواقف في كيفية إدارة الوقف، وصرف ريعه، وهو مما ينشط حركة الوقف.

ثالثاً:

ضرورة إنشاء السلطة التنظيمية (وبحكم القانون) لإطار قضائي مؤسسي مستقل يعهد إليه أمر الإشراف على الأوقاف، حيث يكون للحكومة دور الوصاية على هذا الجهاز، ويتمثل ذلك في أن هذا الجهاز مسؤول عن تطبيق القوانين الوقفية وعدم مخالفتها،

(١) البيومي: معلم التكوين التاريخي للوقف، مجلة أوقاف، عدد شعبان، ١٤٢١هـ، ص ٦٨.

إلا أن لهذا الجهاز استقلالية فيسائر الأمور الأخرى، وبما يضمن عدم تدخل الدولة في أعماله.

لقد أثبتت الدراسات الحديثة أن نمط (الجهاز الحكومي المستقل) الذي يتميز باستقلالية واحتياط نوعي في مجال الوقف، أنه النمط الأمثل للإشراف على الأوقاف وحياته من تعدي السلطة أو الأفراد، ومن ثم فإن استقلالية واحتياط هذا الجهاز هو مما يمكنه من تسهيل تفاعل الأوقاف مع قطاعات العمل الأهلي، وعلى توظيف خبراته التراكمية في تطوير القطاع الواقفي إلى أفضل المستويات.

ولضمان قدرة هذا (الجهاز الحكومي المستقل) على القيام بوظائفه للارتقاء بالقطاع الواقفي، وبما يخدم الصالح العام، ودون التأثر بضغوطات خارجية، فلا بد من تحقيق عنصر الاستقلالية في اتخاذ القرارات الداخلية، وقد يلعب تعيين مجموعة من القضاة المستقلين ذوي الخبرة في مجال الوقف دوراً في بسط الاستقلالية لهذا الجهاز، وتمييزه عن القطاعات الحكومية والأهلية، ومن ثم اتخاذه ك وسيط في عملية تفاعل الأوقاف مع حركة المجتمع بكافة أشكالها.

إن الصور الأخرى لإشراف الدولة على الأوقاف (مثل ربطها بوزارة أو إلحاقها بالقضاء على وجه العموم)، وإن كان يؤدي دوراً لا ينكر في خدمة الوقف، إلا أنه لم يكن بالمستوى المطلوب، بل أورثت تلك الأساليب في الإشراف إلى الإضرار بحركة الوقف، ذلك أن ربط الوقف بوزارة هو نقل لعيوب الدول المعاصرة وبيروقراطيتها إلى نظام الوقف. ثم إن إلحاق نظام الوقف بالقضاء على وجه العموم هو مما لا يتاسب مع طبيعة الدولة الحديثة التي شهدت تغيرات في فلسفتها ووظائفها ومنها أنظمة القضاء، ولذا فمن غير الممكن ترك السلطة القضائية الحالية لتحدد مصالح الوقف، هذا على فرض نزاهتها^(١)، وعدم توافر الاختصاص النوعي في مثل هذا الشكل من الإشراف.

(١) الزريبي: نظام الوقف، مجموعة بحوث، ص ١٧٧.

رابعاً:

إنشاء قانون وقفي عصري يمتاز بما يلي:

١ - أن يكون القانون مستقلاً عن القوانين الأخرى للدولة، وغير مدرج في القانون المدني، بالنظر إلى استقاء بعض القوانين المدنية واستيراد نظرياتها من الفقه الغربي، وهو مما يضر بالوقف وآليات تفسير تشريعاته^(١)، ثم إن استقلال الوقف بقانون خاص هو من مستلزمات إنشاء مؤسسة أو جهاز حكومي مستقل لإدارة شؤون الوقف.

لكن ذلك جمیعه لا يمنع النص على تقنيات خاصة بأحكام الوقف في قوانین أخرى لتعلقها به، كالقانون المدني في مسألة إيجار الوقف، أو ما يتعلق بقانون العقوبات في حال خيانة الناظر، أو نظام الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية فيما يتعلق بتملك الوقف.

٢ - منهجية تقنيات الأحكام الوقفية يجب أن تعتبر الأحكام الفقهية بمختلف مرجعياتها المذهبية سلة واحدة، يحکم إليها عند التقني وفق معيار المصلحة وقوة الدليل، وتكون حاجة الأمة وملائمة الحلول، بما معیار اختيار الرأي الفقهي وليس الانتماء المذهبي.

٣ - تنقية قوانین الوقف من جميع النصوص السالبة لحرية الواقعين في إنشاء الأوقاف الأهلية والخيرية، وفي حدود ما يقضى به الشّرع الحنيف، وتطهير القوانين التي يشك في عدم دستوريتها، أو عدم مطابقتها للشريعة الإسلامية في إلغاءها للوقف الخيري أو الذري^(٢).

٤ - ضمان عدم عزل الناظر، أو من ينص الواقف على منحه ولاية النظر على الوقف، إلا بوجوب أحكام قضائية.

٥ - ضرورة النظر بين كل فترة زمنية وأخرى في النظم واللوائح القانونية التي تنظم العمل

(١) مسألة استقلال الوقف بقانون خاص، أو إدراجه ضمن القانون المدني هو مما اختلفت فيه أنظار الباحثين،

انظر: نظام الوقف والمجتمع المدني، ص ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) حربيل: حركة تقنيات الأحكام الوقفية في مصر، ص ١٥٧.

في إدارة الأوقاف وهيئتها، والنظر في ملاحظات القضاة، والمحامين، والمعنيين بشؤون الأوقاف، وهيئتها، حتى تكون هذه القوانين متکيفة مع متغيرات العصر، وطبيعة الظروف المستجدة، إلا أن ذلك لا بد أن يتم وفق دراسات واستطلاعات علمية، ودون ارتجال قد يخل بالقانون^(١).

٦- توحيد قانون الوقف داخل إطار الدولة الواحدة مع مراعاة الخصوصيات المذهبية والطائفية هو أمر يتطلب حرص الدولة على الحد من الفوضى، في ظل تعدد جهات القضاء الملي والشعري، وقد يستفاد من تجارب بعض الدول في مراعاتها في قوانين الوقف لطائفة أو مذهب ما، خاصة أن هناك من القواسم المشتركة بين المذاهب والطوائف ما يُمكّن الوصول إلى تقنيين يحققان المصلحة العامة، بغض النظر عن قول أي مذهب.

٧- والأولى من توحيد قانون الوقف على مستوى الدولة الواحدة هو المصادقة بتوحيد قوانين الوقف على مستوى العالم العربي والإسلامي، فلم يعد مقبولاً أن يتكلم الغرب في نطاق حركة التوحيد الدولية لكثير من القوانين، ونقف نحن موقف التناقض إزاء أحكام الوقف، رغم أنه يسد حاجات واحدة، ويحمي فئات واحدة، ويعكس مصالح واحدة^(٢)، وقد يتم فرض هذا التوجه من خلال مناداة عدد من المؤسسات الوقفية الفاعلة بمثل هذا القانون خاصة في ظل تنامي الشعور العام بأهمية الوقف.

٨- يجب أن تعتمد تقنيات خاصة بأسلوب الإدارة الحديثة لقطاع الأوقاف إدارة واستثماراً وصراfaً، ومن ثم تعليم مثل هذه الأساليب القانونية، وتتبع أهمية مثل هذه التقنيات في ظل الشكوى المتزايدة والانتقادات الموجهة إلى ما تلبست به إدارة الوقف من فساد وقصص.

٩- تنظيم أوقاف غير المسلمين أمر مطلوب وبما يحقق أغراضها المعترضة شرعاً ويحمي

(١) الوبيسي: حركة تقنيين الأحكام الوقفية، ص ١٧٨.

(٢) الفربع، أنور: نظام الوقف والمجتمع المدني (مجموعة بحوث)، ص ٣٠٣.

وجودها، وقد أقرت بعض قوانين الوقف المعاصرة (وقف غير المسلم) بل ذهب بعض القوانين إلى أبعد من ذلك عندما نصت على صحة وقف غير المسلم طالما كان الموقوف عليه يمثل قربة في دين الواقف حتى لو لم يقره الإسلام^(١)، وهذا تعميم يحب تقييده بعدم مخالفته الموقوف عليه للشريعة الإسلامية وبما تقتضيه السياسة الشرعية والصالح العام.

١٠ - تيسير الإجراءات القانونية لإنشاء الأوقاف، وإعادة النظر في الشروط والقيود الشكلية القائمة بهذا الخصوص، والتي كان لتطبيقها أثر كبير في عزوف أهل الخير عن إنشاء ما يرغبون به من أوقاف.

١١ - على قوانين الوقف تقديم صيغ وقافية قانونية حديثة لتنوع الأشكال الوقفية، وخدمة فئات مختلفة، ولأغراض مختلفة (شخصية وعائلية ومجتمعية)، ويمكن الاستفادة من التجربة الغربية في هذا المجال.

وهذا يستلزم منا اختيار الآراء الفقهية التي تعطي مجالاً أرحب وأوسع في حركة الإيقاف، مثل إجازة بعض الفقهاء لتأثيث الوقف، والرجوع فيه في حالات معينة، فمثلاً تلك الآراء توفر لنا المجال لاستحداث صيغ وقافية مستحدثة ومتنوعة.

١٢ - لا بد أن يكون هناك اتساق وارتباط متلازم بين قانون الوقف وهيكل الدولة التنظيمي والقانوني، كما سيأتي بيانه في البحث القادم.

١٣ - لا بد من الإفادة من الخبرات الخاصة بتجارب الوقف في مختلف الدول والثقافات والشعوب، مع مراعاة الضوابط الشرعية عند الاستفادة والاستقاء.

١٤ - القانون الوقفى لا بد أن يكون شاملًا لجميع احتياجات الواقف من أحكام تسهيل من حركته، وتضبط عمليات التسجيل، والإنشاء، والإدارة، والاستثمار، لكن لا بد أن يتم ذلك دون إيغال في التفاصيل والإجراءات الدقيقة.

(١) هذا ما ذهب إليه القانون المصري، في المقابل أقر القانون اليمني وقف غير المسلم إلا أنه سلبه حق النظارة عليه.

خامساً:

إسناد أمر تقيين الأحكام الوقفية إلى خبراء ومتخصصين وفق المحددات التالية^(١):

تشكيل لجنة فنية من علماء الشريعة، وخبراء القانون، والمجتمع، والاقتصاد، والتخطيط، يعهد إليها وضع مشروع التقنين، ليس في ضوء الواقع فحسب، وإنما في ظل فرضيات المستقبل وتوقعاته بإذن الله^(٢).

تكوين جيل مخضرم من العلماء الذين يجمعون بين مملكة الثقافة الشرعية الأصيلة المستمدّة بوعي من الياباب الأولى، وبين الثقافة القانونية الحديثة... بحيث يستطيع ذلك الجيل تحديد أحكام الوقف الفقهية وتقيينها دون نقض مقاصد الشرع الحنيف.

ولتكوين هذا الجيل فلا بد من الاهتمام بالدراسات الوقفية في برامج الدراسات العليا بكليات الحقوق، والشريعة، والاقتصاد، والمبادرة إلى إنشاء المراكز، والمعاهد العلمية المتخصصة في تلك الدراسات، وتحويلها منح درجات علمية في هذا الفرع من الدراسات. إقامة المؤسسات الوقفية المتخصصة بتقديم الاستشارات القانونية، والاقتصادية، والإدارية، وتوظيف الكفاءات المتخصصة في مثل هذه المجالات.

إقامة المؤسسات الوقفية للتعاون الدولي في مجال الوقف، ونقل التجارب والخبرات بين مختلف الدول والثقافات.

سادساً:

تعريف المواطن بأحكام الوقف الشرعية والقانونية، عبر سياسة إعلامية داعمة لحركة الوقف، وبيان شتى تفصيلاته المتعلقة بكيفيات الإنشاء، والإدارة، والحماية القانونية للوقف، وهذا الأمر قد يسهل في ظل تقيين أحكام الوقف، وتوحيدها، وإدراجها في قانون مستقل، يُعهد بتطبيقه لجنة مستقلة.

(١) جربيل: حركة تقيين الأحكام الوقفية، ص ١٥٨-١٥٩.

(٢) الوبيسي: حركة تقيين الأحكام الوقفية، ص ٣٥.

المبحث الخامس

مجالات التقنين وعلاقتها بالبنية التنظيمية للدولة

المطلب الأول: مجالات التقنين.

إذا أردنا للقانون أن يؤدي دوره في حماية قطاع الأوقاف والارتقاء به، فإن القانون لا بد أن يشمل ب مواده وتقيناته المجالات التي تسهم في تحقيق غايات وأهداف الوقف، حماية له، وتنظيمها، وارتقاء، فيما يلي بيان بأهم البنود التي لا بد للقوانين الوقفية النص عليها، وهي على النحو الآتي:

أولاً: طبيعة وتعريف الوقف.

البنود القانونية المتعلقة ببيان طبيعة الوقف هي العامل الأساسي في تفعيل وتنشيط الحركة الوقفية، ذلك أن القانون لا بد أن يشمل بنصوصه أكبر قدر ممكن من الأشكال الوقفية، والتي يمكن أن تتلاقي مع تنوع ورغبات الواقفين في فعل الخيرات القائمة على أصل (التحييس) على وجه عام.

وقد وفق مشروع قانون الوقف الكويتي لعام (١٩٨٤) عندما فتح الباب واسعاً لكافة الأشكال الوقفية سواءً أكانت تحيساً للأصل أو المنفعة أو لكتلهما، وسواءً أكان الوقف مؤبداً أم مؤقتاً، خيراً أم ذريأً، أو وقاً على النفس أو الغير، أكان الواقف مسلماً أو غير مسلم^(١)، اشترط الواقف النظارة لنفسه أو لغيره^(٢). وهذا التوجه بلا شك هو مما يمكن الواقف تشكيل صيغ وقافية تتلاقي مع رغباته الشخصية، حالفاً لذلك فقد قيدت كثير من القوانين حرفة الوقف، عندما منعت الوقف بكلفة أشكاله، أو قيود مختلفة، أو منعت بعض القوانين الواقف من النظارة على وقفه، أو إسنادها لغيره.

ثانياً: شخصية الوقف وملكيته.

الاعتراف القانوني بالشخصية المعنوية للوقف هو مما يوفر حماية للوقف، ومن ثم

(١) إذا لم يكن الوقف على جهة محمرة.

(٢) انظر: مشروع القانون: المواد (١٠-١).

إسهام الوقف في تحقيق أغراض دائمة، قد يقصر عن تحقيقها الإنسان في حياته القصيرة، فالوقف على الرغم من وفاة الواقف باق ومحفوظ من أن تختلط أمواله بأموال الأفراد أو الأموال العامة للدولة.

أما بالنسبة لملكية الوقف فلا بد للرأي الفقهي المعاصر من الخروج بصيغة قانونية موفقة تراعي تحقيق مصالح الوقف، وقد يصار إلى الاستفادة من القوانين الغربية في هذا المجال حيث أقرت كثيرة من القوانين الغربية ملكية ذات خصائص منفردة للوقف، يتمتع فيها الواقف والناظر المستحق بملكية مشتركة على أساس التعاقد القانوني، يتحدد على إثرها لكل منهم واجبات وحقوق تتعدد بمحض القانون، فالوقف هو المالك الحقيقي وله حق استرجاعه أو تغييره أو تغيير مصارفه، أما الناظر فهو المالك القانوني، والممثل للوقف أمام الدولة والمجتمع، أما الموقوف عليه فهو الجهة المستحقة والمالكة للريع^(١).

ثالثاً:

من الضرورة بمكان أن ينص قانون الوقف في مواده على إنشاء هيئة مستقلة للإشراف العام على الأوقاف، تناط بها مهام تسجيل الوقف، والإشراف على الناظار والمتولين، ووضع الاستراتيجيات والخطط لتطوير القطاع الوقفـي^(٢).

لقد أحقت كثيرة من القوانين في الدول العربية مسألة الإشراف العام على المتولين والنظر إلى وزارات الأوقاف التابعة مباشرة لأجهزة الدولة المركزية، بكل ما يحمله ذلك من سلبيات أثبتتها الدراسات. خلافاً لهذا التوجه قامت دولة الكويت وبحكم القانون إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الأوقاف، وهذه الصيغة متتبعة في كثير من الدول الغربية حيث أثبتت التجربة نجاحاً واضحاً.

هذا وينبغي على القانون الوقفـي النص على وظائف هذه الهيئة، وكيفية اختيار

(١) الأشقر، أسامة: تطوير المؤسسة الوقفـية، ص ١٤.

(٢) يمكن الاستفادة من دراسة أخرى لي للاطلاع على الأساس القانوني لهذه الهيئة المستقلة من حيث الوظائف والإجراءات، الأشقر، أسامة: تطوير المؤسسة الوقفـية، ص ١١٠-١٢٠.

أعضاء مجلس الأمناء فيها، وكيفية عزلهم، وكيفية إصدار القرارات، والمجتمعات الدورية، كل ذلك بما يحفظ للهيئة استقلاليتها المالية والإدارية عن أجهزة الدولة^(١).

رابعاً:

النص على صلاحيات القضاء المستقل والمحتص (أو الهيئة المستقلة) في تقديم المساعدة، أو التدخل لحماية الوقفيات بموجب أوامر قضائية، وهذا يستوجب إعطاء القضاء صلاحيات الحصول على المستندات المتعلقة بأعمال الوقفية في الجانب الإداري والمالي.

ويمكن للقانون كذلك تنظيم إجراءات ملزمة في سبيل تنظيم الرقابة على الوقفيات المختلفة، وذلك عبر إلزام الوقفيات بتقديم كشوف وتقارير سنوية مالية وإدارية إلى غيرها من الإجراءات التي توصلت إلى إقرارها النظم الحديثة في علمي الإدارة والاقتصاد، وقد يعمل استخدام التكنولوجيا الحديثة في تسهيل إلزام الوقفيات بمثل هذه الإجراءات، وسرعة تحصيلها، ومن ثم تسهيل عملية الرقابة على تلك الوقفيات.

خامساً:

النص على الطرق القانونية لحماية الوقف وذلك من خلال إعطاء القضاء المختص القدرة على عزل الناظر، أو تقييد تصرفاته، أو إغلاق الوقفية، بموجب أحكام قضائية.

سادساً:

تحديد أنواع الوقفيات الخاضعة للإعفاء الضريبي من خلال تحديد عناصر حال توافرها تعطي الوقفية ميزة الإعفاء، وهذا الموضوع هو مما يحتاج إلى مزيد دراسة وبحث، إلا أن توسيع دائرة الإعفاء الضريبي ليشمل أكبر كم ممكن من الوقفيات الخيرية والذرية هو بلا شك مما يُفعل حركة الوقف، ولا يقال إن في ذلك خسائر للدولة، فالوقف وإن كان ذرياً فإنه يسهم في تحقيق مستوى من الرفاه الاجتماعي في المجتمع، وحسناً فعل قانون الوقف القطري عندما نص على أن جميع الأوقاف معفاة من الضرائب^(٢)، أما القانون

(١) يمكن الاستفادة في هذا المجال من قانون الجمعيات الخيرية في بريطانيا.

(٢) انظر المادة رقم (٢٨) من قانون الأوقاف القطري.

الأوقاف الأردني فقد حصر الأوقاف الخيرية بالإعفاء الضريبي، واستثنى منها حالات معينة^(١).

هذا ويمكن فرض ضرائب على وقفيات معينة لأسباب محددة مثل أن يكون الوقف محبوساً على جهات سياسية كالجمعيات والأحزاب، أو جماعة إثنية، أو مؤسسة تجارية، إلى غير ذلك من أشكال الانتفاع بالوقف في غير جهة بر على الحقيقة.

سابعاً:

تنظيم القانون للأحكام الخاصة باستثمار الوقف وتنظيم أسميه، وقد يستفاد من قانون استثمار أموال الوقف في الأردن^(٢)، ومن تجربة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، وقانون استثمار الأموال الخيرية في بريطانيا^(٣).

ثامناً:

تنظيم القانون لإجراءات التقاضي عند النزاع.

تاسعاً:

تنظيم القانون للأحكام الخاصة بعمارة الوقف أو استبداله، أو قسمته، أو انتهاؤه، أو استحقاقه.

عاشرًا:

تنظيم القانون للشروط الشكلية لإنشاء الوقف.

حادي عشر:

ضرورة نص القانون على أنواع شروط الواقفين الممحظورة والمنوعة.

(١) انظر المادة رقم (١١) من قانون الأوقاف الأردني.

(٢) صدر عام (٢٠٠٢).

(٣) تم إجراء تعديلات مختلفة عليه آخرها العام (٢٠٠٦).

ثاني عشر:

تنظيم القانون للأحكام الخاصة بالناظر من حيث شروطه، أو تغييره، أو عزله، أو وفاته، وأجرة الناظر.

المطلب الثاني: علاقة الوقف بالبنية التنظيمية للدولة.

تنوع القوانين والاختصاصات القضائية في الدول الحديثة مراعية التعقيد الذي تتسم به الحياة المعاصرة في جميع الفروع، وقد فرض هذا التنوع إشكالية تتعلق بطبيعة الوقف الخاصة، من حيث تداخله مع كثير من القوانين والاختصاصات، الأمر الذي يستدعي من المسؤولين عن التقنين متابعة تلك الامتدادات، وسن التشريعات التي تحمي الوقف، وتسهل حركته، ولا يقف الأمر عند هذا الحد فلا بد من متابعة تلك التقنيات بشكل دوري، والنظر في مدى ملاءمتها للظروف والمستجدات.

فيما يلي بيان بأهم القوانين، والاختصاصات القضائية التي يتدخل معها الوقف:

أولاً: الدستور والقضاء الدستوري.

نصت بعض الدساتير سابقاً على استقلالية الوقف وتنظيمه بشكل خاص، مثال ذلك الدستور الأردني للعام (١٩٤٨)، إلا أنه مع تغير أشكال الدستور وتحوله لأحكام ومبادئ عليا، فقد فقدت مثل هذه الإشارات.

أما القضاء الدستوري فينط梓 به تعديل الانحرافات القانونية والمخالفات الدستورية في مجال الوقف، وقد يستفاد من القضاء الدستوري المصري في هذا المجال فقد حكمت المحكمة الدستورية المصرية في أكثر من مرة بعدم دستورية بعض الأحكام القضائية المتعلقة بالوقف^(١).

ثانياً: القانون المدني.

في ظل فصل الدول المعاصرة بين القضاء المدني والشريعي ولاعتبارات مختلفة،

(١) انظر مثلاً قضاء المحكمة الدستورية في مصر في العام (١٩٦٢) بعدم دستورية الحكم القضائي الصادر بتسليم الأوقاف التي تشرف عليها وزارة الأوقاف إلى هيئة الإصلاح الزراعي.

كانت المنازعات المالية التي يكون فيها الوقف طرفاً تخضع للقانون المدني، وهو ما استلزم القوانين المدنية في كثير من الدول العربية أن تنص على أحكام خاصة بالوقف، كأحكام إيجار الوقف، وأحكام شيوخ الوقف^(١)، كذلك فقد استلزم هذا الأمر اختصاص القضاء المدني بالحكم في كثير من قضايا الوقف مثل قضايا الاستحقاق، ومطالبات النظار المالية ومحاصمتهن للوقف في ذلك.

أما كيفية الفصل بين اختصاص المحاكم الشرعية والمدنية في دعاوى ومنازعات الوقف، فقد استقر الأمر وتحدد وتوضح في القضاء، حتى الدعاوى التي كانت موضوع اشتباه تم الفصل في اختصاص نوع المحاكم فيها.

ومهما كانت المسوغات لتقسيم دعاوى الوقف ذات الموضوع الواحد بين اختصاص محاكم متنوعة، فإن ذلك يعيينا إلى تسؤال كنا قد طرحته سابقاً في مدى إمكانية إدراج جميع الأحكام الوقفية في القانون المدني لتكون بذلك الأحكام الوقفية وحدة واحدة، أو نحن هنا أمام خيار آخر وهو الاستعانة بالقانون المدني داخل إطار قضائي متخصص بالوقف، وتكون بذلك الأحكام صادرة من جهة واحدة، وهذا التوجه هو الرأي الذي أرجحه، لإقرارنا سابقاً بدور الهيئة المستقلة بالإشراف على الوقف، وهي هيئة قضائية يمكنها أن تحكم بقانون الوقف والقانون المدني معاً.

ثالثاً: قوانين الجمعيات الخيرية والأهلية.

هناك دعوات عريضة، ومطالبات متكررة، تطالب بدور أكبر لمؤسسات المجتمع المدني، وخاصة في ظل تراجع دور الدولة في توفير الرعاية الاجتماعية والصحية لأفراد المجتمع، لكن مما يؤسف له أن قوانين العمل الاجتماعي جاءت مضيفة لاستخدام القطاع المدني للأملاك الوقفية بداعي الحفاظ على الأوقاف، بل هناك من الدول من يعمل على انتزاع الأوقاف الباقية من أيدي بعض المؤسسات الأهلية، وبموجب قرارات قضائية.

(١) انظر مثلاً القانون المدني الكويتي، مواد إيجار الوقف، (٦٣٩م-٦٤٨).

رابعاً: قانون العقوبات.

لا مانع من أن ينص قانون العقوبات في الدولة على عقوبات مخصوصة في حالات الإهمال أو النطاؤل على الأموال الوقفية، أيضاً يمكن لقانون العقوبات النص على مساواة عقوبات التعدي على الوقف بالجرائم الواقعة على الأموال العامة، إذا كانت تلك العقوبات منضبطة بالشريعة الإسلامية.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات،

أها أهم النتائج فهي:

- عملية تقيين الأحكام الفقهية في ظل الدولة الحديثة، بكلفة توجهاتها، ومصالحها، أفرزت عدة إشكالات نظرية وواقعية.
- حركة تقيين الأحكام الوقفية يمكن أن توفر للوقف أهدافه، وغاياته إذا ما توافرت الظروف الموضوعية المناسبة.
- لا بد للحركة الوقفية من تجاوز جدلية (تقيين الأحكام الوقفية)، بالنظر إلى أن النظم الحديثة قد تجاوزت هذه الجدلية، واتجه معظمها إلى التقنين.
- أحكام الوقف لقيت اهتماماً مبكراً من قبل المتقنين في العالم العربي، وغالباً ما كانت الدوافع وراء ذلك هي خدمة توجهات ومصالح تلك الدول في الدرجة الأولى في السيطرة على الوقف.
- قوانين الوقف يجب أن تعكس بالدرجة الأولى الرغبة في إطلاق قدرات الوقف، وخلافاً لذلك فإن القوانين إذا قامت لخدمة أهداف أخرى لن تكون بالمستوى المأمول لخدمة وتنمية المجتمع.
- دوافع ومسوغات تقيين الأحكام الوقفية تنطلق من وظائف القانون وغاياته ذاتها، فعملية التقنين يمكن أن توفر للوقف ميزات لا يمكن إنكارها.
- تظهر أهمية تقيين الأحكام الوقفية بالنظر إلى أهمية القطاع الوقف في رفد التنمية بكافة إشكالها.
- قوانين الأوقاف شأنها كسائر القوانين قد تتأثر بمجموعة من الظروف والمؤثرات، وهو ما يتطلب منا تحديد أساس لقياس مدى خدمة القوانين وتوسيعها لتلك المحددات، وعدم حيادها عنها، باعتبارها محددات تنطوي على المصالح العليا للوقف.

- عملية تقيين الأحكام الواقفية قد تفقد ضرورتها في ظل ضعف القضاء، أو تغول السلطة التنفيذية، وانحرافها في تطبيق القوانين.

أما أهم التوصيات فهي:

- ١- ضرورة إنشاء إطار قضائي مستقل للإشراف على الأوقاف، حيث يعهد لهذا الجهاز القيام بوظائف خاصة بالوقف.
- ٢- ضرورة إنشاء قانون وقفي عصري تراعي فيه معايير الشمول، ويعهد بتنفيذه هيئة مستقلة.
- ٣- ضرورة إسناد أمر تقيين الأحكام الواقفية إلى خبراء، ومحترفين، وفق محددات خاصة.
- ٤- من الأهمية بمكان استخدام التقنيين كأداة لتطوير القطاع الواقفي، من خلال إدخال تقنيات في الحالات الإدارية والمالية.
- ٥- ضرورة أن يكون القضاء العادل هو صاحب الاختصاص بالإشراف على الأوقاف.
- ٦- أهمية توحيد القانون الواقفي داخل إطار الدولة، مع مراعاته للخصوصيات المذهبية والطائفية.
- ٧- أهمية توحيد القانون الواقفي في جميع الأقطار الإسلامية.

قائمة المراجع

الكتب.

- ابن منظور: لسان العرب، طبعة دار لسان العرب.
- الزرقا، مصطفى: المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم)، ط١، ١٤١٨ هـ— ١٩٩٨ م.
- حبريل، علي: حركة تقيين أحكام الوقف في تاريخ مصر، (منشورات الأمانة العامة للأوقاف: الكويت)، ط١، ٢٠٠٣ م.
- الويسي، عطية: أحكام الوقف وحركة التقيين في دول العالم الإسلامي، (مصر نموذجاً)، (منشورات الأمانة العامة للأوقاف: الكويت)، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- دينتج: آفاق القانون، (بيروت: دار ابن زيدون)، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- الأشقر، أسامة: تطوير المؤسسة الوقفية، (منشورات الأمانة العامة للأوقاف: الكويت)، ط١، ٢٠٠٧ م.
- السعود، رمضان: المدخل إلى القانون، (الدار الجامعية: القاهرة)، ط١، ١٩٨٦ م.
- الأشقر، عمر: المدخل إلى الفقه، (دار النفائس: عمان)، ط١، ١٤٢٥ هـ.
- السنهوري، عبد الرزاق: مخالفة التشريع للدستور، سلسلة الكتب القانونية، الأردن، ١٩٩٨ م.

المجلات والبحوث.

- مجلة أوقاف، عدد شعبان، ١٤٢١ هـ.
- نظام الوقف والمجتمع المدني، بحوث ومناقشات ندوة مركز دراسات الوحدة، ط١، مايو ٢٠٠٣ م.

القوانين.

- القانون المدني الكويتي (١٩٨٠ م).

- مشروع قانون الوقف الكويتي (١٩٨٤م).
- قانون الأوقاف القطري للعام (١٩٩٦م).
- قانون الجمعيات الخيرية في بريطانيا للعام (٢٠٠٦م).
- قانون استثمار الوقف في الأردن لسنة (٢٠٠٢م).
- قانون الأوقاف الأردني لسنة (٢٠٠١م).

صياغة نظام (قانون) نموذجي للوقف الإسلامي (ضرورة اجتهادية وحضارية)

د.ال الحاج محمد الحاج الدوش

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

إن الحمد لله وحده لا شريك له وبه نستعين والصلوة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله الذي تركنا علي المحبة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك وبعد.

فإن الوقف الإسلامي له قدر رفيع ومكانة عظيمة في بناء الأمة ونخضتها وقد تواترت الأحاديث النبوية الشريفة على أحکامه التفصيلية، وقد وضع سلفنا الصالح رضوان الله عليهم المسائل، وخرجوها الفروع، وأبأنا التحريرات والتصحيحات في كل مسائله ونوازله وخلفوا إرثاً فقهياً عظيماً واجتهاداً بالغ الأثر في حفظ الأوقاف في الدول المسلمة حتى يومنا هذا، وبالمقابل من ذلك فقد مرت الأمة المسلمة بفتررة عصبية تخلت فيها معظم الدول عن تطبيق أحکام الشريعة الإسلامية أو تم استبدالها بقوانين وضعية كان لها بالغ الأثر في انزواء الوقف واندثاره في حياة الناس ولعل عدم وجود نظام(قوانين) مكتوبة متقدمة من المذاهب الفقهية الإسلامية يعتبر من أسباب اضمحلال الوقف وفقدانه لدوره الطبيعي والطبيعي في واقع المسلمين، ومن هنا كان الداء للأمة بضرورة الرجوع إلى أحکام الشريعة الإسلامية لتطبيقها في جميع أنظمتها وقوانينها وقضائتها ومحاكمها. وفق منهج اجتهادي يستند إلى الواقع وفهمه وفهم ما يمكن أن يطبق على الواقع. ويأتي هذا البحث للإجابة على تساؤلات محددة أهله هل يجوز للأمة صياغة وتقنين نظام الوقف من اللوقيف وفق شروط وأحكام الاجتهاد؟. وهل تعتبر الدعوة لصياغة نظام الوقف من الضرورات العصرية. التي تقابل بها الأمة الإسلامية نوازل هذا الزمان الذي يشهد نحضة تكنولوجية وثورة في علوم الاتصال والاقتصاد والاستثمار والإدارة بغرض وضع الحلول للإشكالات التي تواجه مسيرة الوقف الإسلامي في إنشائه ودارته واستثماره.

يحاول هذا البحث الوصول إلى نتائج عملية في فنون الصياغة لنظام الوقف من واقع الفقه الإسلامي وكلياته وقواعد فقه الكلية مع استعراض الجوانب التاريخية والجهود المبذولة في تاريخ المسلمين في هذا الفن وذاك الباب.

ولاغزو أن فكرة البحث تنسجم مع الفطرة التي فطر عليها الدين الإسلامي من

ضرورة توحيد أهل القبلة في كل أحكام الإسلام قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ مُّتَكَبِّرَةٌ وَّرَجِدَةٌ وَّأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾^(١).

وإن التوحيد في نظام الوقف ينسجم مع الدعوة للرجوع إلى ما صلح به أول هذه الأمة ذلك أن التباين في أنظمة (قوانين) الدول الإسلامية ليس هو خلاف في الأصول وإنما هو خلاف في الفروع وقد رحم الله هذه الأمة حال الاختلاف باشتراط الاجتهاد من فقهاء الأمة وعلمائها وإن توحيد صياغة نظام الوقف يقف على رأس هذه المسائل الاجتهادية ويمثل ذلك ضرورة اجتهادية عصرية ملحة تقف محبوسة على أبواب المختصين والمختصين ويتبني هذا البحث الدعوة للاجتهاد للنهوض بالوقف والخروج به من دائرة الأفكار الضيقة والتطبيق المنكمى على نفسه إلى رحاب التطبيق الشامل باعتبار أن هذا البحث يرى أن الفقه الإسلامي يتبنى وقف النقود ووقف المنقول والعقار ووقف الأسمهم والسنادات... الخ ويراهما من المستحدثات التي وضع لها ديننا الحنيف وشرعيتنا السمحاء من القواعد والمبادئ ما يمكننا الاجتهاد حولها فالحياة لا تكاد تلبس ثوباً في أول النهار حتى تخليعه في آخره، لا لأن هذا الثوب قد بلي وإنما هو السعي نحو السعي نحو التحول والتغيير واستشراف الأفضل ونسخ آيات العلم الكاتبة بأيات آخر أرد على البشرية نفعاً وعائدة. ولكن يجب أن تقابل حركة الحياة الدائمة بروح الاجتهاد فما كان يتماشي مع الإسلام ويتناقض معه فهو أولى بالقبول وما كان على النقيض لا يجوز الخوض فيه وفي ذلك إقامة الدين الله في الأرض وستنقسم هذا البحث إلى مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفاهيم البحث.

المبحث الثاني: موقف الفقهاء والعلماء من التقنين.

المبحث الثالث: السمات العامة وضوابط صياغة مشروع النظام النموذجي للوقف في الفقه

(١) الأنبياء: ٩٢

الإسلامي.

المبحث الرابع: مشروع النظام النموذجي للوقف الإسلامي.

الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

د.الحاج محمد الحاج الدوش

رئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

جامعة أم درمان الإسلامية-السودان

المبحث الأول

التعريف بمعاهيم البحث

تعريف الوقف:

الوقف في اللغة: هو الحبس وقف الأرض على المساكين وفقاً حبسها، وقف الدابة وكل شيء.^(١)

في الاصطلاح:

قال الحنفية: هو حبس العين على حكم الواقف وفي رواية لهم هو حبس العين لا على ملك أحد والتصدق بمنفعتها.^(٢) وعندهم هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو بالحملة.^(٣) وجاء في المسوط: أنه حبس المملوك عن التمليل من الغير.^(٤)

وقال المالكية: إنه هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده.^(٥) وقال ابن عرفة بأنه: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقائه في ملك معطيه ولو تقديرًا).^(٦) وقال بعض المالكية: (هو جعل المالك منفعة مملوكة ولو كان مملوكة بأجرة أو جعل قلته كدرارهم لمستحق بصيغة مدة ما يراه الحبس).^(٧)

وقال الشافعية: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته

(١) لسان العرب لابن منظور ٩/٣٥٩.

(٢) شرح فتح القدير ٥/٤١٦.

(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار طبعة ١٩٧٥ ، ٢/٥٢٨.

(٤) المسوط للسرخسي ، ١٢/٧٥.

(٥) مواهب الخليل شرح مختصر خليل ٨/١٨.

(٦) الخرشي على مختصر خليل ٧/٧٨.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحبي ١٠/٧٦٠٢.

على مصرف مباح موجود.^(١)

وقال الحنابلة: هو تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة.^(٢) وقيل: عندهم هو تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المتنفع به وتسبييل منفعة من غلة ثمرة وغيرها.^(٣)

والأصل أن تعريف الوقف جاء من حديث النبي حينما قال لعمر بن الخطاب: (إن شئت حبس أصلها وتصدق بها).^(٤)

القانون السوداني هو حبس مال على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعته في الحال أو المال.

تعريف التقنين (الصياغة):

يعتبر التقنين (الصياغة) للفقه الإسلامي عموماً والوقف خاصة من الأمور التي شاجها خلاف بين علماء هذه الأمة ذلك أن مدلول التقنين يعني (الصياغة) لأحكام الفقه الإسلامي في شكل مواد أو أبواب وبالفاظ محددة تكون مرجعاً محدداً يلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس.

التقنين كلمة أصلها غير عربي وهي مصدر قنن بمعنى وضع القانون وقد استعمل القانون في اللغة العربية بمعنى الأصل كما استعمل بمعنى القياس.^(٥)

والمراد بالقانون هو مجموع القواعد القانونية الملزمة التي تنظم سلوك الأشخاص في أي مجتمع باعتبار أن هذه القواعد يستقيم بها نظام حياتهم على و涕رة واحدة ونظام ثابت. والمقصود بالتقنين هنا ولأغراض هذا البحث هو صياغة القواعد المتعلقة بفرع معين

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعي، للشيخ الإمام الراشد أبي إسحق إبراهيم الشيرازي مغني المحتاج /٤٤٠.

(٢) المغني والشرح الكبير ٦/٢٠٦ ، الإنفاق ومعرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ٣/٧٥.

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستفف (٥٣٧٥) ط٤ - عبد الرحمن محمد قاسم النجدي

(٤) فتح الباري نصحح البخاري دار الفكر للطباعة والنشر حديث رقم ٢٧٣٧ صحيح مسلم بشرح النووي المطبعة القدية ١١/٦٦

(٥) مختار الصحاح، المصباح المنير، القاموس المحيط، مادة قنن باب التون وفصل القاف.

من فروع الفقه الإسلامي وهو الوقف في مدونة واحدة أو مجموعة واحدة وذلك بعد مراجعة هذه القواعد وتنسيقها ورفع التناقض منها، وترجيح الراجح من المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية المختلفة بحسب الموضوعات التي تنظم الوقف بحيث تظهر هذه القواعد في شكل مواد مبوبة ومرقمة بصورة يسهل الرجوع إليها بواسطة القضاة والمحامون والمتناقضون والمواطنون على السواء.

وفي تقديرنا يمكن الاستغناء عن كلمة تقوين بكلمة تدوين أو تنظيم أو نحوهما وذلك لدلالتهم على المراد معنىًّا ووصفاً ولكن غلت كلمة تدوين اصطلاحاً لشيوخ استعمالها في العصر الحديث وفي المؤلفات الفقهية والقانونية المعاصرة.^(١)

وكذلك ذكرها بعض العلماء المتقدمين لم يعولوا على الاسم بقدر ما عولوا على المضمون والفكرة دون المسمى والمعلوم أن العبرة بالمقاصد والمعانٍ لا بالألفاظ والمباني.

ولعل أبرز هؤلاء العلماء هو ابن جزي المالكي المتوفى ٤٧٤هـ فقد ألف كتاباً أسماه القوانين الفقهية، والغزالى ألف كتاباً أسماه قانون التأويل وكذلك أشار إلى هذا المفهوم القاضي أبو يعلى الحنبلي المتوفى ٤٥٨هـ حررية في كتابه الأحكام السلطانية، وكذلك المارودي المتوفى سنة ٤٥٠هـ حررية وابن خلدون وغيرهم.

وعلى ما سبق فإن مفهوم صياغة نظام الوقف الإسلامي يعني ما يلي:

أولاً: الصياغة التي تميزه عن فقه الوقف المدون.

ثانياً: الترتيب والتقييم الذي يجعل الرجوع لمشروع النظام سهلاً للقضاة والمستغلين بالوقف والمكلفين عامة.

ثالثاً: تنظيم الأحكام الفقهية المختلفة ل موضوعات الوقف المختلفة في المذاهب الفقهية بحيث يمكن اختيار الاجتهاد الفقهي الذي يوافق حاجة هذا الزمان ومتطلباته وفق قواعد الاستنباط والاجتهاد المعمول بها شرعاً.

(١) مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه، الدكتور شوباش المحاميد، ص ٤٣٧.

نشأة التدوين وتطوره:

لعل أول الوثائق التي تعتبر من قبيل التدوين في الفقه الإسلامي هي الوثيقة التي دون فيها الرسول صلى الله عليه وسلم حقوق المسلمين وغير المسلمين في المسلمين في المدينة المنورة حيث اشتملت هذه الوثيقة على مكونات الدولة ونظامها الأساس وهو ما يسمى بها في عالم اليوم بالقانون الدستوري.

ولكن التفكير في وضع الأحكام في مجموعة واحدة يرجع إليها المتقاضون والقضاة ليست جديدة على التفكير الفقهي الإسلامي، فقد روى عن عبد الله بن المقنع أنه لما رأى اختلاف الأحكام والأقضية في عصره (القرن الثاني الهجري) ضمن في رسالته في (الصحابة) التي وجها إلى الخليفة أبي جعفر المنصور فيما جاء فيها ما نصح به من جمع الأحكام الفقهية وإلزام القضاة بها ونفيهم عن الحكم بغيرها.^(١)

وروى أن أبو جعفر المنصور طلب من الإمام مالك رحمة الله أثناء موسم الحج سنة ١٦٣هـ أن يضع كتاباً جاماً يختار أحكامه من أدلة الشرع مع مراعاة التيسير ليحمل الناس على العمل به وعدم القضاء بغيره، فرفض الإمام مالك قائلاً (إن فقهاء الصحابة تفرقوا في الأمصار وكل عنده علمه وفقهه وكل على حق ولا ضرر ولا خير في اختلافهم).^(٢).

فالإمام مالك لم يقل بتحريم ذلك ولكن اعتذر عن قبوله وبين سبب ذلك؛ ولذلك لم يجد ضده المحاولات فرصة للتنفيذ في أيام الإسلام الأولى لاعتبارات متعددة أهمها أن التوصل إلى التقنين المطلوب يقتضي الأخذ بمذهب واحد دون بقية المذاهب، وهذا الرأي سيجد معارضة من بين المذاهب المتناولة وهو ما فطن إليه الإمام مالك رحمة الله.

محاولات التقنين:

ظهرت محاولات عديدة لتقنين الوقف الإسلامي نوجز منها ما يلي لأغراض هذا

(١) جمهرة رسائل العرب، صفوتوت أحمد زكي ، ٢٦/٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء – شمس الدين محمد بن أحمد الذهي . ٧٨/٨ .

البحث:

المحاولات الرسمية:-

وهي التي قامت بها الدولة الإسلامية إبان الخلافة العثمانية حيث ظهرت مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٩٣ الموافق ١٨٧٦ م واحتوت على ١٨٥١ مادة مستمرة من المذهب الحنفي الذي كان المذهب الرسمي للدولة وكانت مطبقة في جميع البلاد العربية التي كانت خاضعة للدولة العثمانية وكان لهذه المجلة شروح عديدة أهمها شرح علي حيدر والأناس ورسم باشا ومنير القاضي وتقرر تدريسها في كليات الشريعة والحقوق في كثير من البلاد العربية والإسلامية وتوصف المجلة بأنها تتمتع بصياغة تشريعية متقدمة بالنسبة لزمنها سواء في أصلها التركي أو ترجمتها العربية ولعل لفقه الإسلامي الذي أخذت منه الفضل الأكبر في ذلك وأن واضعي المجلة لهم علم عزيز في الفقه الإسلامي وقدرة واسعة على الصياغة التشريعية فعمل المجلة رائد في أسلوبه وطريقه تنظيمه بالنسبة لفقهه الإسلامي.^(١)

وأول تجربتين للأحوال الشخصية التي يقع من بينها الوقف الإسلامي هو قانون الأحوال الشخصية العثماني الذي صدر عام ١٩١٧م ولا يزال مطبقاً في لبنان ومواده حوال ١٥٧ مادة في الزواج والطلاق حسب المذهب الحنفي وإن خرج عن بعض أحکامه. وقد اعقبته قوانين أخرى للأحوال الشخصية في البلاد العربية منها عدة قوانين في السودان عام ١٩١٥م وفي مصر منذ عام ١٩٢٠م والقانون السوري ١٩٥٣ والقانون العراقي ١٩٥٩ وقانون دولة الإمارات العربية ٢٠٠٥ للأحوال الشخصية.

أما الجهدات الفردية في صياغة الأنظمة والقوانين المستمدبة من الفقه الإسلامي فهي كثيرة وأهمها ما يلي:

أولاً: وضع العلامة محمد قدرى باشا ثلاثة مشاريع قوانين وهي:

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاع، ٢٢٥/١ المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، عمر بن صالح، منشورات جامعة الشارقة ٢٠٠٥ ، ص ١١٧ .

أ- مرشد الحيران لمعرفة حقوق الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة وتحصى ١٠٤٥ مادة.

ب- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان وشرحه محمد زيد الأبياني في ثلاثة مجلدات.

ج- قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف ويكون من ٦٤٦ مادة.

ثانياً: مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد بن حنبل، لأحمد عبد الله القارئ رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة سابقاً واحتوت على ٢٣٨٢ مادة.

ثالثاً: ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية ، محمد محمد عامر وقد وضعه في صورة مواد قانونية.

رابعاً: توجد مشروعات قوانين مستمدة من الفقه الإسلامي وتبتتها جهات رسمية منها:

١) ما أصدره مجمع البحوث الإسلامية بمصر فقد أصدر مشروعًا متكملاً لتقنين المعاملات على المذاهب الأربع في ستة عشر جزءاً وذيلت كل مادة ببيان توضيحي يبين المراد منها.^(١)

٢) ثبت أن الملك عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية رحمة الله فكر في أن يحمل القضاة على الأخذ بأحكام مختارة يجري تدوينها على المحاكم من خلال وضع مجلة للأحكام الشرعية يعهد إلى لجنة من خيار علماء المسلمين الاختصاصيين استبطاطها من كتب المذاهب المعتبرة وهذه المجلة ستكون مشابهة لمجلة الأحكام التي كانت الحكومة العثمانية وضعتها، ولكنها تختلف عنها بأمور: عدم القيد حين الاستبطاط بمذهب دون آخر بل تأخذ ما تراه في صالح المسلمين من أقوى المذاهب حجة ودليلًا من الكتاب والسنة.^(٢)

٣) شكل مؤتمر وزراء العدل العرب المنعقد في عام ١٩٨١م في اليمن من لجنة من

(١) مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، محمد كمال الدين إمام ، ص ٢٩٢ بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات.

(٢) التطور الشرعي في المملكة العربية السعودية ، دكتور محمد عبد الحواد، ص ٧٤-٨٨.

رجال الفقه والقانون لتقنين الفقه الإسلامي باعتباره أن هذا التقنين الموحد هو بداية للوحدة العربية المنشودة، كما وضع وزراء العدل بدول مجلس التعاون الخليجي خطة منهجية ترسم طريقة العمل للجنة التي تقوم بتقنين الشريعة الإسلامية.^(١)

ومهما يكن من أمر بشأن الجهود الرسمية أو الفردية التي تهدف إلى تقنين الفقه الإسلامي بصفة عامة فإنها انطلقت من جهة واحدة وهي اعتماد المذهب الفقهي الواحد وتطورت إلى اعتماد الاجتهاد المستمد من الراجح من المذاهب الفقهية وفقاً لقواعد الاستنباط والاجتهاد التي تعتمد على قواعد الفقه الإسلامي الراسخة.

(١) بحوث في الشريعة الإسلامية ، د. محمد عبد الجماد، ص ٢٨ وما بعدها.

المبحث الثاني

موقف الفقهاء والعلماء من التقنين

اختلاف العلماء حول جواز إلزام القاضي برأي مذهب معين إلى رأيين:

الرأي الأول:-

يرى هذا الرأي عدم جواز إلزام القاضي برأي مذهب معين وهم المتقدمين من الشافعية والمالكية والحنابلة.^(١)

ويستدلون بقوله تعالى: ﴿فَاتْحِمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِيقَ﴾^(٢). وقالوا إن الحق لا يتعين في مذهب واحد وقد يظهر للقاضي الحق في غير ذلك المذهب فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط واستدلوا بعمل الصحابة فقد كان عمر بن الخطاب يرى رأياً ويرى علي بن أبي طالب رأياً ويرى عبد الله بن مسعود رأياً ويرى زيد بن ثابت رأياً فلم يلزم عمر وهو أمير المؤمنين صاحب الرأي المؤيد بالوحي أحداً من هؤلاء أن يأخذ بقوله.^(٣)

الرأي الثاني:

يرى هذا الرأي جواز إلزام القاضي بمذهب معين وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية إن كان القاضي مقلداً وحملوا أقوال أئمتهم المتقدمين على منع تقييد القاضي المحتهد خاصة بمذهب معين.^(٤)

قال ابن عابدين (ولو قيد السلطان القاضي بصحيح مذهبه كما في زماننا تقييد بلا

(١) انظر حاشية المخرشي على مننصر خليل، لمحمد بن عبد الله المخرشي ٤٧٦/٧ المهدى بشرح نكملة المجموع المطبعي ٣٢٥/٢٥ - المعني لابن قدامة ٩١/١٤ .

(٢) سورة ص الآية ٢٦ .

(٣) جموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨٤/٣٥ .

(٤) رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ٣٨/٦ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الدسوقي ٤/٦ فتاوى السبكي ، تقي الدين السبكي ، ١٢/٢ .

خلاف ولو قيده بضعف المذهب ثم فلا خلاف على عدم صحة حكمه).^(١)

وقال المازري من المالكية (وإن كان الإمام مقلداً وكان متبعاً لمذهب المالك أو اضطر إلى ولایة قاضي مقلداً لم يحرم على الإمام أن يأمره أن يقضي بين الناس بمذهب المالك ويأمر ألا يتعدى في قضائه مذهب المالك لما يراه من المصلحة في أن يقضي بين الناس بما عليه أهل الإقليم والبلد الذي فيه هذا القاضي الذي ولي عليهم).^(٢) وداعي هذا الإلزام عندهم ما يأتي:^(٣)

١ - وقوع أحكام اجتهادية متناقضة في قضايا مماثلة أدت إلى اهتمام القضاة باتباع الموى أو بالقصور في عملهم أو تطبيقهم.

٢ - عدم وجود كتاب سهل العبارة في المعاملات يتعرف منه الناس على أحكامها ليراعوا تطبيقها ويوفقاً بينها وبين أعمالهم عند الإقدام حتى لا يقعوا فيما يعرضهم للحكم عليهم وإدانتهم إذا حصل التزاع.

وفي رأي الباحث أنه يتراجع الأخذ بالرأي الثاني لقوة الحجة فيما ذكره و لأن العمل جرى منذ قرون في بلاد المسلمين على التزام القاضي بمذهب معين في أحكامه و سار العرف على أن تكون الأحكام القضائية في كل بلد على المذهب الفقهي السائد فيه. و يؤيد ما ذهبنا إليه في زماننا هذا عدم توفر القضاة المحتهدين وتغير الأحوال حيث أصبح يولي القضاء من لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد وحتى لا تتأثر الأحكام الصادرة عنهم بالاجتهاد المعيب أو الخطاطي فإنه يجب إرثامهم بمذهب محدد أو بتنظيم أو قانون محدد ويجب على القاضي الالتزام به نصاً و روحـاً وعدم الخروج منه أو القضاء بخلافه وهذا يتماشى مع السياسة الشرعية لأن فيه مصلحة للأمة ويجب على الرعية طاعة ولي الأمر في ذلك قال

(١) رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ٦/٣٣.

(٢) مواهب الجليل ، الخطاب ٩٨/٢.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ، الساسة العامة لادرات البحوث بالمملكة العربية السعودية ، العدد ٣١ ، ٤٨١٤١١هـ ، ص ٤٨.

تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِمَا يَنْهَا﴾.^(١)

هل يجوز صياغة الفقه الإسلامي كله في شكل نظام (قانون)؟!
اختلاف الفقهاء القدماء والمعاصرون في حواز تقيين الشريعة الإسلامية على رأيين
وستفرد كل رأي وأدله.

المنعون للتقيين:

وهم المتقدمون من المالكية والشافعية والحنابلة ومعهم بعض العلماء المعاصرین مثل
محمد الأمين الشنقيطي وعبد الله البسام وبكر أبو زيد والدكتور سليمان الأشقر ومعظم
أعضاء هيئة كبار العلماء في السعودية.^(٢)

ويستدلون بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْتَ اللَّهَ وَلَا
تَكُنْ لِّلْخَابِنِينَ خَصِيمًا﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿يَنَّدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْجِعْ
إِلَهَوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا
يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^(٤).

فالآيات ونظائرها تدل على أن الواجب الرجوع إليه هو حكم الله ورسوله ولا يتعين
حكم الله ورسوله في مذهب معين أو رأي معين ولا في قول مرجح. والحكم بالرأي
الراجح هو حكم بغير ما يعتقد القاضي أنه حكم الله ورسوله (ص) وهو حرام ويلزم

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) وقد أشار د. عبد الرحمن القاسم في رسالته للدكتوراه بعنوان (الإسلام وتقيين الأحكام في البلاد السعودية) بإسهاب إلى أن السعودية قد أخذت بفكرة التقيين في كثير من المواضيع وفي كثير من أنشطة الدولة وهو أمر ملاحظ في هذا الزمان فقد صدرت أنظمة عديدة هي في جوهرها مستمدة من الشريعة الإسلامية.

(٣) سورة النساء الآية (١٠٥).

(٤) سورة ص الآية (٢٦).

منه منع الإلزام بالتعيين.

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم (القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق قضي به ورجل عرف الحق وجار في الحكم فذاك في النار ورجل قضي للناس على جهل فهو في النار).^(١)

ووجه الدلالة عندهم أن القول المانع من الحق هو الذي يرى القاضي أنه الحق وليس بالضرورة أن يكون الراوح المدون هو الحق في رأي القاضي وقضاؤه بخلاف ما عرف أنه الحق إثم ويلزم منعه الالتزام بالتقنين.

ثالثاً: لقد رد الإمام مالك فكرة التقنين حينما أمره أبو جعفر المنصور وهو خلاف لما عليه العدل في عهده صلى الله عليه وسلم وعصر أصحابه.

رابعاً: إن للتقنين أثراً على حركة الفقه عامه وعلى القضاة خاصة فيؤدي إلى تعطيل الشروء الفقهية لأن عمل القضاة سيرتبط بهذه القوانين شرعاً وتفسيراً مما يجعل التعامل مع كتب الفقه معطلاً والحجر على القضاة وإنصاف حركة الاجتهاد وتلبية مطالب الحياة المتغيرة ومواجهة الأنظمة والأعراف والمعاملات المتعددة.^(٢)

خامساً: التقنين لا يرفع بخلاف في الآراء رغم أنه من أهم مبررات الإقدام عليه وهذا ما اثبتته تجربة الدول التي دونت الأحكام المعمول بها يختلف الفقهاء في تفسير النصوص وإن الأحكام الشرعية المقننة ستتعرض بمدحور الوقت لبعض التعديلات وهذا سيؤدي إلى زعزعة الثقة في أحكام الشريعة الإسلامية وبعد عن أصلها الشرعي وإحلال مكانها قوانين وضعية.

الم Gizion للتقنين وأدلةهم:

وهم جمهور الفقهاء المعاصرين ومنهم في المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز آل الشيخ وصالح بن عثيمين وراشد حنين ومن مصر الإمام المراغي والشيخ محمد أبو زهرة

(١) سنن أبو داود كتاب الأقضية باب القاضي يحيط حديث رقم ٣٥٧٣.

(٢) جهود تقنين الفقه الإسلامي - د. وهبة الرحبي ، ص ٤٦.

والشيخ علي الحنفيف ود. يوسف القرضاوي ومن سوريا مصطفى الزرقا و وهبة الرحيلي ومن المغرب محمد بن الحسن الحجوبي الشعالي ومن باكستان أبو الأعلى المودودي.^(١)

ومن أهم الأدلة التي يعتمدون عليها ما يلي:

أولاًً: الأدلة الكثيرة الدالة على طاعةولي الأمر ومنها قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ أَمَّنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَنْهَمُ﴾^(٣). وفي ذلك طاعة لأهل الشورى من أهل العلم والمعرفة والرأي في كل مكان بحسب المصلحة التي يقتضيها الزمان والمكان و لهم سبيل في إصدار القرارات وأن ينشروها في الأمة ويلزم القضاة والحكام بها.

ثانياً: إن أحکام الشريعة الإسلامية متعددة ومصادرها كثرة ووجهات النظر في كثير من مسائلها متباعدة لما تحتلها نصوصها من المعانى الكثيرة وكذلك عقول البشر محدودة وتتفاوت في مدى قدرتها على استبطاط الأحكام من تلك النصوص فتضارب الأحكام في كثير من الأحيان وربما أحدث ذلك بلبلة واضطراباً وإهدار الثقة بالمحاكم الشرعية فكان التقنين ضرورة اقتضاها الحال وروح العصر.^(٤)

ثالثاً: القضاة هم وكلاء عن الإمام ونواب له لأنهم صاروا قضاة بإذنه والوكيل ملزم بشروط موكله، فلا يخرج عن حدودها فإذا ألم به بالقضاء على مذهب معين أو بالتقنين وجب عليه التقييد بذلك خصوصاً إذا لم تكن شروط متوفرة فيه.^(٥)

رابعاً: إن تطور الشرائع السماوية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى مقدرها على تقنين الأحكام حيث إنها تشتمل على فروع ووسائل وأحكام وقواعد وقد جرى العرف والعمل في البلاد الإسلامية على العمل بالصرف باضطراد وعليه ودون نكير، كما أن التقنين

(١) مجلة البحث الإسلامي - الرئاسة العامة للبحوث بالملكة العربية السعودية، العدد ٣٣، ص ٥٠.

(٢) سورة النساء الآية ٥٩.

(٣) سورة الشورى الآية ٣٨.

(٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسين الحجوبي .٤١٨/٢.

(٥) مسيرة الفكر الإسلامي المعاصر وملامحه د. شويفش الحاميد ، ص ٤٤١.

يدخل في السياسة الشرعية وإن على ولي الأمر أن يعمل على درء المفاسد وحلب المصالح وتصرفاته على الرعية منوطة بالصلحة كجمة سيدنا عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد وإحراق ما عداه خشية الفتنة في حروف الأداء ووحدة القراءة بعد اتساع الفتوحات الإسلامية وتفرق المسلمين في الأقطار المختلفة وقد شبه عمل سيدنا عثمان هذا مما لو كان للناس عدة طرق إلى البيت وكان سلوكهم تلك الطرق يوقعهم في التفرق والتشتت ويطمع فيهم العدو فرأى الأحكام جمعهم على طريق واحد وترك بقية الطرق، جاز ذلك ولم يكن فيه إبطال لكون تلك الطرق موصلة إلى المقصود، وإن كان فيه نهي عن سلوكه لمصلحة الأمة.^(١)

المناقشة والرجح:

أولاً مناقشة أدلة المحيزين:

مسألة طاعة ولي الأمر مرتبطة دوماً بوجوهاً على الأمة ما لم تكن في معصية فإن كان التقنين فيه خروج على مبادئ الإسلام وكلياته ومقاصده فلا طاعة لولي الأمر، إذ لا طاعة لخلوق في معصية الخالق وإن طاعة ولي الأمر ترتبط بتحقق مصلحة الرعية المطلقة في كل الأحوال.

إن قياس التقنين مع مسألة جمجمة سيدنا عثمان للمصحف الشريف وتوحيد المسلمين على ذلك هو قياس يستصو به لأن مسألة تقدير القاضي بنظام واحد يقوم على اعتبار المصلحة الواحدة وتوحيد الأحكام في النازلة الواحدة مما ييسر على الناس حياهم وشئونهم لاسيما في أحکام الوقف الذي تشعب فيه ارتباطه بالاستثمار وتدخل جهات عديدة في الدولة في شأنه من غير هدى ولا كتاب منير مما جعله عرضة للضياع والإهمال في كثير من بلاد المسلمين.

أما أدلة المانعين فتناقش على النحو الآتي:

أجيب على استدلالهم بالأيات الكريمة والأحاديث بأن هذه النصوص عامة وليست

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص ٢٤.

في موضوع معين والدليل (ورد إليه الاحتمال سقط وليس من الصواب القول بأننا إذا رجعنا إلى ما يختاره العلماء من الأقوال الراجحة فإننا نرجع إلى غير الكتاب والسنة إذ من أين أخذ هؤلاء العلماء إذن؟!).^(١)

وأحجب على استدلالهم بمخالفته التقنيين لما عليه العمل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده وما نقل عن رفض الإمام مالك للتقنيين بأن عدم وجود ذلك في السلف لا يلزم منه في بقية الأزمان لاحتمال عدم وجود دواعيه وأن ما ذكر عن الإمام مالك هو رأي خالقه فيه غيره.^(٢)

وأما قولهم بأن التقنيين يؤدي إلى تعطيل الفقه فالواقع أن التقنيين لا يمنع الاجتهد ومستجدات الحياة كثيرة ومتشعبه وللقاضي أن يتزل حكمه على النازل الجديدة وفقاً لما يراه في اجتهاده وتكييفه للواقع على النصوص وملابسات الأقضية المختلفة ثم إن التقنيين هو أمر واقع فعلاً في كثير من البلدان الإسلامية منذ قرون ومع ذلك لم يكن ذلك مانعاً من الاتساع الفقهي بل المشاهد هو انتشار الموسوعات والشروح الفقهية حول هذه التقنيات.^(٣)

ويحجب على قولهم أن في التقنيين ابتعاد عن الشريعة الإسلامية وإحلال محلها قوانين وضعية بأن التقنيين لا يراد به مشاهدة القانون الوضعي لا في الاسم ولا في المسمى لأن الهدف هو أن نصوغ الأحكام الشرعية بصورة مواد مبسطة مختصرة يفهمها الناس في تعاملاتهم ويعرفون ما يحكم به القضاة ويعرف القضاة ما يحكمون به ويعرف الذين يأتون من خارج بلاد المسلمين أن هذه هي تشريعاتنا وأحكامنا فيعرفون ما لهم وما عليهم من الحقوق والواجبات ويكون التقنيون وسيلة لحفظ الشريعة الإسلامية وليس أداؤها خدمتها.

(١) مسيرة الفقه الإسلامي ، د. شوبشن الحاميد، ص ٤٤٢ وما بعدها.

(٢) مسيرة الفقه الإسلامي ، د. شوبشن الحاميد، ص ٤٤٢ وما بعدها.

(٣) مسيرة الفقه الإسلامي ، د. شوبشن الحاميد، ص ٤٦٤ .

الرأي الراوح:

يتوجه لنا مما ذكر أن موقف المحيزين للتقنين هو الأرجح والأقوى والأحرى بالقبول لوحاهة الأدلة والتعليلات التي استدلوا بها ولجاجة الناس في هذا الزمان للتقنين لاسيما في الوقف الإسلامي الذي بدأ التقنيات الأخرى في داخل الدول تأكل من أطرافه وصار يتضاعل عطاوه بسببيها. بل أنه في الواقع لا توجد في كثير من بلاد العالم الإسلامي تشريعات للأوقاف ناهيك عن الدول غير الإسلامية مع العلم بأن هناك أو قافاً تقع خارج الدولة المسلمة تحتاج لتقنيات وتشريعات ونظم تحرسها وتبيّن لها معلم الطريق سيمما في أوروبا وأسيا وأمريكا لأن كثيراً من المسلمين هناك أوقفوا أموالهم وفقاً إسلامياً ولكن هذا الوقف معزول وتجاذبه تشريعات تلك الدول من ناحية واحتلاف المذاهب الفقهية في حكم مسائله من جهة أخرى مما جعل المسلمين في زماننا هذا في مشقة وعنت والمعلوم أن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع.

صياغة نظام الوقف ضرورة حضارية:

تعتبر صياغة نظام (قانون) (تشريع) (تقنين) للوقف الإسلامي في العالم الإسلامي في هذا الزمان من الضرورات العصرية والحضارية وذلك لأن الوقف الإسلامي هو أحد ملامح وسمات الحضارة الإسلامية إذ أن الوقف وضع حلاً مالاً إنسان بعد وفاته من حيث استثمار ذلك المال وبقاء أصله بعد وفاة صاحبه، وفي ذلك نظرة اقتصادية بعيدة المدى عجزت كل النظم الاقتصادية في عالم اليوم من أن تجد لها حلّاً هنا من جانب ومن جانب آخر فإن تسهيل أموال الوقف بأن يكون معيلاً بناء في العملية الاقتصادية بالصورة التي قال بها فقهاء المسلمين هي أيضاً من مفاخر هذه الأمة التي يجب على غير المسلمين الوقوف عليها.

ونحن إذ ندعو لصياغة نظام للوقف نستهضض طريقاً من طرق الدعوة إلى الله إذ أن ارتباط الوقف بمرضاة الله سبحانه وتعالى باعتبار أن الوقف هو أحد الأعمال التي تنفع الإنسان بعد موته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا

من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له).^(١)

ويقع الوقف من ضمن الصدقات الحاربة التي تنفع الإنسان بعد موته، فإذا حدث تقنين وتنظيم للوقف فإن في ذلك دعوة إلى الله سبحانه وتعالى وإلى شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لأن الوقف يقدم حلاً لأولئك الحيارى الذي يشكون فراغ النفس وابتعادها عن دين الله وفطرنها أولئك الذين صاروا ينتحرون لما يلاقوه من خواء النفس لفساد عقيدتهم وصاروا يتبرعون بأموالهم للقطط والكلاب ونحوها أو تبرعوا بها لإفساد الناس حياتهم وبيتهم. فإذا ما لاقوا هذا الحل الإسلامي ففي ذلك مدعوة للدخول في دين الله والله متم نوره وهو الهادي إلى سوء السبيل. ولقد آن لهذه الأمة أن تقدم حلولها للبشرية التي قدمها نبي الرحمة للناس كافة قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشَيْرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٢). وإن صياغة نظام للوقف إحياء للاجتهداد وذلك بأحكام فنون الصياغة وترجمتها بلغات العالم المختلفة حتى تعم الفائدة.

(١) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته، ج/٣، ص/١٢٥٥، برقم ١٦٣١.

(٢) سورة سباء الآية (٢٨).

المبحث الثالث

السمات العامة وضوابط صياغة مشروع

النظام النموذجي للوقف في الفقه الإسلامي

لقد تقدم ترجيحنا بالقول بتنظيم وتقنين الوقف الإسلامي في شكل مواد مرتبطة ومفصلة محكمة مستمدّة من أصول الفقه الإسلامي ومفرغة في نظام منسق ومحكم ضماناً لتحقيق التيسير على القضاة والمتقاضين ودفعاً للعدالة إذ أنه من المصلحة تقيد القضاة بأحكام معلومة سلفاً للجميع ومستقة من جميع المذاهب الفقهية المختلفة وفقاً لحالات الرمان وضرورياته وتحسيناته التي تضبط المصالح الشرعية، ولذا فإننا نرى أن تكون سمات هذا المشروع وضوابط الصياغة فيه على النحو الآتي:

- أن يكون مشروع النظام امتداداً لحركة الاجتهد والتقعيد الفقهي والمتون الفقهية إذ لا فرق بين التقنين الحديث والصياغة لهذا النظام والمتون الفقهية القديمة إلا في الترقيم والتبويب والاختصار والتسهيل وجمع شتات المتون والتوفيق بين الاجتهادات والترجيح بين الآراء الفقهية في المذاهب المختلفة وداخل المذهب الواحد.
- ضماناً للوصول إلى اجتهادات سديدة وصائبة تتماشى مع مستجدات العصر الحاضر يجب توسيع دائرة الاجتهد بين كبار العلماء والقضاة والفقهاء بغية الوصول إلى أكبر قدر من الاجتهد الجماعي لأن النوازل في هذا الزمان كثيرة ومتعددة ويصعب على العالم أو العالمين أو بعض الفقهاء الإحاطة بها في كل جوانبها المعرفية إذ أن الوقف في زماننا هذا يرتبط بالصناعة والتجارة وعلم اللغة والالكترونيات... الخ بجانب كونه يرتبط بالفقه الإسلامي فيجب الاستعانة بأهل العلم والخدق والحرف والصناعات والفنون المختلفة بغية تحقيق المقصود المنشود.
- يجب التفرقة في المشروع بين النصوص القطعية الثابتة بنص قطعي في دلالته وثبوته وبين غيرها من النصوص إذ لا يكون دور الآلية التي تصيغ النظام إلا في الشكل الفني للصياغة مع عدم المساس بالدلول وأما الأخرى فإن آلية إنتاج النص تتضمن

أموراً كثيرة من بينها مراعاة عدم التعارض مع النصوص الأخرى والتدخل في ضبط مدلولها على بعض الفروع والمسائل دون غيرها.

- يراعي في النظام أن تقيين الوقف وتوحيد نظمه وقواعده هو أمر يمتد أثره إلى خارج الدولة المحددة وبالتالي لأبد من مراعاة أن تطبق أحكامه فيه بعداً دولياً ويتصل بالقوانين الدولية في الدول المسلمة وغيرها مثل المنظمات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة المختلفة فيجب مراعاة ذلك في حدود الشرعية الدولية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- عدم التقيد بمذهب واحد إلا في حدود صلاحية المذهب ورجحانه في المسألة المحددة ويجب النظر إلى الفقه الإسلامي بمفهومه العام أي من جميع المذاهب الفقهية المعتبرة ومن آراء فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم فتعتبر كل المذاهب الاجتهادية كالمذهب الواحد فيرجع العلماء لنظام الوقف ويختارون ما يفي بحاجات الناس وما تقتضيه مصالحهم في هذا العصر.
- ضرورة أن يشرف على صياغة نظام الوقف هيئة من كبار العلماء من توفر فيهم القدرة على الاستنباط من الفروع ما يرونها مناسباً حال الناس وظروفهم مما يدخل تحت قواعد الكتاب والسنة ولا يصادم نصاً ولا يخالف شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة ولا قاعدة أساسية من قواعد التشريع الإسلامي لأن العمل الصحيح المترتب هو الاجتهد الجماعي لا الفردي فإذا تبودلت الأفكار وتداولت الآراء ظهر الصواب ويجب أن ينضم إليه متخصصون في مختلف المجالات ولا بأس من أن يشرف على هذا العمل جموع فقهى و يجب الاستفادة من التجارب السابقة مهما تواضعت لأن المعرفة تراكمية ولعل أهل الفائدة تجنب السلبيات التي حفلت بها تلك التجارب.
- يجب وضع مذكرات توضيحية (تفسيرية) لمشروع نظام الوقف تفصل الحالات المختلفة وتذكر منهجه التقين وكيفية تبويبه وتقسيماته وتوضح هذه المذكرات أصل كل مادة من الفقه الإسلامي وإلى أي مذهب استندت وهل انفرد بما مذهب معين؟ أو كانت اجتهاد مستحدث،...الخ، يجب بيان ذلك الانفراد ومسوغاته

ذلك الاجتهد وكذا يجب بيان الإجماع والقياس والمصلحة المرسلة... الخ. لأن هذه المذكرات التفسيرية تشفى غليل المطلع كما أنها تفتح أبواب الفقه الإسلامي ودراساته وشروطه وتحفي حركة الاجتهد في الفقه الإسلامي.

- يجب أن تكون الصياغة مرنة أحياناً بحيث تعطي القاضي معياراً يجعل له سلطة في التقدير في المواقف والحالات التي يستحسن فيها ذلك، وجامدة في أحياناً أخرى بحيث تضع أمامه حلًّا واحداً لا يتغير بتغير الظروف والمستجدات وفي ذلك استثناف لمقصد الشريعة الموضوعية إذ أن فقه الوقف مبني على ذلك في أغلب أحواله.

- يجب أن تكون الصياغة بعبارة مقتضية غير متسمة بالتعقيد وواضحة لا يشوهها الغموض وحقيقة لا يعترفها الإهان كما يجب أن تأخذ اللفظ معنى واحداً فلا يتغير معناه من مكان إلى آخر في نفس الموضع بل يلتزم معناه في كل استعمالاته ويتجنب ركيك العبارة ويحذف ما لا يحتاج إليه من الأقوال والخلافات وتقدير الصياغة على اليرامج المشهور وما عليه العمل في فن الصياغة من مصطلحات.

- يجب قدر المستطاع تقليل عدد مواد النظام ويراعي في ذلك دقة الأسلوب ووضوح العبارة والمدلول والمعلم والحدود من حيث الأول والآخر والسعة والضيق والتقليل من الاستثناءات ما وجد لذلك سبيلاً وأن يراعى في النظام أن يكون قدر الواقع المعاش لا حسب الغرض المأمول وأن يتجرد النظام بحيث يوضع لكافة الناس والمسلمين لا لنسبة خاصة منهم.

- ومن الموجهات الصناعية وضوابطها بوضع النظام مرتبًا بصورة منطقية من ديباجة الإصدار مروراً بالأحكام التمهيدية فتلك التي تشكل موضوعه ويجب أن تكون تلك الموضوعات متالية وفقاً لتقدمها الزمني على بعضها البعض فلا يمكن استعراض الشروط قبل الأركان مثلًا ويجب مراعاة تواليها المنطقي وصولاً للأحكام الختامية بحيث يكون النظام وحدة موضوعية واحدة متجانسة غير منفصلة متسقة غير متنافرة.

- ومن قبيل الموجهات الفنية للصياغة في نظام الوقف يجب أن يزین مشروع النظام

ويخلص مما يشينه لدى الفقهاء وهو وأن يوضع في لغة سليمة مبينة يستخدم فيها أسلوب النثر الفني الناصلع غير المشوب بعيوب البيان ومحررياً فيها البلاغة والصرف دونما شائبة تشوّهها من معانيها من الحشو والحسنات البدعية السقيمة وذلك حتى يكون واضحاً جلياً وليس غامضاً ولا ليس فيه، ولا خفاء باستخدام التعبير (القانونية) المألوفة والمعروفة ومع مراعاة الصيغ التي استقرت في أذهان المتعاملين بفن الصياغة سواء في العالم الإسلامي أو خارجه ذلك لأن الاصطلاح قد شاع بأن الصياغة هي فن عالمي لها ضوابطها لا تعرف حدود الدول ولا تتأثر باختلاف الأديان والأماكن والأزمان.

ويمكنا بإيجاز القول أن الصياغة للأنظمة والقوانين هي لغة عالمية متعارف عليها في كل الشرائع والملل والبحل ولها قواعدها وأسسها التي لا تستغني عنها أمم حضارية تريد أن تعيش مع الآخر وتتواءم معه مع الاحتفاظ بخصائصها وسماتها وقدسيتها ولا أخالني أبالغ إن قلت إن ذلك هو مفهوم عالمية الإسلام التي تدعو إلى الله على بصيرة.

المبحث الرابع

مشروع النظام النموذجي للوقف الإسلامي

الباب الأول

المادة الأولى: اسم النظام وبدء العمل به

يسمى هذا النظام: النظام النموذجي للوقف الإسلامي ويعمل به من تاريخ إجازته
والتوقيع عليه من السلطة التشريعية

المادة الثانية: تطبيق وتفسير

أ - يطبق هذا النظام على أحكام الوقف الإسلامي بكل أنواعه ووفقاً لأحكام الشريعة
الإسلامية وي العمل بالراجح من المذاهب الفقهية الإسلامية المختلفة وفقاً لما يرد في هذا
النظام.

ب - يجوز للهيئة العامة للأوقاف المشكلة بموجب هذا القانون إصدار قواعد لتفسير هذا
النظام أو تأويله وفقاً لما جاء في البند (أ) من المادة (٢) أعلاه.

المادة الثالثة: استصحاب

١- يستصحب عند تطبيق هذا القانون القواعد الفقهية الكلية الآتية:-

أ- الأمور بمقاصدها.

ب- الضرر يزال.

ج- المشقة تحيل التيسير.

د- الأصل:-

أولاً: بقاء ما كان على ما كان.

ثانياً: براءة الذمة.

ثالثاً: في الأمور والصفات العارضة العدم.

هـ- العادة محكمة عامة كانت أو خاصة.

و- الساقط لا يعود.

ز- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

ح- الخراج بالضمان.

ط- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

ي- لا يناسب لساكت قوله ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان.

ك- مطل الغني ظلم.

ل- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ن- يستعن بأهل الخبرة في معرفة السلامة والأهلية والصلاحية وعارضها.

س- من سعى لنقص ما تم على يديه فسعيه مردود عليه.

ع- التصرف في ملك الغير باطل إلا بإذنه.

ف- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

الباب الثاني: الوقف بوجه عام

الفصل الأول: تعريف الوقف

المادة الرابعة: تعريف الوقف

الوقف هو حبس مال أو أي شيء متقوّم على حكم ملك الله والتصرف بمنافعه في الحال أو المال.

يدخل في حكم المال العقار والمتحول والنقود والمعادن والأسهم وكل ما يصح تموله حسب العرف والشرع.

الفصل الثاني: أركان الوقف

المادة الخامسة: أركان الوقف

أركان الوقف هي:

أ- الصيغة

ب- الواقف

ج- الموقوف

د- الموقوف عليه

المادة السادسة: شروط الصيغة هي

شروط الصيغة هي:

- أ- ينعقد الوقف بالكتابية فقط.
- ب- إذا اقتنى الوقف بشرط يتعارض مع مقاصد الوقف الشرعية أو أحكام هذا النظام فيبطل الشرط ويصح الوقف.
- ج- يجوز إثبات الوقف بالشهادة الشرعية حال تعذر التعيين من مدلول الصيغة.
- د- يجوز أن تكون الصيغة منجزة مؤبدة غير مقترنة بشرط ينافي حكم الوقف ومقصده.

المادة السابعة: شروط الموقف

يشترط في الموقف ما يلي:

- أ- إذا كان الموقف عقاراً فيجب تسجيله طبقاً للشروط المترورة لتسجيل الملكية في دائرة تسجيل العقار.
- ب- لا يجوز التغيير في وقف المسجد ولا في ما وقف عليه إلا إذا كان قائماً وأقيمت الشعائر فيه ووفقاً لأحكام هذا النظام.
- ج- إذا كان الموقف حصة مشتركة بين الواقف ومالك آخر أو مشتركة بين وقفين حازت القسمة بين الوقف والشريك المالك أو بين الوقفين بإذن القاضي المختص.
- د- لا تجوز قسمة الموقف بين الموقوف عليهم قسمة تمليك وتجوز لهم قسمة مهياً بالتراضي أو بإشراف القاضي المختص.

المادة الثامنة: شروط الواقف

يشترط في الواقف ما يلي:

- أ- أن يكون ذا أهلية كاملة للتبرع والأداء من بلوغ وعقل.
- ب- يجوز لغير المسلم وقف أمواله لمصلحة المسلمين وفقاً للضوابط الشرعية.
- ج- ألا يكون محجور عليه بسبب دين أو عاهة أو غفلة ويشترط زوال سبب الحجر لنفاذ الوقف.

المادة التاسعة: شروط الموقف عليه

يشترط في الموقف عليه ما يلي:

- أ- أن يكون قربة في حكم الإسلام.
- ب- أن يكون معيناً بالاسم أو الوصف أو يمكن تعينه تعيناً نافياً للجهالة.
- ج- أن يكون موجوداً إذا عين بالاسم.

الباب الثاني: أنواع الوقف

الفصل الأول: الوقف الخيري

المادة العاشرة: الوقف الخيري

- أ- الوقف الخيري هو ما خصصت منافعه إلى جهة بر من ابتدائه.
- ب- يجوز تخصيص المنفعة في الوقف الخيري بعد انتهاء جهة البر العامة إلى جهة بر خاصة كالأبناء والذرية.

الفصل الثاني: الوقف الأهلي

المادة الحادية عشرة: الوقف الأهلي

- أ - الوقف الأهلي هو ما خصصت منافعه ابتداء على نفس الوقف أو أي شخص آخر معين معلوم
- ب - يجوز تخصيص المنفعة في الوقف الأهلي إلى جهة بر عامة بعد هلاك الموقف عليهم ابتداء.

الفصل الثالث: الوقف المشترك**المادة الثانية عشرة: الوقف المشترك**

- أ- الوقف المشترك هو ما اجتمع فيه تخصيص منافعه لجهة بر عامة وجهة بر خاصة.
- ب- لا يؤثر في الوقف المشترك كون أن الابداء كان وقفاً خيرياً أو وقفاً أهلياً متنى ما اجتمعت فيه الصفتان.

الباب الرابع: إدارة الوقف واستثماره**الفصل الأول: شروط الواقف في الإدارة****المادة الثالثة عشرة: شرط الواقف**

شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة ومنوط بمصلحة الوقف ومقصد الشارع ويجب تسجيل شروطه في صك إنشاء الوقف أو إلهاقه بها بواسطة القاضي المختص.

المادة الرابعة عشرة: سلطة القاضي في تفسير الشروط

- أ- يجوز للقاضي تفسير شروط الواقف والوقف بما يتافق مع مدلولها والمقصود الشرعية والقواعد الكلية الواردة في هذا النظام.
- ب- لا يكون معيناً أي شرط مخالف لحكم الشرع أو يعطى مصالح الوقف أو يفوت منافعه أو يفوت مصالح الموقوف عليهم.

الفصل الثاني: الشروط العشرة**المادة الخامسة عشرة: يجوز للواقف أن يسترط لنفسه أو لغيره:**

حق الإعطاء والحرمان والإدخال والإخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والبدل والاستبدال ويجوز له أو لذلك للغير استعمال هذا الحق على الوجه المحدد الموضح في صك إنشاء الوقف.

المادة السادسة عشرة: لا يتم إدخال أية شروط على الوقف إلا بإشهاد رسمي

من القاضي المختص وفقاً للضوابط والشروط الشرعية.

المادة السابعة عشرة: يجوز للواقف أن يغير في مصارف الوقف وشروطه

بإشراف القاضي ولو كان حرم نفسه الوقف ابتداء.

المادة الثامنة عشرة: تسرى على الواقف المضاف إلى ما بعد الموت أحكام الوصية.

المادة التاسعة عشرة: شروط التصرف في الوقف

بعد إتمام الوقف شكلاً وموضوعاً لا يوهب ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف ولا يملك للغير إلا في حدود ما يحيزه هذا النظام وأحكامه.

يشترط في البدل والإبدال والبيع لأموال الوقف الآتي:

أ- ألا يكون في المعاملة غبن فاحش.

ب- ألا تكون في المعاملة تهمه مصلحة متعارضة مع مصالح الوقف.

ج- مراعاة شروط الواقف في ذلك.

د- أن تكون المعاملة بإشراف هيئة من الخبراء تحت رقابة القضاء.

هـ- أن تقرر هيئة من الخبراء الاقتصاديين والفنين في مجال عمل الوقف بدراسة وافية بأن المعاملة مربحة للوقف وضرورية لاستمراره.

المادة العشرون: أحكام ناظر الوقف

أ- يجوز للواقف تعين ناظر للوقف يخضع لإشراف القاضي المختص ومراقبته.

ب- يكون ناظر الوقف الممثل للوقف أمام الجهات المختصة ويتولى إدارته والإشراف على موارده ومصارفه طبقاً لشروط الواقف ويعتبر الناظر أميناً تجب مساعته إذا قصر أو خان.

ج- يجوز عزل ناظر الوقف بواسطة الواقف أو المحكمة متى ما أقتضى الأمر ذلك ولو لم يشترط الواقف لنفسه ذلك الحق عند نشوء الوقف.

المادة الحادية والعشرون: هيئة الأوقاف

مع مراعاة شروط الواقف تنشأ هيئة عليا لإدارة الأوقاف في كل دولة إسلامية وتكون مستقلة عن السلطات الثلاث لولي الأمر مباشرة تتولى إدارة وتنظيم واستقلال واستثمار الأوقاف ولها في سبيل ذلك توقيع الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن الوقف في الدول الأخرى لضمان تنفيذ أحكامها وتوجيهها في الدول الأخرى ومعاملة بالمثل وفقاً لأحكام هذا النظام النموذجي.

الفصل الثالث: الرجوع عن الوقف وحله**المادة الثانية والعشرون: الرجوع عن الوقف**

- أ- لا يجوز الرجوع عن الوقف الخيري.
- ب- يجوز للواقف الرجوع عن الوقف الأهلي كلياً أو جزئياً بإشهاد من القاضي المختص مع بيان الأسباب الموجبة لذلك وفقاً لهذا النظام.

المادة الثالثة والعشرون: مع مراعاة ما سبق لا يجوز الرجوع عن الوقف في الحالات**الآتية:**

- أ- إذا مات الواقف فلا يجوز لورثته الرجوع عن الوقف بأية حال متنى ما استوفي شرائطه لزومه.
- ب- إذا استلم الموقوف عليهم حصصهم حال حياة الواقف.
- ج- صدور حكم قضائي بلزم الوقف.

المادة الرابعة والعشرون: يجوز للقضاء حل الوقف الأصلي في الحالات الآتية:

- أ - إذا تحقق للقاضي تغدر الانتفاع من الوقف بواسطة دراسة متکاملة فنياً واقتصادياً وتجارياً
- ب - إذا تغدر المباني للحراب وتعزز إصلاحها بسبب في قوي وبدراسة مستفيضة من أهل الشأن أو بسبب التزاعات بين المستحقين بصورة يستحيل معها بقاء العين وتعزز إعطاء بعض المستقرين حقهم بسبب محاباة البعض.

ج - إذا حل الوقف الأهلي يوزع عائداته على ورثة الواقف حسب الفريضة الشرعية ويكون الموقوف عليهم في حكم الموصي لهم.

الخاتمة

يجدر بنا في نهاية هذا البحث أن يختتم بأهم نتائجه وتوصياته

- ١ - إن المقصود بالتقنين هو صياغة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في صورة قواعد عامة و مجردة و مرتبة و مرقمة بحيث تكون مرجعاً سهلاً و محدداً يمكن الرجوع إليه في حال الاقتضاء بواسطة القضاء والفقهاء وغيرهم.
- ٢ - من الممكن الاستغناء عن كلمة "القانون" و "التقنين" بكلمة تدوين أو تنظيم لأن القدامي والمخذلتين قد استعملوا كلمة قانون و غالب الاصطلاح عليهما في مدوناتهم وكتبهم ولم يعلوا على الاسم بقدر ما عولوا على المضمون والمسمى والعبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى.
- ٣ - تبين رسوخ فكرة التقنين في وجدان هذه الأمة و ظهور محاولات عديدة و فردية لتقنين الفقه الإسلامي في موضوعاته المختلفة ولكننا لم نرى مجھوداً سابقاً لتقنين موضوع محدد كما هو الحال في هذا المؤتمر الذي يعني بالوقف الإسلامي وفي ذلك فتح أبواب الاجتئاد الجماعي الموضوعي لأحكام الفقه الإسلامي.
- ٤ - اتضحت من البحث أن هناك من يعارض فكره تقنين (تدوين) الفقه الإسلامي وهناك من يناصرها من علماء الأمة ولكل أدلة وحجته التي يستند إليها ، و اتضحت للباحث رجاحة رأي من قال بجواز تقنين الفقه الإسلامي لوجاهة آرائه وانسجامها مع الحاجة العصرية والرؤية الحضارية لواقع هذه الأمة.

أما التوصيات فهي:

- ١ - نوصي بضرورة تبني الفقه الإسلامي بصفة عامة وتقنين أحكام الوقف وعمم أمراً بوجوب التقنين على الدول الإسلامية وغير الإسلامية وذلك حفاظاً على أوقاف الأمة.
- ٢ - ضرورة التعاون بين السلطات التشريعية في العالم الإسلامي بغية توحيد تبني الفقه الإسلامي والاستفادة من التجارب والمحاولات المختلفة في تبني الفقه بصفة عامة وتقننات الوقف بصفة خاصة
- ٣ - ضرورة صياغة نظام الوقف الإسلامي النموذجي كاتفاقية دولية تصادق عليها الدول الإسلامية وغيرها حتى يتم تلافي قصور تشريعات الوقف في البلاد الإسلامية التي لا يوجد فيها نظام للوقف والبلاد غير الإسلامية التي يوجد فيها أقليات مسلمة وأوقاف لا يستهان بها وفوق ذلك تشكل هذه الاتفاقية الدولية المنشودة إذ كاء لفضيلة الدعوة الإسلامية وإظهاراً للدين الله في الأرض.

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

د. الحاج محمد الحاج الدوش

أ. مشارك ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان الإسلامية - السودان

إدارة الأوقاف بين المركبة واللامركبة

د. حسن محمد الرفاعي

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى هديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن استمرار رسالة الوقف في خدمة المجتمع متوقف على إيجاد الإدارة الكفوفة بشقيها النظامي والبشري، فلا بد من اختيار النظام الإداري الذي يخدم مصلحة الوقف، وكذلك لا بد من اختيار العنصر البشري الصالح لإدارة الوقف، ذلك لأن الوقف ليس تبرّعاً عادياً، نقداً كان هذا التبرع أو عيناً، ولكنه حسب التعبير الفقهي صدقة جارية، فهو حبس للأصل ورصد للريع لجهة من جهات الخير، فهو نظام تبرّع ونظام إدارة في الوقت ذاته.

لَكِنْ إدارة الأوقاف تحتاج إلى نظام إداري يعتمد فيها لإنجاز الأعمال الإدارية التي تساهم في استمراره ، وهنا يوجد سؤال يفرض نفسه، هل نعتمد النظام الإداري المركزي أم النظام الإداري اللا مركزي، أم نجمع بينهما؟ وسؤال آخر أيضاً: هل تحصر إدارة الأوقاف بالقطاع العام كما هو موجود — غالباً — في أرض الواقع أم نسمح للقطاع الخاص أو الأهلي باليقان بذلك، على أن يكون تحت إشراف بعض المؤسسات الوقفية التابعة للقطاع العام؟ .

إن الإجابة على هذين السُّؤالين تنطلق من المعايير التي تخدم هذا الوقف، وتفرض بالتألي التمطط الإداري المطلوب، وهل يكون ذلك للقطاع العام أم للقطاع الخاص ، أم يجمع بينهما ؟

وتمثل تلك المعايير بالوقت والتكلفة والجهد، فالمطلوب إنجاز العملية الإدارية للوقف بأدنى وقت وأدنى تكلفة وأدنى جهد، على أن يتحقق ذلك أقصى عائد ممكن من عملية استثماره.

ولذلك جاءت هذه الدراسة لتحديد النظام الإداري المتوازن الذي يحقق الكفاية الإدارية والاقتصادية لمؤسسة الوقف.

القسم الأول

بيان إدارة الأوقاف والمركبة واللامركبة

يتناول الكلام الآتي تعريف إدارة الأوقاف، ثم تعريف المركبة الإدارية مع بيان إيجابياتها وسلبياتها، ثم تعريف اللامركبة الإدارية مع بيان إيجابياتها وسلبياتها.

أولاً: تعريف "إدارة الأوقاف":

يتناول الكلام الآتي تعريف الإدارة أولاً، ثم تعريف الأوقاف ثانياً، وذلك للوصول إلى تعريف "إدارة الأوقاف".

أ: تعريف الإدارة:

ينصرف تعريف الإدارة بالمعنى الواسع إلى توجيه الجهد البشري بغية تحقيق هدف معين، سواءً

أكانت الإدارة عامة أم خاصة، وهذا يعني أن "الإدارة" تعرف وفقاً لما تضاف إليه، ذلك لأنّها تارةً تضاف إلى لفظ "العام" فنكون بصدق ممارسة "الإدارة العامة" في القطاع العام، وتارةً تضاف إلى لفظ "الخاص" فنكون بصدق "الإدارة الخاصة" أو ما اصطلاح على تسميته في علم الإدارة بـ "إدارة الأعمال"، والتي تمارس في القطاع الخاص.

وبسبب ما تقدم، فإن الدراسة تدفعنا إلى الدخول في تعريف "الإدارة العامة" وتعريف "إدارة الأعمال".

تعريف "الإدارة العامة":

عندما يذكر الحديث عن الإدارة، فمعنى ذلك أنه يرتبط حكماً بإدارة جهود الموارد البشرية في قطاع معين. وفيما له علاقة بنقطة الدراسة هنا، فإنّه ينصبّ على إدارة الموارد البشرية في مؤسسات القطاع العام ب مختلف أقسامها وفروعها.

ولقد ذكر للإدارة العامة عدة تعريفات، يذكر الباحث منها الآتي:

"ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يعني بوصفي و تفسير و تكوين نشاط

المنظّمات الإداريّة العامّة التي تعمل لتحقيق الأهداف العليا للسلطة السياسيّة^(١) هذا بالنسبة لتعريف الإدارة العامّة في الأنظمة الإداريّة المعاصرة، أمّا كتاب الإدارة العامّة في النظّام الإداري الإسلامي، فلأنّهم يعرّفونها بالآتي:

"الإدارة العامّة في الإسلام هي تنظيم وإدارة القوى البشرية لتحقيق أهداف الدولة الإسلاميّة في إطار أحكام الشرع"^(٢). والباحث يشير إلى أنّ هذا التعريف يسهم في خدمة الدراسة.

تعريف إدارة الأعمال:

المقصود بإدارة الأعمال هنا تلك الإدارة التي تجري في القطاع الخاص الذي يتضمن المؤسسات الفردية والشركات التجاريه، وقطاع المهن الحرة والحرف.

ولذلك فإن إدارة الأعمال تعني ذلك "العلم الذي يتناول دراسة المشروعات التجاريه ووسائل إدارتها على ضوء التجارب العلمية الحديثة، حتى تتمكن المشروعات من استغلال السبيل التي تؤدي إلى الوفر في التكاليف وزيادة الإنتاج، مع ضمان تطورها وتقدمها".^(٣) وهذا النوع من التعريف لا تحتاجه الدراسة، لأن إدارة المؤسسة الوقفيّة في الوقت الحالي تتبع مؤسسات القطاع العام، وإن كانت تميّز عنها بعض الخصائص، لكنها لا تتبع حال من الأحوال مؤسسات القطاع الخاص.

ب — تعريف الأوقاف:

تعددت تعريفات الوقف بين الفقهاء القدماء والمعاصرين، وكان كل فقيه ينطلق من بيته عصره في وضع تعريف للوقف، والفقه — كما هو معلوم — من وضع الفقيه، وقد

(١) د. عبد الوهاب، محمد رفعت، الإدارة العامّة، الدار المصرية الحديثة، ١٩٨١، ص ٢٨.

(٢) د. أدهم، فوزي كمال، الإدارة الإسلاميّة ، دار النفائس، لبنان، ط١٤٢١ هـ٢٠٠١، ص ٢٤.

(٣) د. بدوي، أحمد زكي وآخر، معجم المصطلحات التجاريه والماليه والمصرفيه، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ط١٤١٤ هـ١٩٩٤، ص ٤٧، ٤٨.

بعض الفقيه فقهًا لبيئته وزمنه، وهو بالتالي يصلح للتطبيق لهما، وليس بالضرورة أن يصلح للتطبيق في زمن آخر، وفي بيئه أخرى.

ونظراً لصور التطبيق المتعدد للوقف في كلّ عصر، والتي قد تتّنّع وتتعدّد بين عصر وآخر، فإنّ لذلك دوراً في وضع الفقيه لتعريف الوقف، خصوصاً في الوقت المعاصر، ولذلك لا يوجد مانع من القول بأنّ تعريف المصطلح الفقهي قد يتغيّر بين عصر وآخر؛ أقلّه في ميدان فقه المعاملات.

ويقتصر الباحث على ذكر تعريف معاصر للوقف يتمثل بالآتي:

"الوقف حبسٌ لمالٍ؛ مؤبداً أو مؤقتاً، عن كلّ أنواع التصرف الشخصي من بيع أو هبةٍ أو غيرها، للانتفاع به أو بثمرته في جهاتٍ من البر العامّة أو الخاصة، على مقتضى شروط الواقف، وفي حدود أحكام الشريعة"^(١).

ج: تعريف إدارة الأوقاف:

سبق أن ذُكرَ خلال تعريف "الإدارة العامّة"، أنها تنصبّ على إدارة الجهد البشري في مؤسّسات القطاع العام. كذلك ذُكرَ خلال تعريف "الوقف" أنه "حبسٌ لمالٍ"، وهذا المال؛ والذي يطلق عليه في الوقت المعاصر بلغة الاقتصاديين مصطلح "رأس المال"، قد يكون عيناً؛ كالأرض والمترجل والسيارة والآلية، وقد يكون نقداً.

وقد يكون الشيء الموقوف جهداً للإنسان^(٢) أو فعله؛ وذلك خلال فترة زمنية معينة؛ وقد يكون ذلك الجهد يدوياً؛ كأن يوقف الإنسان الحرفي (صاحب الحرفة)، كصائين السيارات والبناء والدهان...). جهده خلال فترة زمنية محددة — سنة مثلاً، على مؤسّسة وقفية. وقد يكون جهداً للإنسان الموقوف عقلياً؛ كأن يوقف الإنسان الذي يعمل في قطاع

(١) د. فتح، متندر، الوقف الإسلامي، نظوره، إدارته، تنبّيـه، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ص ١٥٤.

(٢) د. الرفاعي، حسن محمد، وقف "العمل المؤقت" في الفقه الإسلامي، المhour الأول، الجزء الثاني، المؤثـر الثانـي للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، من ص ١٩٧ حتى ص ٢٥٥.

المهن الحرة جهده خلال فترة زمنية محددة — كعمل المدرس الذي يقدم خدمة التعليم لمؤسسة تربوية وفنية — ساعتين في الأسبوع لمدة سنة مثلاً بدون مقابل.

لكن الشيء الموقوف يحتاج إلى إدارة الجهة المشرفة عليه؛ فإن كان عقاراً، بناءً أو أرضاً، فلا

بد من إدارته بالشكل الأمثل لتعظيم منفعته، وإن كان مؤسسة تربوية، فلا بد من إدارتها بالشكل الأمثل لاستمرار رسالتها.

وبناءً على ما تقدم، فإنه يمكن تعريف "إدارة الأوقاف" بأنها: "تنظيم وإدارة القوى البشرية المشرفة على الوقف والموارد المالية؛ لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، وكذا مصلحة المتبعين به أو بشرمته في جهات البر العامة أو الخاصة، على مقتضى شروط الواقف، وفي ظل أحكام الشرع".

ثانياً: تعريف المركبة واللامركبة:

عندما يذكر مصطلح "المركبة" أو "اللامركبة"، فإنه يتبع حكماً بمصطلح "الإدارية"، ولذلك يقال: المركبة الإدارية، واللامركبة الإدارية. ومن المعروف أن القانون الإداري الذي يطبق في المؤسسات العامة للدولة يتحدث عن هذين المصطلحين، فيوضح النمط الإداري المعتمد في إنجاز المعاملات الإدارية، إما من خلال المركبة الإدارية، وإما من خلال اللامركبة الإدارية.

والكلام الآتي يتضمن تعريف المصطلحين السابقين:

أ - تعريف "المركبة الإدارية":

عرفت المركبة الإدارية بأنها «تركيز الصالحيات الإدارية في مركز واحد، وبصورة خاصة في العاصمة، وتكون إما مركبة؛ وتسمى باللامركبة الإدارية، وإما مطلقة»^(١).

(١) د. حرجس، حرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦، ص ٢٨٥.

وينهم من التعريف أن المركبة الإدارية صورتين^(١):

١— المركبة المرنة: وهي التي تتحلى فيها السلطات المركبة المسؤولة عن بعض صلاحياتها لكتاب الموظفين في العاصمة أو لممثلين لها في المناطق، كمحافظ أو القائم مقام.

٢— المركبة المطلقة: هي التي تجتمع فيها السلطات الإدارية في يد الحكومة ورئيس الدولة،

بشكل تكون فيه جميع القرارات لا تصدر إلا عنها. وهذا النوع غالباً ما يؤدي إلى الأنظمة

الاستبدادية والعسكرية التي تسعى إلى السيطرة المطلقة على البلاد.

وفي ما له علاقة بدراسة هذه النقطة — المركبة الإدارية — بموضوع الدراسة — إدارة الأوقاف — فإنه يمكن القول — غالباً أن الدول العربية والإسلامية التي اعتمدت أو تأثرت بالفكرة الاشتراكية كنظام سياسي لها اعتمد الإدارة المركبة المطلقة كنظام إداري مطبق في جميع وزارتها والمؤسسات العامة التابعة لها؛ بما فيها وزارة الأوقاف. والقسم الآخر من تلك الدول؛ والتي اعتمدت أو تأثرت بالفكرة الديمقراطية كنظام سياسي لها اعتمدت الإدارة المركبة المرنة كنظام إداري مطبق في جميع وزارتها، والمؤسسات العامة التابعة لها؛ بما فيها وزارة الأوقاف.

ب — تعريف اللامركبة الإدارية:

عرفت اللامركبة الإدارية بأنها: توزيع الصلاحيات الإدارية بين السلطات المتمركزة في العاصمة والكيانات الأخرى؛ كالبلديات والمؤسسات العامة^(٢).

والأصل في الصلاحيات الإدارية أن تكون بيد المسؤول المختص الموجود في العاصمة؛ والذي يتمثل بالوزير المختص — في علم الإدارة العامة — لكن الوزير المختص يقوم بتوزيع بعض صلاحياته على المؤسسات المحسوبة على وزارته، الموجودة في الأقاليم أو المحافظات،

(١) المرجع نفسه، وكذلك الصفحة.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦٨.

و هنا تكون بصدق ما اصطلح على تسميته بالتفويض الذي يؤدي إلى الالامركزية الإدارية . وإنّ لالامركزية الإدارية صورتين^(١) :

١- الالامركزية المطلقة أو الكاملة : والتي تعني تفويض السلطة الإدارية الكاملة في اتخاذ القرارات ؛ أي إنّ كل إداري في المنظمة التي يرأسها يتمتع بسلطة تحديد ما يشاء من الأهداف ، وإصدار ما يريد من القرارات ، وهنا تكون بصدق الفوضى .

٢- الالامركزية النسبية : والتي تعني توزيع قسم من الصالحيات الإدارية من قبل السلطة المركزية إلى السلطة المحلية ؛ وهي التي تضمنها التعريف .

وفي ما له علاقة بدراسة هذه النقطة — الالامركزية الإدارية — موضوع الدراسة — إدارة الأوقاف — فإن الباحث لا يفضل اعتماد الالامركزية المطلقة في إدارة المؤسسات الوقفية في الوقت المعاصر ، وذلك بسبب ضعف الواقع الديني لبعض أشخاص الجهاز الإداري العامل في تلك المؤسسات ، وما نتج عنه من سوء إدارة ؛ كان له أثره السلبي على الممتلكات الوقفية . وإن كان — الباحث — يؤكد اعتماد الالامركزية النسبية في غالب وظائف العملية الإدارية في إدارة الأوقاف ، كما سيظهر لاحقاً .

(١) د. شريف، علي، الإدارة العامة المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، لـ ط، لـ اـ ت، ص ٣٦٣ يتصرف.

القسم الثاني

إدارة الأوقاف تاريخاً

إنّ الغاية التي يسعى البحث هنا من دراسة إدارة الأوقاف في التاريخ الإسلامي تتمثل بمعرفة النمط الإداري الذي تم استخدامه خلال إدارة تلك الأوقاف، هل هو النمط الإداري المركزي أو اللا مركزي؟.

أولاً: نظام إدارة الأوقاف في عصر النبوة:

إنّ الناظر في الأحاديث النبوية التي تتحدث عن الوقف يدرك إنّ إدارة الشيء الموقوف تظل بيد الواقف نفسه، وهذا يعني أنها بصدق النظام الإداري اللا مركزي في تلك الحقبة. والذي يؤكد ذلك ما حصل مع سيدنا عمر رض عندما أصاب أرضاً من أرض خير، فقال لرسول الله ص: «أصبت أرضاً بخير لم أُصِبْ مالاً قطّ نفسٌ عندي منه، فما تأمرني؟». فقال: إن شئت حبسْ أصلها وتصدقَ بها، فتصدقَ بها عمر على أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدقَ بها في القراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله والضّيف، لا جناحَ على من ولّها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول»^(١).

والشاهد من الحديث والذي يدلّ على لامركزية الإدارة قوله ص لسيدنا عمر رض: «إن شئت حبسْ أصلها، وتصدقَ بها»، فعندما منحه حق التصديق بريع تلك الأرض، دلّ ذلك على منحه إدارة لها، وكان ذلك — وفق التعبير المعاصر — بمثابة اللامركبة الإدارية، وعندئذ أدارها سيدنا عمر رض من خلال استثمارها، ثم التصدق بعائدتها على من ذكر، ثم أعلن أنّ من أدارها بعده فلا جناح عليه أن يأكل منها بالمعروف. وهذا يعني أن الواقف يدير ما وقف، وقد يعيّن المدير للشيء الموقوف بعد وفاته، وينبغي أن يؤخذ بشرطه آنتد، وقد اشتهرت القاعدة الفقهية الوقمية في ذلك، والتي تنصّ على الآتي: «شرط الواقف كنصّ الشرع». ولقد علق الدكتور مصطفى الزرقان على تلك القاعدة فقال: «وهذا

(١) البخاري، محمد بن إسحاق، صحيح البخاري، مجلد ٢، ج ٤، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، دار القلم، بيروت، لبنان، ط ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ص ٣٨٤، ٣٨٥.

التشبيه بنص الشرع إنما هو من ناحيتين:

أنه يتبع في شرط الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نص الشرع.

أنه يجب احترامه وتنفيذه كوجوب العمل بنص الشرع، لأنه صادر عن إدارة محترمة، نظير الوصيّة»^(١).

ولا شك أن هذه القاعدة مستنبطة من هذا الحديث وأمثاله، والتي تؤكد على الامر كزية الإدارية.

وما ينبغي ذكره في هذا المجال أن الواقع العام للواقفين في عصر النبوة كان يغلب عليه عنصر الصلاح، وكان الواقفون من أهل الأمانة والتقوى، وهذا الأمر ليس بغرير عنهم، لأنّهم تربوا تحت عيني المربي الأول سيدنا محمد ﷺ، ولذلك دفعهم إيمانهم إلى وقف بعض ما بأيديهم احتساباً للأجر عند الله ﷺ، وتحقيقاً من معاناة مجتمعهم، ولذلك أذن النبي ﷺ للواقف منهم أن يكون ناظراً (مدير) على وقفه. وفي ما له علاقة بكثرة الواقفين يقول سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف»^(٢).

ثانياً: نظام إدارة الأوقاف بعد عصر النبوة وحتى عصر الدولة العثمانية ضمناً:

تناول أحد الباحثين المعاصرين^(٣) تاريخ الوقف وإدارته بعد عصر النبوة، حيث ذكر أهم محطاته في مصر، والباحث إذ يذكرها فإنه يريد الإضاءة على التحول الذي حصل في

(١) الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج ٢، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط ١٠، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م، ص ١٠٨٥ - ١٠٨٦.

(٢) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني مع الشرح الكبير، ج ٢٦، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٣) د. السيد، عبد الملك، دائرة الأوقاف في الإسلام، بحث منشور في: إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، ط ١، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م، ص ٢١٥ - ٢١٧.

إدارة الأوقاف من اللامركبة المطلقة التي كانت سائدة في عهد النبي ﷺ إلى المركبة النسبية في العصور التي تلت ذلك العصر.

ولقد سار الخلف على طريق السلف، فكثرت الأوقاف في الحجاز، وفي بقية ديار الإسلام المفتوحة، خاصة في العراق ومصر والشام، فلما كثرت هذه الأوقاف احتاجت لمن ينظم شؤونها.

ولقد تدخل القضاء لتنظيم إدارة الأوقاف، وكان أول من فكر بذلك القاضي «توبة بن نمير»، قاضي الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك على مصر، فأوجدها تنظيمًا، وأنشأ لها ديواناً مستقلًاً عن بقية الدواوين، ووضعه تحت إشرافه. وبعد هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف ليس في مصر فحسب، بل في كافة الجهات الإسلامية. ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأوقاف تابعة للقضاء، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القضاة النظر على الأوقاف؛ بحفظ أصولها وبضم ريعها وصرفه في أوجه صرفه. وهذه الخطوة انتقلت إدارة الأوقاف من اللامركبة الإدارية المطلقة؛ (حيث إنه حتى ذلك التاريخ لم يتدخل القضاء بصفته مؤسسة تابعة للدولة في إدارة الأوقاف)، إلى المركبة الإدارية النسبية. وكان بعض القضاة يتفقد الممتلكات الوقفية، ويرعى شؤونها بنفسه، فمثلاً بعد أبي طاهر الحزمي قاضي مصر في سنة ١٧٣ هـ يتفقد الأوقاف ثلاثة أيام في الشهر، فيذهب مع العاملين معه ومعهم العاملون عليها، فيأمر بترميمها وإصلاحها إذا وجدها بحاجة لذلك، أما إذا وجد تقصيرًا من التولين أو من غيرهم عاقبهم على ذلك.

وازداد تدخل القضاء في إدارة الممتلكات الوقفية في عهد الدولة الفاطمية، وذلك في زمن الخليفة المعزّ، فقد وضعت الأوقاف تحت سلطة قاضي القضاة، وأنشئت مؤسسة خاصة سميت باسم «بيت مال الأوقاف» لاستلام الموارد العامة التي تغلّبها أوراق هذا الديوان بعد انتهاء رمضان من كل سنة، لأنّ أموال الأوقاف وإدارتها لم تكن جزءًا من الإدارة العامة. وبذلك وضعت تحت إشراف القضاة لكي يتحقق من أنّ معاملاتها تتم وفق الشريعة وإرادة الواقفين.

وخلال عهد المماليك في مصر قسمت الأوقاف إلى ثلاثة أقسام:

— الأحباس: وتمثل بالأراضي التي وضعت تحت إشراف إدارة دو يدار السلطان (دار الدعوة)، ويشرف عليها ناظر، ولها ديوان خاص.

— الأوقاف الحكيمية: وتمثل بالأراضي الموجودة داخل المدن، وجعلت مواردتها لملكية المكرمة والمدينة المنورة. ووضعت تحت إشراف قاضي القضاة، وهو الذي يعين بدوره ناظراً عليها، أو عدة نظار، وكل واحد منهم كان يرأس ديواناً للموظفين العاملين فيه.

— الأوقاف الأهلية; ولكل واحد منها ناظره أو متوليه الخاص.

وفي عهد الدولة العثمانية صارت للأوقاف تشكيلات إدارية تشرف عليها، وصدرت قوانين متعددة لتنظيم شؤونها، وبيان أنواعها، ولا زال الكثير من هذه القوانين معمولاً بها إلى يومنا هذا^(١).

ومن خلال استقراء بعض المخطوطات التاريخية للأوقاف، يتبين للباحث بأن إدارة الأوقاف أصبحت تحت إشراف القضاة؛ حيث يقوم بمراقبة أعمال الناظار، وبمحاسبتهم في حال التقصير، وربما يعزلهم ويعين غيرهم، ويسعى إلى كل ما يؤمّن مصلحة الأوقاف، وهذا كله — باختصار — يعني تدخل الدولة بإدارة الأوقاف من خلال جهاز القضاء التابع لها، ويعتبر نقطة تحول من الامركرية الإدارية المطلقة، التي كانت سائدة في عصر البوسنة وما تبعه من خلافة راشدة، إلى المركبة الإدارية النسبية التي يتمثل جل عملها بوظيفة الرقابة من القاضي أو قاضي القضاء على أعمال الناظار في العصور المتعاقبة؛ بما يتحقق استمرار رسالة الوقف ومصلحة الموقوف عليهم.

والباحث يريد أن يختتم هذه الفقرة بأن جمجمة الوقيبات التي كانت موجودة في العصور الإسلامية المتعاقبة؛ والتي كانت تدار من قبل الناظار أو المتولين، أصبحت في أيامنا تحت إشراف إدارات الأوقاف في البلاد الإسلامية ووزارتها لعدة أسباب؛ لعل أهمها استحالة معرفة شرط الواقف أو مراعاة ذلك في إدارة الوقف، بسبب تباعد الزمان، وضياع

(١) د. الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ١، بغداد، العراق، لا ط، لا ت، ص ٣٩.

الحجج الوقفية التي ترشدنا إلى ذلك، الأمر الذي استدعي وجود تلك الإدارات كي تشرف وتدير الممتلكات الوقفية، وهذه مسلمة لا يمكن إنكارها. ولقد تناول أحد الباحثين المعاصرین التنوّع في شكل الإدارة في تلك الفترة فقال: «فمن حيث إدارة الوقف، وجدت أوقاف تدار من قبل الواقف نفسه، أو واحد من ذريته من بعده يحدد وصفه الواقف. ووجدت أيضاً أوقاف تدار من قبل المشرف على الجهة المستفيدة، كأن يذكر الواقف في حجّة وقنه أن يدار من قبل إمام المسجد الذي تنفق عليه خيرات الوقف؛ وهذا كله يندرج ضمن الإدارة اللامركيّة الفردية المطلقة التي لا تشارك الدولة فيه إلاّ من حيث رقابة القضاء. ومع مرور الزّمن وجدت الأوقاف التي فقدت وثائق إنشائها، فلم يعرف شكل للإدارة مما اختاره الوقف لها. فتولى القضاء عندئذ تعين إدارة الوقف.

وفي العصور المتأخرة وجدت أيضاً الإدارة الحكومية للأوقاف، وبخاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية في منتصف القرن التاسع عشر تقريباً^(١).

(١) د. فتح، منذر، الوقف الإسلامي، نظوره، إدارته، تنبئه، مرجع سابق، ص ٣٢، ٣١.

القسم الثالث

إدارة الأوقاف في التطبيق المعاصر

لا يستطيع الباحث أن يورد أفكاراً لمعالجة مشكلة دون قراءة ما يجري في أرض الواقع وإنْ كانت أفكاره غير قابلة للتطبيق.

وإدارة الأوقاف في أيامنا تتم من خلال الجهة الحكومية المشرفة على الممتلكات الوقفية، والتي تعرف بوزارة الأوقاف أو ما في حكمها بالنسبة لبعض الدول، وهذا أمر لا يمكن تجاوزه، خصوصاً تلك الممتلكات التي مررت عليها مئات السنين، وأصبح من الصعوبة يمكن مراعاة شرط الواقف في إدارتها، وهو ما يعرف بالناظر.

ولقد تناول أحد الباحثين المعاصرين^(١) الحكم الشرعي لقيام الإدارة الرسمية، أو ما يعرف بوزارة الأوقاف بوظيفة الناظر، فنص على أنَّ كلمة الناظر استعملت في الفقه بمعنى الحافظ للشيء والمتصرف فيه بالمصلحة، وخاصة في الوقف حيث يعتبر الناظر أحد الثلاثة الذين تدور عليهم مسؤولية حفظ الوقف. وهم: الواقف، والقاضي، والناظر، وهذا الأخير هو المباشر للتصرف، ويجب أن يكون معيناً من أحد الاثنين السابقين، أي أن يكون من طرف الواقف أو القاضي.

ولقد أجرى — الباحث السابق — ربطاً بين علاقة القاضي — قدماً بالوقف، وعلاقة وزارة الأوقاف بالوقف حالياً، وذلك بعد أن اعتمد على نصوص فقهية تغير للقاضي المعين من قبل السلطات ولادة الوقف، فذكر أنَّ تولي الوقف في هذا الزمان من طرف وزارات الأوقاف أمر سائع، حيث إنَّ ولادة القاضي في الأصل مستفادة من توليه من طرف السلطات. وتوصل بعد ذلك إلى مشروعية إدارة الأوقاف من قبل الوزارة الحكومية، فاعتبر أن لوزارة الأوقاف وغيرها من المؤسسات التي تدير الوقف صلاحية ناشئة عن صلاحية المحاكم، وهو السلطان الذي له الصلاحية في حالة ما إذا لم يعين الواقف ناظراً، أو كان الناظر مفسداً، أو كان الوقف على غير معينين. فهذا النوع من الأوقاف للدولة النظر

(١) د. ابن بية، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، إعمال المصلحة في الوقف، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، ص ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤.

فيه، وتعيين من تراه لذلك من وزارة أو إدارة أوأمانة على الطريقة التي تراها، ويورد الباحث في ما يلي آلية إدارة الأوقاف في كلّ من المملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية لعرفة النمط الإداري المعتمد في إدارتها. هل هو النمط الإداري المركزي، أم النمط الإداري اللا مركزي؟ ثم يذكر بعض ما ذكر من نقد لهما.

أولاً: إدارة الأوقاف في المملكة العربية السعودية:

مرّ تنظيم إدارة الأوقاف في المملكة العربية السعودية بعدة مراحل، كان آخرها صدور نظام "مجلس الأوقاف الأعلى" عام ١٣٨٦هـ، وإصدار لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية (الحصر والتمحص والتسجيل) عام ١٣٩٣هـ، وإنشاء وكالة متفرعة عن وزارة "الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد" عرفت باسم "وكالة الوزارة لشئون الأوقاف" عام ١٤١٤هـ.

والكلام الآتي يتناول تلك النظم مع بيان وجه المركبة أو اللامركبة فيها.

أ: إدارة الأوقاف السعودية من خلال نظام "مجلس الأوقاف الأعلى":

صدر هذا النظام بتاريخ ١٦ رجب ١٣٨٦هـ، ويكون من ١٤ مادة. وينقل الباحث منها ما له صلة بالدراسة، وتمثل بالآتي:

المادة ١: إنَّ الأوقاف الخيرية تتولى أمرها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وأن نظارة الأوقاف يتولاها الوزير.

وفي ذلك إشارة إلى المركبة الإدارية.

المادة ٢: ينشأ مجلس أعلى للأوقاف برئاسة الوزير، وينوب عنه وكيل الوزارة لشئون الأوقاف.

وفي ذلك تفويض الوزير لبعض سلطاته المرتبطة بالوقف إلى وكيل وزارة شئون الأوقاف.

المادة ٣: يقوم المجلس بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، وما يعيّن على إدارتها في كل الأحوال.

وفي ذلك إشارة إلى ضرورة مراجعة العاملين في إدارات الأوقاف الفرعية الموجودة في مناطق المملكة إلى مجلس الأوقاف الأعلى الموجود في العاصمة في المسائل الإدارية الرئيسية، وهو نوع من المركبة الإدارية.

المادة ٥: تنشأ بقرار من مجلس الأوقاف الأعلى مجالس أوقاف فرعية، تكون رئاستها لمندوب عن الوزير وعضوية آخرين.

وفي ذلك إشارة أيضاً إلى المركبة، فالمندوب الذي يرأس مجلس الأوقاف الفرعية يعمل تحت سلطة الوزير، إلا إذا كانت هناك سلطات واسعة فوضها الوزير إلى المنصب، فنكون هنا بقصد الالامركبة الإدارية النسبية.

وفي قراءة تحليلية لأحد الباحثين المعاصرين لذلك النظام ، يلمس الباحث أنه ينتقد المركبة الإدارية، لكونه يحصر إدارة شؤون الأوقاف والتصريف بقدرها في يد المجلس الأعلى للأوقاف الذي يرأسه الوزير، وهذه التركيبة تؤكد المركبة الإدارية الشديدة من جهة الإدارة الحكومية لشؤون الأوقاف، وتجعل التطوير مرهوناً بمدى نشاط هذه العناصر، ومدى قدرها على تحاوز العقبات والسلبيات، التي تنجم عن الإدارة الحكومية للمنشآت والمؤسسات التي هي في أصلها أهلية المنشأ، وكان الأجر أن تدار عن طريق مؤسسات مستقلة، يكون للدولة دور الإشراف والمراقبة عليها، كما كان الحال في جميع القرون التي كان يدار فيها الوقف الإسلامي قبل القرن التاسع عشر والعشرين الميلاديين. ويکاد الباحثون المعاصرون في شؤون الأوقاف يجمعون على أن المركبة الإدارية الشديدة — والذي يعبر عنه بتدخل الدولة في الشؤون الوقفية — يعتبر من أهم أسباب انكماش نمو الأوقاف في القرنين الأخيرين^(١).

ب — إدارة الأوقاف السعودية من خلال "لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية":

صدرت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية "الحصر والتمحص والتسجيل" عام ١٣٩٣ هـ، وجاء

(١) العكس، محمد أحمد، تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف — الكويت، العدد ٤، ربيع الأول ١٤٢٤ هـ /أيار ٢٠٠٣م، ص ١١٢.

إصدارها ليسدّ بعض النقص في نظام مجلس الأوقاف الأعلى.

ومن النقاط ذات العلاقة بموضوع الدراسة ما يلي:

- ١ - يتولى مدير الأوقاف في كل منطقة الإشراف على تلك الأوقاف الخيرية في منطقته.
- ٢ - تبقى الأوقاف الخيرية الخاصة — الذرية — تحت أيدي نظارها.
- ٣ - يكون لإدارة الأوقاف في كلّ منطقة حق الإشراف على الأوقاف الخيرية الخاصة لحفظ الوقف.

٤ - يتم بيع واستبدال الأوقاف ضعيفة الغلة على أن يرفع ذلك بمحالس الأوقاف الخاصة.

ولقد تحدّثت تلك النقاط عن إدارة الأوقاف الخيرية الموجودة في كافة مناطق المملكة والتي تأخذ الطابع التنفيذي بتفويض من الإدارة المركزية، حيث جعلتها اللائحة خمس مناطق وقية، وهي كالتالي: الغربية والوسطى والشرقية والجنوبية والشمالية. وقد كان لها دور فعال في تسجيل الأوقاف وحصرها، وما يزال العمل جارياً وفق هذه اللائحة، وقد تمّ حصر معظم أعيان الأوقاف المنتشرة في المملكة على اختلاف أنواعها، وتمّ إعداد واستخراج الصكوك الشرعية التي ثبتت ملكيتها للأوقاف من المحاكم الشرعية في مناطق الملكية^(١).

ج: إدارة الأوقاف السعودية من خلال "وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف":

بدأت هذه المرحلة بإنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وإنشاء وكالة متفرّعة عنها تعنى بشؤون الأوقاف، وتسمى "وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف" بموجب الأمر الملكي أ/٣، والمؤرّخ في ٢٠/١/١٤٢٤هـ.

وحرصاً من الوزارة المختصة على العمل المختص، أوكلت مهمة الإشراف على الأوقاف إلى تلك الوكالة، وحدّدت لها مهامها واحتياطها، ومنحتها الصلاحيات الإدارية التي تكفل لها إمكانية الإشراف والمتابعة لشؤون الوقف.

(١) المرجع السابق، ص ١١٦.

ولقد أنشئ لتلك الوكالة هيكل إداري مؤلف من ست إدارات، هي:

- ١ - الإدارة العامة لأملاك الأوقاف.
- ٢ - الإدارة العامة للاستثمار.
- ٣ - الإدارة العامة للشؤون الخيرية.
- ٤ - الإدارة العامة للمكتبات.
- ٥ - إدارة الشؤون المالية والإدارية لغلال الأوقاف.
- ٦ - الإدارة العامة للشؤون الفنية.

ووحدَّت لكل إدارة مهاماً واحتصاصات، وفرّع عنها شعباً، كما أنشئت فيها الأمانة العامة بخلص الأوقاف الأعلى، والأمانة العامة لشئون الأربطة^(١).

ويضُّح للباحث من خلال بيان إدارة الأوقاف في المملكة العربية السعودية أنَّ النظام الإداري المعتمد في ذلك يتمثَّل بالإدارة المركبة، فجميع المهام الإدارية مرتبطة ارتباطاً هرمياً متدرجاً حتى تصل إلى الوزير الذي يرأس وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ولا شك أنَّ ذلك يترك آثاراً غير مرضية في ما لَه علاقة بتطوير الأوقاف واستثمار ممتلكاتها.

ثانياً: إدارة الأوقاف في الجمهورية اللبنانية:

لا يوجد في لبنان وزارة للأوقاف تشرف على الممتلكات الوقفية الإسلامية، وذلك بسبب التركيبة اللبنانية الطائفية، وكانت إدارات الأوقاف منذ عهد الاستقلال عام ١٩٤٣ م مؤسسة عامة تابعة لجهاز الدولة، واستمر الأمر على ذلك حتى عام ١٩٥٥ م،

(١) للتوسيع في هذه النقاط أنظر:

— وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، الرياض ، ١٤١٩ هـ، من ص ٩٩ حتى ١٠٩ .

— د. الضحيان، عبد الرحمن، إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية، مؤتمر الأوقاف الأول، ص ٥ ، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، جامعة أم القرى، ١٤٢٢ هـ، ص ١١٦-١١٩ .

حيث صدر المرسوم التشريعي رقم ١٨، والذي نصّ على استقلالية تنظيم الشؤون الدينية والوقفية للطائفة الإسلامية السنّية، وذلك في المادّة الأولى منه:

ال المسلمين السنّيون مستقلون استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيريّة، يتولّون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم طبقاً لأحكام الشريعة الغراء والقوانين والأنظمة المستمدّة منها، بواسطة ممثلين منهم من ذوي الكفاءة وأهل الرأي.

لقد أعطى المرسوم التشريعي رقم ١٨ للمسلمين السنّة الاستقلالية التامة لهم في المجال التشريعي والإداري للأوقاف، والبحث يتناول الجانب الإداري دون التشريعي، والذي ينفرد بواسطة الم هيئات الآتية:^(١).

مفتي الجمهورية اللبنانيّة.

المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى
المفتون المحليون في المحافظات

المحاكم الإدارية الموجودة في العاصمة والمحافظات

المدير العام للأوقاف الموجود في العاصمة ورؤساء الدوائر الوقفية الموجودون في المحافظات. ويمكن القول إن الصلاحيات المعطاة لوزير الأوقاف في التّول العرية والإسلامية معطاة في لبنان إلى مفتي الجمهورية اللبنانيّة، بسبب عدم وجود ذلك المنصب في لبنان، وأن المركبة الإداريّة هي النظام الإداري المعتمد في إدارة الأوقاف في لبنان.

أما صلاحيات تلك الأجهزة فهي على النحو الآتي:

- فمفتي الجمهوريّة هو الرئيس الديني للمسلمين، وهو الرئيس المباشر لجميع علماء الدين، والمرجع الأعلى للأوقاف الإسلامية، ويدرس مع المفتين المحليين شؤون الأوقاف، ويعين الموظفين الإداريين.
- أما المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، فإنه يؤازر مفتي الجمهوريّة في بعض المهام

(١) انظر في ذلك: د. قباني، مروان، بحثية الأوقاف الإسلامية في الجمهوريّة اللبنانيّة، وهو بحث منشور في: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، ص ٧٥، ٧٦، ٧٧.

المنوط به، ويمثل بنوع خاص سلطة تنظيم الشؤون الوقفية والرقابة عليهما، والتصديق على موازنتها وتحديد طرق استثمار العقارات الوقفية وإقرار استبدالها، وفي ذلك كله تظهر صور المركبة الإدارية.

- والمدير العام للأوقاف تشمل صلاحياته إدارة أوقاف العاصمة، والإشراف على إدارة الأوقاف في كل المناطق، وهو مسؤول عن أعماله أمام مفتي الجمهورية والمجلس الشرعي، وهو الرئيس المباشر لموظفي الدوائر الوقفية.

- أما مفتوح المحافظات والأقضية، فإنّ من مهامهم رئاسة المجالس الإدارية في المناطق، والإشراف على أعمال اللجان الوقفية المحلية، وتقديم تقرير إلى مفتي الجمهورية كل ثلاثة أشهر. ولذلك فإنّ القرارات التي تأخذها تلك المجالس لا تصبح نافذة إلا بعد التصديق عليها من قبل المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى الذي يرأسه مفتي الجمهورية، وذلك بعد عرضها على المدير العام للأوقاف الموجود في العاصمة. وهنا تظهر المركبة الإدارية بشكل واضح.

ولقد انتقد أحد الباحثين المعاصرين^(١) المركبة الإدارية المعتمدة في إدارة الأوقاف في لبنان، فطالب بضرورة العمل على تعديل القوانين الوقفية، ولا سيما الإدارية منها، للحد من المركبة التي تشن عمل إدارات الأوقاف في المحافظات، ذلك لأنّ صلاحيات المجالس الشرعي الإسلامي الأعلى والصلاحيات العائدة للمديرية العامة في بيروت، تجعل كل شاردة وواردة تدخل ضمن تلك الصلاحيات.

والحادي ذكره في هذا المجال أنه يوجد في لبنان العديد من العقارات الوقفية التي اهتم بها السلاطين والوزراء والأغنياء العثمانيون. وكان لدولة الخلافة العثمانية اهتمام بتلك الأوقاف، فأصدرت العديد من الأنظمة والقوانين لتنظيمها وتصنيفها وبيان علاقتها بالسلطة الحاكمة.

(١) نجا، خلدون، دائرة الأوقاف الإسلامية في طرابلس، وهو بحث نشر ضمن مؤتمر: الأوقاف الإسلامية في لبنان بين الواقع والرجبي، جامعة طرابلس، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، لبنان، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، ص .٢٣٧

وفي ظل تلك الأنظمة والقوانين، والتي ما زال بعضها يطبق في لبنان، صنفت الأوقاف الخيرية كما يلي:

١ - الأوقاف المضبوطة: وهي الأوقاف التي وقفت من قبل السلاطين على أن تكون بعهدة إدارة الدولة أو الأوقاف التي ضبطت أملاكها من قبل نظارة (وزارة) الأوقاف لأنقران المشروع لهم الولاية عليها، أو التي اشترى من مصلحة الوقف الخيري ضبطها.

٢ - الأوقاف الملحوقة: وهي الأوقاف التي تدار بواسطة المأمور الذي شرط لها الواقف إدارتها، إما بإشراف نظارة الأوقاف ومحاسبتها، أو تدار مباشرة بواسطة نظارة الأوقاف ريشما يتم تعيين متولّ لها.

٣ - الأوقاف المستثناء: وهي الأوقاف التي استثنى من الضبط والإحراز وفق شروط الواقف الذي أناط الولاية بأشخاص معينين. ولا تتدخل نظارة (وزارة) الأوقاف في هذا النوع من الأوقاف، والأمر نفسه بالنسبة للمديرية العامة للأوقاف الموجودة حالياً في لبنان، وإنما تخضع لرقابة القضاء التّرّعِي ومحاسبتها.

وما ينبغي لفت النظر إليه أنّ النوع الثالث من الأوقاف يشهد انتشاراً في أرض الواقع، وذلك بسبب الفساد الإداري المنتشر في دوائر الأوقاف التابعة لدار الفتوى، الأمر الذي دفع أهل الخير الراغبين بوقف ممتلكاتهم إلى الاتصال بالقيمين على تلك الأوقاف، ووقف ما يرغبون بوقفه، وهو ما يعرف بأرض الواقع بـ "الوقف الخيري المستقل" الذي يعمل بشكل مستقل ودون تدخل من المديرية العامة للأوقاف في العاصمة أو من الدوائر الوقافية الموجودة في المحافظات. وهذا النوع من الوقف هو الذي كان سائداً في التاريخ الإسلامي، مع تطور في التنظيم الإداري في التطبيق المعاصر ، وينبغي إعادة العمل به، أو السماح به في البلاد الإسلامية التي لا تسمح به، وهو الذي يتلاءم مع المدّف الخامس من أهداف المؤتمر، والذي نصّ على: درء مساوئ مركزية اتخاذ القرار بشأن التصرف في أعيان الأوقاف واستغلالها.

القسم الرابع: النظام الإداري المقترن لإدارة الأوقاف:

إنّ الغاية من هذه الدراسة اقتراح نظام إداري يكون من مصلحة الممتلكات الوقفية، وهو الذي يقوم على تحقيق تنميتها من خلال استثمارها بأدنى وقت وأدنى جهد وأدنى تكلفة، على أن يؤدي ذلك إلى تحقيق أقصى عائد مالي ممكن، الأمر الذي يساعده في استمرار رسالتها في خدمة مجتمعها.

ولقد ذكر الباحث في مقدمة هذه الدراسة السلبيات الناتجة عن اعتماد النظام الإداري المركزي، كذلك ذكر السلبيات الناتجة عن اعتماد النظام الإداري اللا مركزي. وفي حال اعتماد أيّ منها في إدارة الأوقاف حالياً، فلا شك أنّ تلك السلبيات ستكون موجودة، خصوصاً في النظام الإداري المركزي، وهذا الأمر يصدق الواقع. والمطلوب من هذه الدراسة تفادي تلك السلبيات في النظام الإداري المقترن لإدارة الأوقاف.

ولقد كانت إدارة الأوقاف خلال التاريخ الإسلامي — كما تقدم — تدار من قبل الواقف نفسه أو من يعينه الواقف أو من يشترط له، ويجب احترام شرطه ما كان ذلك ممكناً. وخلال تلك الفترة الطويلة لم تتدخل الدولة في إدارة الأوقاف إلا من خلال القاضي الذي كان يراقب تصرفات نظار الأوقاف من الناحية الشرعية، إلى أن ظهرت أسباب معينة أجبرت الدولة إلى التدخل في إدارة الأوقاف، خصوصاً تلك التي ضاعت حججها، ولم يعد بالتالي معرفة شرط الواقف في إدارتها.

وعلى كلّ حال فنحن نعيش واقعاً يحتاج إلى مراجعة، وهو أنّ الدولة في أيامنا تشرف على إدارة الأوقاف، والنظام الإداري المعتمد في هذه الحالة في غالب بلاد المسلمين — حسب علم الباحث — هو النظام المركزي، الذي ترك سلبيات على الممتلكات الوقفية، الأمر الذي دفع قادة الرأي والفكر إلى الدعوة لإنقاذ تلك الممتلكات، وبيان الأسباب التي أوصلتها إلى ذلك، والتي منها النظام الإداري المعتمد.

وبسبب السلبيات الموجودة في النظمتين الإداريين المركزي واللا مركزي ، سعى كتاب الإدارة العامة إلى اختيار نظام يحقق التوازن بينهما^(١)، هدف زيادة الإيجابيات

(١) د. شريف، علي، الإدارة العامة المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

وتحفييف السلبيات، مع الإشارة إلى أنّ الدعوة إلى الامركرية الإدارية أصبحت سمة هذا العصر، إذ لا يعقل حصر القرار الإداري في إنحصار العمليات الإدارية في العاصمة. وهذا الأمر يؤيده الباحث بنسبة كبيرة.

ولبيان النظام الإداري المقترن لإدارة الأوقاف، لا بد من بيان أنواع الأوقاف القائمة، وما يلائم كل نوع من نظام إداري.

أولاً: النظام المقترن لإدارة الأوقاف العامة:

المراد بالأوقاف العامة تلك التي تعمل تحت سلطة الدولة وإشرافها، وهي السائدة في غالب بلاد المسلمين، والتي تعتمد — حالياً — النظام الإداري المركزي بشكل شبه مطلق. وتسعى هذه الدراسة إلى اقتراح نظام متوازن يعتمد المركبة واللامركبة بشكل نسبي، من خلال الجمع بينهما، ولكن يتحقق ذلك فإنه لا بدّ من تحليل الوظيفة الإدارية لمؤسسة الوقف، والتي تمثل بالخطيط والتنظيم والتنسيق والرقابة، لبيان ما يعتبر من تلك العناصر الأربع مركزاً أو لا مركزاً، على أن يكون قائداً في ذلك مصلحة الوقف دون سواها. مع الإشارة إلى أنه يجب على وزارة الأوقاف مراعاة شروط الواقف في إدارة الوقف حيثما كان ذلك ممكناً. وهناك أمر يجب مراعاته خلال تطبيق النظام المقترن لإدارة الأوقاف، يتمثل بأنه كلّما كان النظام الإداري مركزاً كلّما كان ذلك في غير مصلحة الوقف، وكلّما كان النظام الإداري لا مركزاً نسبياً أو مطلقاً، كلّما كان ذلك في مصلحة الوقف.

ونعود إلى بيان عناصر العملية الإدارية لتحليلها، وبيان ما يقترح بشأنها إن لجهة المركبة أو لجهة اللامركبة، مع الإشارة إلى أنّ الانطلاق من المركبة إلى اللامركبة يتم من خلال التفويض، أي منح السلطة في اتخاذ القرار من المستويات الإدارية الأعلى التي تكون موجودة في العاصمة إلى المستويات الإدارية الدنيا التي تكون موجودة في الأقاليم.

١- التخطيط: يعني التخطيط التبؤ بالمستقبل والاستعداد له، ولقد وضعت له عدة تعريفات، منها التعريف الآتي: "تحديد الأهداف المستقبلية، وتعيين وسائل تحقيقها في

مدة زمنية محددة^(١).

وعليه فإنّ مفهوم التخطيط يتضمن ثلاثة عناصر رئيسة وهي:

تحديد الأهداف

تعيين الوسائل

تحديد مدة التنفيذ

ويقترح الباحث أن يكون التخطيط لا مركزياً في إدارة الأوقاف، وهذا يعني أن تقوم الإدارة الوقفية الموجودة في إقليم معين أو محافظة معينة باعتماد خطة تخدم الممتلكات الوقفية الموجودة في تلك المنطقة، وربما تم اعتماد خطة يدار الوقف من خلالها في إقليم (أ)، وتحدم مصلحته، لكن ليس بالضرورة أن توضع تلك الخطة نفسها في إقليم (ب)، الأمر الذي يؤكّد مدى الحاجة لاعتماد الامركريّة الإداريّة في عملية التخطيط.

٢- التنظيم: ويقصد به "الشكل الذي تفرغ فيه جهود جماعية لتحقيق غرض مرسوم"^(٢).

ويعبر عنه بالهرم التنظيمي أو الهيكلية الإدارية التي تدار المؤسسة الإدارية من خلالها. وفي ما له علاقة بمؤسسة الوقف، فإنّ الباحث يقترح أن يكون التنظيم لا مركزياً، وهذا يعني أن توحد هيكلية إدارية في كل إقليم تكون لها دور في إدارة أوقاف ذلك الإقليم.

ويتمثل التنظيم الإداري عادة بمدير الدائرة في الإقليم، والذي يعمل تحت إشراف مجلس الإدارة المكوّن من عدّة أعضاء في تخصصات مختلفة، على أن يرأس ذلك المجلس مفتي الإقليم كما هو الحال في التجربة اللبنانيّة، أو شخص آخر ينتخب من أعضاء المجلس.

٣- التنسيق: تحتاج إدارة الأوقاف إلى التنسيق بين جهود الأفراد للوصول إلى تحقيق المدف المترافق الموضوع، وذلك حتى لا يحصل تضارب في ما بينها. ولقد عرّف

(١) د. عبد الله، عبد الغني بسيون، أصول علم الإدارة العامة، السدار الجامعية، بيروت، لبنان، لاط، ١٩٨٣م، ص ٩٥.

(٢) الطماوي، سليمان، مبادئ علم الإدارة العامة، لا ذكر للدار، القاهرة، مصر، ١٩٨٠، ص ٥٨.

التنسيق حسب المنظور الإسلامي بأنه "التوافق بين الأنشطة المختلفة للجماعة الإسلامية لتحقيق التجانس والانسجام بينها، بقصد تحقيق هدف شرعي في ظل ضوابط شرعية بأعلى كفاية ممكنة"^(١).

ويقترح الباحث اعتماد اللامركبة الإدارية في عملية التنسيق، لأنّه يحصل بين جهود بشرية تدير الممتلكات الوقفية في إقليم معين من أقاليم الدولة، الأمر الذي يستدعي اعتماد اللامركبة بالنسبة لفريق التنسيق الذي يعمل داخل ذلك الإقليم.

٤- الرّقابة: تحتاج العملية الإدارية في جميع موطئها إلى الرّقابة، فتنفيذ الخطة يحتاج إليها، والتنظيم الإداري كذلك، والأمر نفسه بالنسبة للتنسيق.

والرقابة الإدارية قد تتم من داخل المنظمة الإدارية، وهنا تكون بصدّد اللامركبة الإدارية، وقد تكون من خارج المنظمة الإدارية، وهنا تكون بصدّد المركبة الإدارية، إذا كان ذلك الجهاز موجوداً في العاصمة.

وفي ما له علاقة بإدارة الأوقاف، فيقترح الباحث أن يكون في كل إقليم جهاز إداري أو موظف إداري يمارس وظيفة الرّقابة على إدارة الممتلكات الوقفية. وهنا تكون بصدّد اللامركبة الإدارية. ومن باب المحافظة على الممتلكات الوقفية، ومحاربة ما قد يعترضها من فساد إداري، فإنّ الباحث يقترح — أيضاً — في هذا المجال اعتماد المركبة على إدارة الممتلكات الوقفية في جميع أقاليم الدولة، وهل يتم إدارتها وفقاً لأحكام الشّرع والقوانين المرعية الإجراء أم لا؟ وهنا تكون قد جمعنا بين المركبة واللامركبة في عملية الرّقابة.

ويرى الباحث باقتراحه لهذا النظام في إدارة الأوقاف أنّه يقضي على سلبيات المركبة الإدارية التي تهدىء الجهد والوقت والمال، ويتحقق لمؤسسة الوقف كفايتها الإدارية والاقتصادية، من حيث إدارة الأوقاف بأدنى جهد وأدنى تكلفة وأدنى وقت، على أن يساهم ذلك بأقصى عائد ممكن.

(١) د. أدهم ، فوزي، الإدارة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٧١.

ثانياً: النظام المقترن لإدارة الأوقاف المستقلة:

تميّز لبنان عن غيره من غالبية البلاد الإسلامية بوجود «الوقف الخيري المستقل» الذي يمارس نشاطه في أرض الواقع دون تدخل من قبل الدولة أو من قبل الجهة الرسمية الدينية المتمثلة بدار الفتوى باستثناء الرقابة التي يمارسها القضاء الشرعي على ناظر الوقف والجهاز الإداري الذي يعمل تحت إشرافه، حيث يقوم بمحاسبتهم في حال مخالفتهم لحجة الوقف والضوابط الشرعية لفقه الوقف. ومن أمثلة الوقف الخيري المستقل في لبنان وقف "المركز الإسلامي للتربية" المشرف على جامعة الإمام الأوزاعي؛ وقف "البر والإحسان" المشرف على جامعة بيروت؛ وقف "بيت الزكاة والخيرات في لبنان" المشرف على المؤسسات الصحية والتربوية والاجتماعية.

وهذا النوع من الوقف هو الذي كان سائداً في التاريخ الإسلامي، وهو الذي أثرى الحضارة الإسلامية، وعالج المشكلات التي واجهت المجتمع الإسلامي، ويمكن أن يدرج في أيامنا ضمن المصطلح المتعارف عليه «القطاع الأهلي» أو «النظارة الأهلية».

وهناك فرق واحد بين الوقف الخيري المستقل المعاصر والوقف الخيري الخاص الذي كان موجوداً في العصور الإسلامية الزاهية من حيث ممارسة الشكل الإداري، فالذي يدير الوقف في النوع التاريخي للوقف فردٌ واحدٌ، ويسمى بناظر الوقف؛ وقد يكون الوقف نفسه أو من يعينه الوقف، وذلك على خلاف الشكل الإداري المعاصر للوقف الخيري المستقل، والذي تأثر بالنظام الإداري للجمعيات والشركات؛ والذي ولد في المجتمعات الغربية، ودخل في أيامنا إلى المجتمعات الإسلامية؛ بما فيها إدارة الوقف. ويتمثل ذلك النمط الإداري بوجود «مجلس إدارة» يشرف على إدارة الجمعيات والشركات وله رئيس، وهو النمط الذي تم اعتماده في إدارة "الوقف الخيري المستقل". وخلاصة ما تقدم أن الفرق بين الوقفين يتمثل بإدارة الوقف التاريخي من خلال فرد، وإدارة "الوقف الخيري المستقل" المعاصر من خلال جماعة أو هيئة أو مجلس إدارة، وكلا الوقفين يتشاركان بممارسة العمل الإداري دون تدخل من الدولة إلا ما كان من رقابة القضاء الشرعي. وهو ما يدرج ضمن «اللامركزية الإدارية» إلا ما كان من عنصر الرقابة. ويتمثل التنظيم الإداري أو الهيكلية الإدارية للوقف الخيري المستقل بوجود ناظر الوقف، الذي يعتبر رئيس الهيئة أو

المجلس المشرف على إدارة الوقف، بالإضافة إلى منصب «المتولّي» الذي يعتبر نائب الناظر، والذي تعتمده بعض الأوقاف، ثم الهيئة الإدارية أو المجلس الإداري الذي يشرف على إدارة الوقف. وهذه الهيكلية تمارس إدارة الإشراف، أما الإدارة التنفيذية فتتمثل بجهاز إداري آخر، يتمثل بالمدير العام للوقف، بالإضافة إلى مدراء الأقسام (مدير قسم المحاسبة، مدير قسم الاستثمار، مدير قسم الأنشطة...). وهؤلاء جميعهم من القطاع الخاص في جميع المستويات الإدارية العليا والوسطى والدنيا.

ويقترح الباحث تعميم هذا النظام على البلاد الإسلامية، لأنّه يعود بالوقف إلى طبيعته التي كان موجوداً عليها في تاريخ الحضارة الإسلامية، مع تطور في شكل الإدارة تمثل بوجود القيادة الجماعية، وهو الذي يطبق حالياً في المؤسسات الوقفية الغربية، وأدى وبالتالي إلى نجاحها في خدمة مجتمعها.

والباحث يفضل اعتماد النموذج المؤسسي القائم على القيادة الجماعية اللامركبة في إدارة الوقف في التطبيق المعاصر، ولا يفضل اعتماد النموذج الفردي في إدارتها، والذي كان سائداً في تاريخ الحضارة الإسلامية، وسبب ذلك يرجع إلى الفساد الذي سيطر على كثير من النّظار سابقاً وكان سبباً في تدخل الحكومات في إدارتها. وظاهرة فساد الأفراد في أيامنا منتشرة بكثرة، ودخول الفساد إلى القيادة الجماعية أبطأ من دخوله إلى القيادة الفردية، فربما كانت الجماعة زاجرة لبعضها البعض في حال وجود الفساد.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

تناول هذا البحث تعريف «إدارة الأوقاف»، و«اللامركرية واللامركزية»، وهي المصطلحات الواردة في العنوان، ثم انتقل بعد ذلك ليتحدث عن إدارة الأوقاف تاريخياً، فبدأ بيان إدارتها في عصر النبوة، وبعد عصر النبوة وحتى عهد الدولة العثمانية.

تناول — أيضاً — إدارة الأوقاف في التطبيق المعاصر، حيث ذكر تجربة إدارتها في المملكة العربية السعودية وفي الجمهورية اللبنانية، وما وجّه لهاتين التجربتين من نقد.

ثم ختم باقتراح نظام إداري لإدارة الأوقاف العامة التي تعمل تحت إشراف الدولة بالإضافة إلى نظام إداري لإدارة «الأوقاف المستقلة» التي تعمل تحت إشراف القطاع الخاص.

أما النتائج التي توصل إليها الباحث فتتمثل بالآتي:

إن إدارة الأوقاف في عصر النبوة كانت تتم بشكل لا مركري، حيث كان الواقف نفسه يقوم بإدارة وقفه.

إن إدارة الأوقاف بعد عصر النبوة كانت لامركرية، لكنها تعمل تحت إشراف القضاء، الذي كان يمارس دور الرقابة بسبب الفساد الذي أصاب النظار. واستمر الحال على ذلك حتى عهد الدولة العثمانية، وهنا تحولت إدارة الأوقاف من اللامركرية إلى المركزية، حيث أنشئت وزارة الأوقاف في منتصف القرن التاسع عشر تقريباً.

إن إدارة الأوقاف في التطبيق المعاصر لغالب الدولة الإسلامية تتسم بالامركرية الإدارية، بسبب وجود وزارات الأوقاف التي تشرف وتدير الممتلكات الوقفية القائمة.

أما بالنسبة للتوصيات، فإن الباحث يوصي بالآتي:

أولاً: على صعيد إدارة الأوقاف العامة:

اعتماد اللامركرية الإدارية في إدارة الأوقاف الموجودة في الأقاليم والمحافظات، والتي تشرف عليها الدولة من خلال وزارة الأوقاف في ما لها علاقة بالوظائف الإدارية الآتية: التخطيط، والتنظيم والتنسيق. أما الرقابة فيفضل وجود جهاز رقابي لا مركري في كل إقليم، بالإضافة إلى وجود جهاز رقابي مركري موجود في العاصمة ويتبع وزارة الأوقاف.

ثانياً: تعميم تجربة «الأوقاف المستقلة» المطبقة في لبنان.

والتي تدار من قبل القطاع الخاص من خلال هيئة إدارية أو مجلس إداري، على أن تمارس وظيفة الرقابة عليه من قبل جهاز القضاء الموجود في منطقة «الوقف الخيري المستقل». وهي التجربة الأقرب إلى إدارة الأوقاف في التاريخ الإسلامي مع فارق وحيد؛ حيث كانت الإدارة فردية في المرحلة التاريخية، وأصبحت في الوقت المعاصر جماعية. هذا ما يسر الله سبحانه وتعالى بيانه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

جريدة المصادر والمراجع

- (١) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني مع الشرح الكبير، ج ٢٦، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م
- (٢) البخاري، محمد بن إسحائيل، صحيح البخاري، مجلد ٢، ج ٤، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، دار القلم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
- (٣) د. ابن بية، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، إعمال المصلحة في الوقف، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
- (٤) د. أدهم، فوزي كمال، الإداره الإسلامية ، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م
- (٥) د. الرفاعي، حسن محمد، وقف "العمل المؤقت" في الفقه الإسلامي، المحور الأول، الجزء الثاني، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م
- (٦) د. السيد، عبد الملك، دائرة الأوقاف في الإسلام، بحث منشور في: إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، ط ١، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م
- (٧) د. الضحيان، عبد الرحمن، إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية، مؤتمر الأوقاف الأول، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، جامعة أم القرى، ١٤٢٢ هـ
- (٨) د. الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج ١، بغداد، العراق، لا ط، لا ت
- (٩) د. بدوي، أحمد زكي وآخر، معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م
- (١٠) د. جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٦ م

- (١١) د. شريف، علي، الإدراة العامة المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، لا ط، ت
- (١٢) د. عبد الله، عبد الغني بسيوني، أصول علم الإدارة العامة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، لا ط، ١٩٨٣ م
- (١٣) د. عبد الوهاب، محمد رفعت، الإدراة العامة، الدار المصرية الحديثة، ١٩٨١،
- (١٤) د. قباني، مروان، تجربة الأوقاف الإسلامية في الجمهورية اللبنانية، وهو بحث منشور في: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م
- (١٥) د. قحف، منذر، الوقف الإسلامي، تطوريه، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م
- (١٦) الزرقاع، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج٢، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١٣٨٧، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م
- (١٧) الطماوي، سليمان، مبادئ علم الإدارة العامة، لا ذكر للدار، القاهرة، مصر، ١٩٨٠
- (١٨) العكس، محمد أحمد، تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعودية، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف — الكويت، العدد ٤، رئيس الأول ١٤٢٤ هـ—أيار ٢٠٠٣ م
- (١٩) بحث، خلدون، دائرة الأوقاف الإسلامية في طرابلس، وهو بحث نشر ضمن مؤتمر: الأوقاف الإسلامية في لبنان بين الواقع والمرجحى، جامعة طرابلس، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، لبنان، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م
- (٢٠) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٩ هـ

21) See, Thomson Strickland, (2001), Strategic Management, Concepts and Cases, Boston, McGraw-Hill, Twelfth Edition, pp.2.

(٢٢) انظر: قاسم كناكري، (٢٠٠٥)، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، دبي، شركة تيم بور، ص ٣، كذلك:

23) Thomson Strickland, Strategic Management, Concepts and Cases, pp.6.

(٢٤) انظر بتوسع:

25) Colin Clarke-Hill & Keith Glaister, (1995), Cases In Strategic Management, UK, Pitman Publishing, pp.3, Garth Saloner and Others, (2001), Strategic Management, New York, John Wiley & Sons, pp.1, John Thompson, (2001), Strategic Management, Australia, Thomson Learning, Fourth Edition, pp.9.

26) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.47.

27) See, Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.8, pp.382, John Thompson, Strategic Management, pp.15.

28) See: John Thompson, (1995), Strategy In Action, London, International Thomson Business Press, pp.7.

(٢٩) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ٧٩.

30) Gerry Johnson and Kevan Scholes, (1997), Exploring Corporate Strategy, Text and Cases, London, Prentice Hall, pp.24, John Thompson, Strategy In Action, pp.7.

(٣١) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية، ص ٨٥، قارن مع: John Thompson, Strategy In Action, pp.9.

(٣٢) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ٦، كذلك
قارن مع:

33) Joseph Massie, (1987), Essentials of Management, New Delhi, Prentice Hall of India, pp. 2. G. Cole, Management Theory and Practice, (DP Publications Limited, second edition), pp.95, Thomson Strickland, Strategic Management,

Concepts and Cases, pp.7.

(٣٤) وثيقة الخطة الاستراتيجية لمؤسسة الأوقاف وشئون القصرين، (ديسمبر ٢٠٠٤)، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

- 35) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.354.
- 36) John Thompson, Strategic Management, pp.30, Strategy In Action, pp.88.
- 37) See, Jan McKenzie and Christine Van, (2004), Understanding The Knowledgeable Organization, Australia, Thomson, Fourth Edition, pp.256.
- (٣٨) كتابي، الإدارة الاستراتيجية، ص ٧، قارن مع:
- 39) Colin, Cases In Strategic Management, pp.7, Thomson Strickland, Strategic Management, Concepts and Cases, pp.31, Understanding The Knowledgeable Organization, pp.242.
- 40) Henry Mintzberg and James Quinn, (1996), The strategy Process, Concepts, contexts, cases, New Jersey, Prentic Hall International, pp.350, Harrison & ST. John, (1998), Strategic Management of Organizations and Stakeholders, Concepts and Cases, USA, South-Western College Publishing, pp.9.
- 41) See, Joe Peppard, (1993), I.T. Strategic For Business, UK, Pitman Publishing, pp. 160.
- 42) See, Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.21, Richard Mead, (1990), Cross-Cultural Management Communication, New York, John Wiley & Sons, pp.236.
- 43) Micael Brooke, (1996), International Management, Stanley Thornes Publishers Ltd, pp.33.
- 44) Thomson Strickland, Strategic Management, Concepts and Cases, PP.8.

- 45) John Thompson, Strategic Management, pp.xvi.
- (٤٦) سمير عسکر، أصول الإدارة، (١٩٨٧)، دبى، دار القلم، ط٢، ص ١٠٦ . أيضاً
قارن مع:
- 47) Stephen Robbins, (2000), Management Today, New Jersey, Prentice Hall, pp.
136.
- 48) See, Keri S. & Carol S, (2004), Managing and Using Information Systems, A
Strategic Approach, New York, John Wiley & Sons, pp.33.
- 49) See, Michael Baye, (2000), Managerial Economics and Business Strategy,
Boston, Irwin McGraw-Hill, pp.10.
- 50) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.33.
- (٥١) جيمس تشامبي، (١٤٢٤هـ)، إعادة هندسة الإدارة، ترجمة: عبد الرحمن هيحان،
الرياض: معهد الإدارة العامة، ص ٤٣ .
- (٥٢) وثيقة الخطة الاستراتيجية لمؤسسة الأوقاف وشئون القصر، (ديسمبر ٢٠٠٤)،
دبى، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 53) Steve Cooke and Nigl Slack, (1991), Making Management Decisions, London,
Prentice Hall, pp.104.
- (٥٤) انظر: خالد القصيمي، (مارس ٢٠٠٧)، مدير إدارة الاستراتيجية والتطوير،
مشروع تحديث الخطة الاستراتيجية لمؤسسة الأوقاف وشئون القصر (٧-٢٠٠٧-٢٠١٠).
- (٥٥) انظر: وثيقة خاصة، (يوليو ٢٠٠٧)، إدارة الشؤون المالية، مؤسسة الأوقاف
وشئون القصر.
- 56) David j. and others, (2005), Research Methodology In Strategy And
Management, Amsterdam, Elsevier, pp.65.
- (٥٧) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتحطيط المؤسسي، ص ٩.

- 58) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.402.
- 59) Harrison & ST. John, Strategic Management of Organizations and Stakeholders, pp.110.
- ٦٠) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ١١.
- 61) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.10.
- 62) Colin Clarke-Hill & Keith Glaister, Cases In Strategic Management, pp.132.
- ٦٣) وثيقة الخطة التشغيلية لمؤسسة الأوقاف وشئون القصر، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر ٢٠٠٤.
- ٦٤) وثيقة الغايات الاستراتيجية لمؤسسة الأوقاف وشئون القصر، ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر ٢٠٠٤.
- 65) See, Richard Mead, Cross-Cultural Management Communication, pp.251.
- ٦٦) مقابلة مع السيد عزان لوتاه، رئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي، مؤسسة الأوقاف وشئون القصر، (٤ ديسمبر ٢٠٠٦)، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 67) Harrison & ST. John, Strategic Management of Organizations and Stakeholders, pp.259.
- ٦٨) ابن تيمية، (ط.ت.)، مجموع الفتاوى، (الرياض: لا يوجد دار نشر، جمع عبد الرحمن القاسم وابنه، ٢٥٣/٣١).
- ٦٩) انظر: سامي الصلاحات، (٢٠٠٣)، دور الوقف الإسلامي في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا نمودجاً، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط ١، ص ٨١).
- ٧٠) انظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت www.awqaf.org.
- ٧١) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ١٩.
- 72) Colin Clarke-Hill & Keith Glaister, Cases In Strategic Management, pp.12.

٧٣) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتحطيط المؤسسي، ص ٢٠.

- 74) See, Thomson Strickland, Strategic Management, Concepts and Cases, pp.40, Richard Mead, Cross-Cultural Management Communication, pp.39.

- 75) See, Henry Mintzberg and James Quinn, The strategy Process, pp.3.

- 76) See, Joe Peppard, I.T. Strategic, pp. 75, John Thompson, Strategic Management, pp.393.

٧٧) انظر: وثيقة العيادات الاستراتيجية لمؤسسة الأوقاف وشئون القصر ٢٠٠٥ - ٢٠٠٨ ، ديسمبر ٢٠٠٤)، دي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٧٨) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتحطيط المؤسسي، ص ٢٩، قارن مع:

- 79) Harrison & ST. John, Strategic Management of Organizations and Stakeholders, pp.206, Gerry Johnson and Kevan Scholes, Exploring Corporate Strategy, pp.363.

- 80) Cliff Bowman, The Essence of Strategic Management, pp.1, Steve Cooke and Nigl Slack, Making Management Decisions, pp.4, Gerry Johnson and Kevan Scholes, Exploring Corporate Strategy, pp.4.

- 81) Colin Clarke-Hill & Keith Glaister, Cases In Strategic Management, pp.171.

- 82) Harrison & ST. John, Strategic Management of Organizations and Stakeholders, pp.1.

- 83) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.36, Gerry Johnson and Kevan Scholes, Exploring Corporate Strategy, pp.452.

- 84) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.72.

٨٥) كناكري، الإدارة الاستراتيجية، ص ٤٥، ص ٨٢، كذلك قارن مع:-
Colin Clarke-Hill Cases In Strategic Management, pp.136.

٨٦) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتحطيط المؤسسي، ص ٤٦.

- 87) Michael Baye, Managerial Economics and Business Strategy, pp.132.
- (٨٨) مقابلة مع السيد عزان لوتاه، مؤسسة الأوقاف وشئون القصر، دبي، دولة الإمارات، بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٠٦.
- (٨٩) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ٥١.
- (٩٠) قاسم كناكري، دليل الإدارة الاستراتيجية والتخطيط المؤسسي، ص ٥٨.
- 91) Cliff Bowman, Strategy In Practice, pp.139.
- 92) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.6.
- 93) Henry Mintzberg and James Quinn, The strategy Process, Concepts, pp.738.
- 94) See, Colin Clarke-Hill & Keith Glaister, Cases In Strategic Management, pp.23, Jan McKenzie and Christine Van, Understanding The Knowledgeable Organization, pp.44.
- 95) Henry Mintzberg and James Quinn, The strategy Process, pp.35.
- 96) Harrison & ST. John, Strategic Management of Organizations and Stakeholders, pp.26.
- 97) Garth Saloner and Others, Strategic Management, pp.188.
- 98) John Thompson, Strategic Management, pp.29.
- (٩٩) قارن: وثيقة استراتيجية الهيئة العالمية للوقف، (رمضان ١٤٢٧هـ)، نوفمبر ٢٠٠٣، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، المعتمدة من مجلس واقفي الهيئة في اجتماعه الثالث.
- 100) Harrison & ST. John, Strategic Management of Organizations and Stakeholders, pp.244.
- 101) John Thompson, Strategic Management, pp.16.
- 102) Henry Mintzberg and James Quinn, The strategy Process, Concepts, pp.721.

١٠٣) انظر: خالد القصيمي، (مارس ٢٠٠٧)، مدير إدارة الاستراتيجية والتطوير، مشروع تحديث الخطة الاستراتيجية لمؤسسة الأوقاف وشئون القصر (٢٠٠٧-٢٠١٠).

دور التخطيط الاستراتيجي في دعم المؤسسات الوقفية

مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي نوذجاً

د. سامي محمد الصالحات

بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف، بالمملكة العربية السعودية
الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"

مقدمة

تسعى هذه الدراسة إلى بيان أهمية التخطيط الاستراتيجي الحكم للمؤسسات الواقية المعاصرة، وما مدى الاستفادة التي يمكن أن تتحققها هذه المؤسسات من تطبيق ومارسة عملية التخطيط الاستراتيجي ضمن فريق عمل متميز.

إذ لم تعد المؤسسات والهيئات الواقية المعاصرة قائمة على الرتابة والتقليد في الأعمال والبرامج كما كان الحال قبل ذلك، لاسيما في أواخر عصر الدولة العثمانية، وما تبعها وسقوطها من آثار سلبية كبيرة على واقع الحياة العملية الإسلامية، وبالخصوص على واقع العمل المؤسسي الإسلامي، خصوصاً في مجال الأوقاف والأموال والتراث، إذ أصابه المزال الشديد والضعف العميق مع ما ورثه من سوء إداري ومالي واضح في استثمار الأوقاف اقتصادياً واجتماعياً، وانعدام للرؤية المستقبلية للأوقاف ودورها في إعادة إحياء الأمة، وجمع شتاها من جديد.

وفي دراستنا هذه، نسعى للبحث في مجال التنمية الأهلية والشعبية الاقتصادية لصالح المجتمع والدولة، من خلال بيان الآثار الاقتصادية الملمسة للأوقاف وتفاعلها في محیط المجتمع والدولة، والتي تتشكل بلا شك في مجال تعزيز الأعمال الخيرية وتحسين ربحيتها، والمساعدة في إيجاد وظائف عمل، وتساعد على تخفيض التكاليف المالية على الحكومة وقطاع الوزارات، وتساعد على خلق جو من التنافس في مجال بيئة العمل بين المؤسسات المالية الإسلامية.

وهي بلا شك تعين على خلق بيئة من الإبداع والابتكار، وتسهم في معالجة القضايا الاجتماعية الملحة من خلال مشاركة الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني في حلها أو مساهمة في تخفيف حدتها على الواقع الاجتماعي، وهي بلا شك تساهمن في مجال مناخ الاستثمار في الدولة، وطرق وأساليب توسيع مصادر الدخل في البلاد.

وتأتي هذه الدراسة أيضاً للمساهمة في تطلع الحكومات العربية والإسلامية، ورؤيتها الهامة دور الأوقاف في دعم مسيرة الدولة الاجتماعية والاقتصادية.

وفي ظل الصحوة الإسلامية الموقفة في عصرنا الحاضر، وما صاحبها من ثورة